

جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت
كلية الحقوق



قسم القانون العام

محاضرات في المؤسسات الدستورية

(رئيس الجمهورية، الحكومة، البرلمان)

موجهة لطلبة المستوى الأول ماستر

شعبة الحقوق

تخصص الدولة والمؤسسات



مطبوعة بيداغوجية من إعداد:

الدكتور / رابح شامي

السادسي الأول

السنة الجامعية 2024/2023

مقدمة:

تعد التجربة الدستورية في الجزائر تجربة حديثة، ظهرت أولى بوادرها بانتخاب المجلس التأسيسي، الذي تمثلت وظيفته الأساسية في وضع مسودة للدستور، والذي عرض على الاستفتاء الشعبي في 8 سبتمبر 1963، ودخل حيز النفاذ في 10 سبتمبر 1963⁽¹⁾، لكن هذه التجربة ما فتئت أن تم تعليقها في 3 أكتوبر 1963 ثم إنهاؤها 19 جوان 1965 لتعود في 24 نوفمبر 1976⁽²⁾، ثم تعلق مع بداية 1992 حتى إصدار دستور 1996⁽³⁾ الذي يعد دستور الاستقرار المؤسساتي، بالرغم من الخرق الكبير والكثير لنصوصه في العديد من محطات فترة سريان أحكامه.

إن هذا التذبذب الحاصل في المسيرة الدستورية في الجزائر أدى إلى عدم إرساء التقاليد التي تساهم في بقاء المؤسسات واقفة ضد أي عبث بها سواء باسم الدستور نفسه، أو باسم الإبقاء على كيان الدولة.

وبالرغم من التباين الموجود بين الدساتير السابقة – بالرغم من ضعف التجربة بأحكامها – فقد حاكي دستور 1996 هذه الدساتير في العديد من المبادئ التي تبنتها، كالسيادة الوطنية التي تعتبر ملكا للشعب، وكمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سمو الدستور، وهي المبادئ التي تظهر مخرجات تطبيقها في العديد من المؤسسات الدستورية والتي نحن بصدد دراستها في هذه المحاضرات.



تعريف المؤسسة الدستورية

يعرف القاموس المؤسسات أنها "مجموع الأشكال والهيكل الأساسية للتنظيم الاجتماعي كما أقامها القانون أو العرف السائد في تجمع بشري معين"⁽⁴⁾.

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 سبتمبر 1963، ج.ر العدد 64
 - 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالأمر رقم 97-76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر العدد 94، المنشورة في 24 نوفمبر 1976، المعدل بـ:
 - القانون رقم 06-79، المؤرخ في 7 جويلية 1979، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 28، المنشورة في 10 جويلية 1979
 - القانون رقم 01-80، المؤرخ في 19 جانفي 1980، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 3، المنشورة في 15 جاني 1980
 - المرسوم الرئاسي رقم 223-88، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، المتعلق بنشر التعديل الدستوري، ج.ر العدد 45، المنشورة في 5 نوفمبر 1988
 - 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المعدل بـ:
 - القانون رقم 03-02، المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 25، المنشورة في 14 أبريل 2002
 - وبالقانون رقم 19-08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 63، المنشورة في 16 نوفمبر 2008
 - وبالقانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 14، المنشورة في 7 مارس 2016
 - وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر العدد 82، المنشورة في 30 ديسمبر 2020
- بالرغم من أن ما نشر في الجريدة الرسمية عدد 76 نشر على شكل تعديل دستوري، إلا أننا نرى أنه دستور جديد، بدليل أن إجراءات التعديل لم تكن وفق من نص عليه الدستور نفسه، بل تم تشكيل لجنة خبراء قامت بإعداد المشروع التمهيدي لتعديل الدستور والذي عرض على الاستفتاء الشعبي.
- 4- ينظر: صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 5

بالنسبة لعلم الاجتماع فيعرفها العديد من العلماء أنها "مجموعة أفعال وأفكار مؤسسة تأسيسا قويا يصطدم بها الأفراد وتفرض عليهم نفسها إلى هذه الدرجة أو تلك"⁽¹⁾، وهو التعريف المشابه تقريبا لتعريف عالما الاجتماع فوكوني Fauconnet وموس Mauss بأنها "مجموع من الأعمال أو الأفكار المؤسسة قبلا، يجدها الأفراد أمامهم وهي تفرض عليهم إلى هذا الحد أو ذلك"⁽²⁾.

أما رجال القانون أن المؤسسة "مجموعة قواعد قانونية تتعلق بموضوع واحد ووظائف واحدة وتشكل كلا متناسقا كمؤسسة الجامعة، المحكمة، الزواج... الخ"⁽³⁾، وهو تعريف يدمج بين نوعي المؤسسة وهما مؤسسة الجهاز أو الهيئة كمؤسسة الجامعة ومؤسسة النظام كمؤسسة الزواج

ويقول الأستاذ بريلو M.Prélot "إن المؤسسات أشياء أسسها الانسان"⁽⁴⁾، وتأسيسا على هذا التعريف تكون المؤسسات الدستورية تلك الهياكل التي أسسها الانسان والتي تعنى بكل مسألة ذات طبيعة أو بعد دستوري.

من خلال هذا العرض يمكن تعريف المؤسسة الدستورية أنها "تلك الهيئة أو الجهاز المنصوص عليه في الوثيقة الدستورية والتي أسندت إليها وظائف محددة في تلك الوثيقة إما إجمالاً أو على سبيل التفصيل".

لكن ما يلاحظ أن بعض المؤسسات الدستورية تمارس السلطة السياسية مثل مؤسسة البرلمان، بينما هناك مؤسسات أخرى لا تمارس السلطة السياسية مثل المؤسسات الدستورية الاستشارية، وهو ما يعطي تفوقا ومكانة أسمى للمؤسسات الممارسة للسلطة السياسية، والتي نحن بصدد دراسة أهمها في النظام الدستوري الجزائري وهي مؤسسة رئاسة الجمهورية، مؤسسة الحكومة، ومؤسسة البرلمان.



1- ينظر صالح بلحاج، مرجع نفسه، ص 6
 2- ينظر: موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992
 3- ينظر: صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 6
 4- ينظر: صالح بلحاج، مرجع نفسه، ص 6



الفصل الأول:

رئيس الجمهورية

من التطبيقات الأساسية لمبدأ الفصل بين السلطات توزيع المؤسسة السياسية على ثلاث هيئات رئيسية هي الهيئة التنفيذية، الهيئة التشريعية والهيئة القضائية، وتكاد جل نظم الحكم والنظم النيابية المعاصرة تتوافق على هذا التوزيع من خلال دساتيرها، مع الاختلاف في تأسيس التوزيع على الأساس الهيكلي (ملك رئيس دولة حكومة، البرلمان، القضاء) أو على الأساس الوظيفي (السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية) وبغض النظر عن ترتيب هذه السلطات في كل دستور.

والجزائر لم تشذ عن القاعدة المتعلقة بتوزيع ممارسة السلطة السياسية على العديد من المؤسسات التي عهد إليها بذلك، من خلال أحكام الباب الثالث من الدستور المعنون بـ "تنظيم السلطات والفصل بينها"، والمقسم إلى أربعة (04) فصول الأول خاص برئيس الجمهورية والثاني خاص بالحكومة، وخصص الفصل الثالث للبرلمان، ثم الفصل الرابع المخصص للقضاء.

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

يمثل رئيس الجمهورية مفتاح قبة النظام السياسي الجزائري، باعتباره مجسدا لرئاسة الدولة ووحدة الأمة، وحماية الدستور، ونستدل على أهمية هذا المنصب من خلال ترتيبه الأول بين المؤسسات الدستورية الممارسة للسلطة، خاصة وأنه ينتخب من طرف الشعب مباشرة.

مبحث تمهيدي: التطور الدستوري لمؤسسة رئاسة الجمهورية

تم استحداث منصب رئيس الجمهورية منذ أول دستور للجزائر بعد الاستقلال⁽¹⁾، وهو أمر منطقي باعتبار عدم وجود عائلة مالكة قبل الاستقلال تسعى لاسترجاع ملكها كالمغرب وليبيا، إلا أن ما يلاحظ أن رئيس الجمهورية في هذا الدستور ينتخب من طرف الشعب مباشرة ولمدة خمس (05) سنوات⁽²⁾، مما يترتب عنه تمتعه بصلاحيات عديدة كتحديد سياسة الحكومة وتوجيهها وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد⁽³⁾ والمبادرة بتعديل الدستور⁽⁴⁾، في مقابل ذلك يمكن الطعن في مسؤوليته من طرف أعضاء المجلس الوطني⁽⁵⁾.



1- دستور سنة 1963

2- المادة 39 من دستور 1963

3- المادة 48 من دستور 1963

4- المادة 71 من دستور 1963

5- المادة 55 من دستور 1963

بعد انقلاب 19 جوان 1965، تم إلغاء العمل بدستور 1963، وحل مجلس الثورة محل المجلس الوطني ورئيس الجمهورية في ممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية، لغاية دخول دستور 1976 حيز النفاذ⁽¹⁾، أين صارت بموجب هذا الدستور الوظيفة التنفيذية مناطة برئيس الجمهورية المنتخب انتخبا مباشرا لعهد مدتها ست (06) سنوات⁽²⁾، والذي على أساسه يتمتع بالعديد من الصلاحيات كتولي مسؤولية الدفاع الوطني وتقرير السياسة العامة للأمة وتوجيهها داخليا وخارجيا واللجوء للاستفتاء⁽³⁾ والتشريع بأوامر⁽⁴⁾ والمبادرة بتعديل الدستور⁽⁵⁾.

بعد الاستفتاء على دستور سنة 1989⁽⁶⁾ دخلت الجزائر مرحلة التعددية، وكان لزاما بعد انتهاء عهد رئيس الجمهورية آنذاك، اجراء انتخابات رئاسية يتسابق فيها مجموعة من المترشحين ممن تتوفر فيهم الشروط، إلا أن قيام رئيس الجمهورية آنذاك بحل المجلس الشعبي الوطني ثم تقديم استقالته، جعل من أصحاب السلطة الفعلية يشكلون ما سمي بالمجلس الأعلى للدولة الذي حل محل رئيس الجمهورية⁽⁷⁾ والبرلمان⁽⁸⁾، إلى غاية تعيين اليامين زروال في 1994 رئيسا للدولة⁽⁹⁾ ثم انتخابه سنة 1995 رئيسا للجمهورية⁽¹⁰⁾، حيث كان الرئيس في ظل هذا الدستور يتمتع بصلاحيات عديدة تماثل تلك الممنوحة له في دستور 1976 تقريبا باستثناء التشريع بأوامر.

قبل نهاية العهد الأول للرئيس زروال قام بتقديم استقالته، أين تم إجراء انتخابات رئاسية في أفريل 1999، أي وفقا لأحكام دستور سنة 1996، حيث ينتخب رئيس الجمهورية انتخبا مباشرا لعهد مدتها خمس (05) سنوات⁽¹¹⁾ يمكن تجديدها مرة واحدة فقط⁽¹²⁾، وبذلك يحوز صلاحيات هامة وعديدة كتولي مسؤولية



- 1- دستور سنة 1976
- 2- بعد تعديل المادة 108 من دستور 1976 سنة 1979، صارت مدة العهد الرئاسية خمس (05) سنوات ينظر القانون رقم 79-06، المؤرخ في 07 جويلية 1979، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 28
- 3- المادة 111 من دستور 1976
- 4- المادة 153 من دستور 1976
- 5- المادة 191 من دستور 1976
- 6- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر العدد 09، المنشورة في 1 مارس 1989
- 7- إعلان مؤرخ في 14 جانفي 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، ج.ر العدد 03، المنشورة في 15 جانفي 1992
- 8- مداولة رقم 92-02/م.أ.د، المؤرخة في 14 أفريل 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، ج.ر العدد 28، المنشورة في 15 أفريل 1992
- 9- إعلان المجلس الأعلى للأمن، المؤرخ في 30 جانفي 1994، المتضمن تعيين ليامين زروال رئيسا للدولة، ج.ر العدد 06، المنشورة في 31 جانفي 1994
- 10- إعلان المجلس الدستوري، المؤرخ في 23 نوفمبر 1995، المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر العدد 72، المنشورة في 26 نوفمبر 1995
- 11- المادة 1/74 من دستور 1996
- 12- المادة 2/74 من دستور 1996

الدفاع الوطني وتقدير السياسة الخارجية واللجوء للاستفتاء⁽¹⁾ وتعيين الحكومة⁽²⁾ والتشريع بأوامر⁽³⁾ والمبادرة بتعديل الدستور⁽⁴⁾.

إلا أن تعديل الدستور سنة 2008⁽⁵⁾ وفتح الترشح لأكثر عهدتين رئاسيتين اعتبر نكوصا حقيقيا عن احترام مبدأ التداول على السلطة، حيث مارس بوتفليقة أربع عهديات متتالية ليشترح لأخرى خامسة، مما جعل الشعب الجزائري يخرج في ثورة شعبية لوضع حد لهذا الاستهتار بالإرادة الشعبية، أين قدم بوتفليقة استقالته قبل نهاية عهده الرابعة بأيام⁽⁶⁾، وتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة تجاوزت الثمانية (08) أشهر أجريت خلالها انتخابات رئاسية فاز بها السيد عبد المجيد تبون⁽⁷⁾.

المبحث الأول: كيفية تولي رئاسة الجمهورية

من المعلوم أن الترشح لأية عهدة انتخابية يستوجب تمتع المترشح لها بجملة من الشروط، والتي إن توافرت في المترشح لا بد أن يمر بمجموعة من الإجراءات حتى يقبل ترشيحه، ثم أن الفوز في الانتخابات الرئاسية يتطلب أولا الفصل في الطعون التي يتقدم بها المترشحون أو من يمثلونهم قانونا.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للترشح لرئاسة الجمهورية

نظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية فقد جاءت الشروط الموضوعية للترشح لهذا المنصب في صلب الوثيقة الدستورية، حيث عدت المادة 87 مجموعة الشروط.

الفرع أول: الشروط الموضوعية المنصوص عليها في صلب الوثيقة الدستورية

تنص المادة 87 من الدستور على جملة من الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في المترشح وهي:

أولا: شرط الجنسية



1- المادة 77 من دستور 1996

2- المادتين 77 و79 من دستور 1996

3- المادة 124 من دستور 1996

4- المادة 174 من دستور 1996

5- القانون رقم 19-08، المؤرخ في 3 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 63

6- تصريح المجلس الدستوري، المؤرخ في 03 أفريل 2019، المتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ج.ر العدد 21، المنشورة في 3 أفريل 2019

7- إعلان رقم 03/إ.م د/19، المؤرخ في 16 ديسمبر 2019، المتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر العدد 78، المنشورة في 18 ديسمبر 2019

فرضت المادة 87 من الدستور شرطا متعلقا بالجنسية، وهذا الشرط لا يقتصر على جنسية المترشح فقط، بل ينصرف فضلا عن المترشح إلى أصوله (الأب والأم) وإلى زوجه.



1- بالنسبة لجنسية المترشح

يجب على المترشح أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط⁽¹⁾، ومن خلال قانون الجنسية الجزائري⁽²⁾ فالجنسية الجزائرية الأصلية تثبت برابطتين هما:

رابطة الدم (النسب) حيث تثبت الجنسية الجزائرية بهذه الرابطة للمولود من أب جزائري أو أم جزائرية⁽³⁾.

رابطة الإقليم حيث تثبت الجنسية الجزائرية بهذه الرابطة للمولود بإقليم الجزائر، سواء من أبوين مجهولين، أو من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها⁽⁴⁾.

وبالتالي فوفقا لهذا الشرط فالشخص وفق إحدى الرابطتين المذكورتين في المادة 6 و7 من قانون الجنسية الجزائري، يعتبر مستوفيا لشرط الجنسية الجزائرية الأصلية، وبالتالي يمكنه الترشح؛ مع مراعاة الشرط المتعلق بجنسية أبوي المترشح والذي سنتناوله لاحقا.

أما عبارة "فقط" الواردة في المطة المتضمنة هذا الشرط، فتفيد أن المتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، عليه أن لا يكون متمتعا بجنسية دولة أخرى، وعليه فالدستور يمنع الجزائريين أصلا المزدوجي الجنسية من الترشح لرئاسة الجمهورية.

بالإضافة لهذا الشرط فقد اشترط المؤسس الدستوري على المترشح أن لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية بالنص "لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية" وعبارة "لا يكون قد تجنس" تنصرف إلى الماضي، وبالتالي فالمتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية والذي اكتسب جنسية دولة أخرى ثم تنازل عنها لا يمكنه الترشح، وهذا الشرط أضافه المؤسس في القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، وأبقى عليه في تعديل 2020.

1- تنص المادة 87 من الدستور "يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن: ... لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية"

2- الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، ج.ر العدد 105، المنشورة في 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر العدد 15، المنشورة في 27 فيفري 2005

3- تنص المادة 6 من قانون الجنسية "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"

4- تنص المادة 7 من قانون الجنسية "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر: (1) الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين. غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأن لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتهي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما. إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك. (2) الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها"

2- بالنسبة لجنسية ذوي المترشح

تنص المادة 87 من الدستور أن المترشح لرئاسة الجمهورية عليه أن "ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم"، أي أن أبوي المترشح ينبغي أن يكونا متمتعين بالجنسية الجزائرية الأصلية سواء برابطة النسب أو برابطة الإقليم، ولا يهم إن كانا من مزدوجي الجنسية، وهذا الشرط أضافه القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، وأبقى عليه تعديل 2020.

وبالعودة إلى الشرط الخاص بجنسية المترشح، وبمطابقتها بالشرط الخاص بجنسية أبوي المترشح، نخرج بنتيجة مفادها أن المترشح لرئاسة الجمهورية الحامل للجنسية الجزائرية الأصلية، يجب أن يكون متمتعا بها عن طريق رابطة النسب (الدم) فقط وليس رابطة الإقليم، لأن الجزائري أصلا عن طريق رابطة الإقليم يعني أن أبويه مجهولي الجنسية، وهو ما يمنعه من الترشح باعتبار شرط الجنسية الجزائرية الأصلية لأبوي المترشح.

بالمقابل فقد اشترط المؤسس على المترشح أن يثبت تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، أي أن زوج المترشح يجب أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية بإحدى رابطتي الدم أو الإقليم، وفي نفس الوقت دون سواها –الجنسية الجزائرية- مما يعني أن زوج المترشح الجزائري أصلا، المكتسب لجنسية دولة أجنبية عليه التنازل عن جنسيته إذا ما أراد لزوجه أن يترشح، واشترط أصلية الجنسية ودون سواها أضافه المؤسس في القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذلك أبقى عليه تعديل 2020؛ بعد أن كان سابقا تمتع زوج المترشح بالجنسية الجزائرية.



ثانيا- شرط السن

اشترط المؤسس أن يكون سن المترشح هو أربعون (40) سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح الانتخاب، ويظهر أن المؤسس اشترط سن الأربعين (40) باعتباره السن التي يكون فيها الشخص أكثر رزانة وأكثر حكمة وترويا في النظر إلى الأمور، وباعتبار الإسلام دين الدولة فهذه السن هي سن النبوة حيث نزل فيها الوحي على محمد (صلى الله عليه وسلم).

بالمقابل فاحتساب سن الأربعين (40) سنة يكون على أساس يوم إيداع طلب الترشح بعد أن كان على أساس يوم الانتخاب، أي يوم الاقتراع في النصوص الدستورية السابقة، ويظهر لنا أن احتساب سن الترشح على أساس يوم إيداع طلب الترشح يحقق هدفين:

الأول: أن أهلية الترشح لرئاسة الجمهورية وهي سن الأربعين (40) سنة يفترض أن تكون متوفرة في توقيت تقديم الترشح، وإن كان –من الناحية الاحتمالية- هذا متوفرا في العديد من المترشحين الذين بلغوا سن

الأربعين (40) سنة قبل تقديم ترشحهم، إلا أن هذا -من نفس الناحية- لا يمنع من وجود مترشح قد لا يبلغ سن الأربعين (40) سنة يوم تقديم ترشحه بل يبلغها يوم الاقتراع -وهو ما كان منصوصا عليه قبل تعديل سنة 2020- والذي يعني قبول ترشح مترشح لرئاسة الجمهورية ومباشرة حملته الانتخابية، في حين لا يملك أهلية الترشح لهذا المنصب الهام.

الثاني: أن اعتماد يوم الانتخاب في احتساب سن الأربعين (40) سنة يطرح تساؤلا مفاده ما المقصود بيوم الانتخاب هل هو يوم الاقتراع في الدور الأول؟ أم يوم الاقتراع في الدور الثاني؟ وإن كانت الإجابة عن هذا التساؤل بأنها يوم الاقتراع في الدور الأول وليس الدور الثاني، لأن الدور الأول معلوم ومتحقق الوقوع باعتبار تاريخ الاقتراع المحدد بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، بينما الدور الثاني فهو مجهول ومحتمل الوقوع إذ تحديده لا يكون إلا بناء على نتائج عملية الاقتراع، ولا يمكن تحديد سن المترشح بتاريخ مجهول ومحتمل الوقوع بل بتاريخ معلوم ومتحقق الوقوع.

ثالثا: شرط الديانة بالإسلام

تضمنت ديباجة الدستور العديد من المصطلحات التي لها دلالات دينية إسلامية من قبيل "الجهاد" "الفتح الإسلامي" و"الإسلام" كما اعتبرت -الديباجة- الإسلام كمكون أساسي للهوية الوطنية. إضافة لذلك فالمادة 2 من الدستور تنص على أن "الإسلام دين الدولة" وهو مبدأ لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسه⁽¹⁾.

وباعتبار رئيس الجمهورية في الجزائر يعتبر أهم منصب سياسي في الدولة، فمن المنطقي أن يكون شرط الإسلام من بين الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح للرئاسة.

ويكفي للمترشح تقديم تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام⁽²⁾، باعتبار إثبات هذا الشرط بوثيقة رسمية في الجزائر أمر غير ممكن.

رابعا: التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية



1- تنص المادة 223 من الدستور "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمسه: (4) الإسلام باعتباره دين الدولة....."
 2- تنص المادة 3/249 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق الآتية: (4) تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام."
 ينظر: الأمر رقم 01-21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 17، المنشورة في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-21، المؤرخ في 25 أوت 2021، ج.ر العدد 65، المنشورة في 26 أوت 2021

إن الحق المدني هو الحق الذي يتمتع به الفرد، باعتباره عضواً في المجتمع الإنساني الكبير، بغض النظر عن تباين واختلاف أنظمة الحكم في دول المجتمع الكبير، وبغض النظر عن جنسية هذا الفرد أجنبياً كان أم مواطناً⁽¹⁾.

ومن أهم تقسيمات الحقوق المدنية، تقسيمها إلى عامة وهي الحقوق التي تثبت لكافة الناس على قدم المساواة كحق الحياة، حق سلامة الجسم، حق التنقل، وحقوق خاصة وهي القدرات القانونية التي يخولها القانون للأفراد ولكنها تختلف من شخص لآخر بحسب الحالة الشخصية أو الحالة المدنية، فهي تثبت للأفراد بأقدار متفاوتة، وتنقسم مجموعة هذه الحقوق إلى حقوق عائلية كحق الإرث وحق النفقة وحق الولاية، وإلى حقوق مالية كحق الملكية وحق الرهن⁽²⁾.

أما الحق السياسي فهو الحق الذي يتمتع به الإنسان في وطنه، أي باعتباره عضواً في الشعب الذي يعتبر أحد العناصر الأساسية في تكوين الدولة، وما دامت الرابطة القانونية التي تفرق بين العضوية في الشعب بمفهومه السياسي من دونها - العضوية - هي الجنسية، إذا فهذا الحق لا يثبت إلا لحاملي جنسية الدولة دون الأجانب، وهي معيار التفرقة بين الحق السياسي والحق المدني.

ومن أهم الحقوق السياسية حق الانتخاب، حق الترشيح حق تولي الوظائف العامة وحق الحماية في الخارج.

وما يلاحظ على هذا الشرط هو وجوب تمتع المترشح لرئاسة الجمهورية بكامل حقوقه المدنية والسياسية، أي أن المتمتع ببعضها لا يمكنه الترشح لهذا المنصب.

وبالعودة إلى نصوص قانون العقوبات⁽³⁾ فالحرمان من بعض الحقوق المدنية أو السياسية المذكورة في المادة 9 مكرراً 1 يكون وجوباً في حالة الإدانة بجناية⁽⁴⁾، ويكون جوازاً في حالة الإدانة بجنحة⁽⁵⁾.

خامساً: الإقامة الدائمة في الجزائر دون سواها لعشر (10) سنوات على الأقل قبل الترشح

1- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 283
2- ينظر:

- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع نفسه، ص-ص 287-293

- علي فيلالي، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011

3- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49، المنشورة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم

4- المادة 9 مكرر من قانون العقوبات

5- المادة 14 من قانون العقوبات

تم النص على هذا الشرط في التعديل الدستوري لسنة 2016، وفي نظرنا يعود النص على هذا الشرط إلى ضمان مسألة ولاء المترشح لدولة الجزائر، فالمقيم في الجزائر لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح يترسخ فيه أكثر ولاؤه لوطنه ومن جهة أخرى يكون أعلم بمشاكل مجتمعه؛ وبالمقابل فالجزائري المقيم خارج إقليم الجزائر بصفة مستمرة قد تساهم -إقامته- في تشكل ولاء لدى الدولة التي يقيم بها.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 249 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن إثبات هذا الشرط من طرف المترشح يكون بتصريح شرفي فقط، وليس بوثائق رسمية تثبت حالة إقامة المترشح كجواز السفر مثلا.

سادسا: الموقف من ثورة نوفمبر

لا يمكن أن يترشح لرئاسة الجمهورية إلا من يثبت أنه شارك في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل جويلية 1942، أما إذا كان مولودا بعد جويلية 1942 فعليه أن يثبت أن أبويه لم يشاركا في أعمال ضد الثورة، ويبدو أن الموقف من الثورة كشرط للترشح قد يكون غير عادل في حق الكثيرين ممن يرغبون في الترشح. فالكثير من الجزائريين منعتهم ظروفهم الاجتماعية من الالتحاق بالثورة، كإعالة أسرة أو عائلة أو الدراسة أو الإعاقة الحركية إلى غيرها من الأسباب؛ كما أن الكثير من الجزائريين قام أبائهم بأعمال ضد الثورة، صاروا اليوم هم من يتحملون نتائج أعمالهم بعدم إمكانية الترشح، بالرغم من أن المبدأ في القانون الجزائري هو شخصية الجريمة، وإن كان هذا الفعل يصنف على أنه جريمة سياسية لا جنائية.

سابعا: أداء الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها

اشتطت المادة 87 من الدستور على المترشح لرئاسة الجمهورية أداء الخدمة أو المبرر القانوني لعدم تأديتها، ولقد قام المؤسس -في تعديل 2020- إضافة هذا الشرط إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة 87، نظرا لأن هذا الشرط كان منصوصا عليه في القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات التي جاءت في ظل دستور 1996، على اعتبار أنه يمكن للمشرع إضافة شروط أخرى، ونظرا لأنه -المشرع الانتخابي- لا يمكنه ذلك بعد تعديل 2020، كان من الضروري نقل هذا الشرط إلى النص الدستوري.

تأتي أهمية هذا الشرط كونه لا يمكن لشاغل أهم منصب سياسي في الدولة أن يكون غير متحرر من التزامات الخدمة الوطنية، وذلك لعدة أسباب:

الأول: أن من واجبات المواطنة أداء الخدمة الوطنية، ولا يمكن لرئيس الجمهورية -شاغل أهم منصب سياسي في الدولة- أن يكون متهرباً من أداء هذا الواجب، إلا في حالة عدم تأديتها تحت مبرر قانوني.

الثاني: أن الرئيس الأول للسلطة التنفيذية والمسؤول أمام الشعب عنها، سيكون نفسه تحت رحمة هذه السلطة باعتبارها المسؤولة عن تجنيد المواطنين لأداء هذا الواجب.

الثالث: ليس من المستحيل أن يطلب من رئيس الجمهورية خلال عهده الانتخابية أداء هذا الواجب ما دام في وضعية عالقة تجاه هذا الالتزام.

الفرع الثاني: مدى اعتبار الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات شروطاً موضوعية

على خلاف دساتير سنوات 1963⁽¹⁾ و1976⁽²⁾ و1989⁽³⁾ أحال النص الدستوري المحدد للشروط الموضوعية للترشح لرئاسة الجمهورية في دستور سنة 1996⁽⁴⁾ -قبل تعديل 2020- إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تحديد شروط أخرى بالنص "تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي"، في حين تنص الفقرة الثانية من المادة 87 من الدستور بعد تعديل 2020، "يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة".

أولاً: دلالة مصطلح "كيفية" الوارد في المادة 87 من الدستور

لقد استعمل المؤسس الدستوري مصطلح "كيفية" في نص الفقرة الثانية من المادة 87 من الدستور التي نصها "يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة"، بعد أن كان المصطلح في النسخين السابقين "شروط"، فهل معنى ذلك أن الكيفية هي نفسها الشروط؟ أو بعبارة أخرى هل يمكن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أن يضيف شروطاً أخرى للترشح للانتخابات الرئاسية؟

1- لم تنص المادة 39 من دستور 1963 على الإحالة إلى القانون لوضع شروط أخرى للترشح لرئاسة الجمهورية، حيث اكتفت الفقرة الثالثة بالنص "يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل وتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيساً للجمهورية".

2- نصت المادة 4/105 من دستور 1976 "يحدد القانون الإجراءات الأخرى للانتخابات الرئاسية".

3- لم تنص المادة 70 من دستور 1989 على الإحالة إلى القانون لوضع شروط أخرى للترشح لرئاسة الجمهورية، حيث اكتفت بالنص "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلاً، ويدين بالإسلام، وعمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية".

ينظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر العدد 26 المنشورة في 01 مارس 1989

4- نصت المادة 73 من دستور 1996 قبل تعديله "تحدد شروط أخرى بموجب القانون"، ونصت المادة 87 من تعديل 2016 المادة "تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي".

لقد جاء في قرار للمجلس الدستوري سابقا ما يلي: "..... فيما يخص المادة 108 من قانون الانتخابات التي تفرض أن يرفق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجيه.

نظرا لأحكام المادة 67 من الدستور التي تنص على أن رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، يجسد وحدة الأمة، وهو حامي الدستور.

ونظرا لكون محرر الدستور، اعتمادا على طبيعة الاختصاصات المسندة إلى رئيس الجمهورية، قرر أن تحدد شروط قابليته للانتخاب مقاييس تسمو على كل الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين لأية مهمة انتخابية أخرى، كما أن المادة 70 من الدستور، ضبقت في هذا الصدد بكيفية حصرية شروط قابلية الانتخاب لرئاسة الجمهورية.

ونظرا إلى أن الرجوع الوحيد إلى القانون الذي ورد صراحة في المادة 68 من الدستور، لا يهتم إلا بكيفيات الانتخابات الرئاسية.

ونظرا لكون اشتراط تقديم المترشح شهادة زوجه للجنسية الجزائرية الأصلية، لا يمكن أن يماثل إحدى كفاءات الانتخاب الرئاسي، بل يشكل في الواقع شرطا إضافيا لقابلية الانتخاب.

وهو يدخل زيادة على ذلك، تمييزا مضادا للأحكام الدستورية وللمواثيق المذكورة أعلاه.

وبناء على ما تقدم، يصرح المجلس الدستوري بأن الفقرة الثالثة من المادة 108 غير مطابقة للدستور⁽¹⁾.

واضح من خلال رأي المجلس الدستوري هذا أن استعمال المؤسس في دستور 1989 في المادة 68 منه عبارات "ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية" كان القصد منها أن المشرع لا يمكنه وضع شروط موضوعية أخرى، بل مجرد وضع إجراءات لذلك، وعلى هذا الأساس لا يمكن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي جاء تطبيقا لنص المادة 87 من الدستور الحالي وضع شروط أخرى، غير تلك الشروط التي حدتها المادة 87 من الدستور.

ثانيا: تزكية المترشح

1- قرار رقم 1-ق.ق-مد، المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق بقانون الانتخابات، ج.ر العدد 36، المنشورة في 30 أوت 1989

جاء في قرار المجلس الدستوري المذكور سابقا التالي: ".....خامسا: فيما يخص المادة 110 التي تنص على أن الترشيح لرئاسة الجمهورية يجب أن تتم الموافقة عليه صراحة وأن تقدمه جمعية أو جمعيات ذات طابع سياسي، وأن تدعمه زيادة على ذلك توقيعات ستمائة (600) عضو منتخب في المجلس الشعبية.

نظرا لوجوب تقديم المترشح لرئاسة الجمهورية الموافقة التي في المادة 110، فإن هذا يبعد عمليا كل المترشحين الخارجين عن الجمعيات ذات الطابع السياسي،

ونظرا لكون هذا الأمر ينطوي على عرقلة لممارسة حق أقرته المادة 47 من الدستور.

ونظرا لوجوب دعم المترشح لرئاسة الجمهورية ترشيحه بستمائة (600) توقيع للمنتخبين، يمثل كفالة هامة، كافية في حد ذاتها، وبناء على ذلك، فإن جزء الجملة من الفقرة الأولى من المادة 110 من قانون الانتخابات المحرر هكذا "يجب أن تتم الموافقة صراحة على الترشيح وتقدم من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي" يصرح بأنه غير مطابق للدستور.....⁽¹⁾.

ما يهمننا في هذا القرار ليس عدم مطابقة الجزء من النص التشريعي الذي يشترط على المترشح موافقة جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي على ترشحه، بل فصل المجلس الدستوري بدستورية الشرط المتعلق بتزكية عدد معين من المنتخبين حتى يقبل ترشحه، وهو الشرط الذي لم تأت به المادة 70 من دستور 1989، بل قانون الانتخابات دون أن تكون هناك إحالة من المؤسس الدستوري، مما يفيد أن هذا الشرط في نظر المجلس الدستوري يعد شرطا شكليا وليس موضوعيا للترشح.

في نفس السياق، فقد اشترط المشرع من خلال أحكام الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على المترشح الحصول على توقيعات من منتخبين أو من ناخبين.

بالنسبة لتزكية المترشح من طرف منتخبين فقد اشترط المشرع في المادة 253 تقديم المترشح قائمة "تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية، على الأقل"، وهذا الشرط يخدم الراغبين في الترشح تحت مظلة حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.

ويقصد بعبارة "لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية" أن يكون المنتخب منتميا لمجلس شعبي بلدي أو مجلس شعبي ولائي أو المجلس الشعبي الوطني، أو ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة وهم

1- قرار رقم 1-ق.ق-مد، مرجع نفسه

المنتخبون، حيث أنه لا يمكن لعضو مجلس الأمة المعين من طرف رئيس الجمهورية تزكية مترشح لرئاسة الجمهورية على أساس أنه عضو مجلس برلماني.

في نفس السياق يجب أن تكون هذه التوقيعات موزعة على تسعة وعشرين (29) ولاية على الأقل، وهذا حتى لا يكون ترشح المترشح الذي قد يفوز برئاسة الجمهورية جهويا، حيث يستحيل أن تكون إحدى جهات الوطن تتشكل من تسعة وعشرين (29) ولاية على الأقل.

بالنسبة لتزكية المترشح من قبل ناخبين فقد اشترط المشرع في المادة 253 تقديم المترشح "قائمة تتضمن خمسين ألف (50 000) توقيع فردي على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية، على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألفي ومائتي (1 200) توقيع"

ويفسر هذا الشرط بأن على المترشح أن يتمتع بقاعدة شعبية مقبولة إذ لا يعقل أن يقبل ترشح شخص لا يمكنه جمع هذا العدد من التوقيعات؛ إضافة لذلك يجب أن تكون هذه التوقيعات موزعة على أكثر من تسعة وعشرين (29) ولاية، ويفسر ذلك بأنه على القاعدة الشعبية للمترشح أن تكون وطنية وليست جهوية أو محلية؛ كما يشترط أن يتجاوز عدد التوقيعات في كل ولاية ألف ومائتين (1 200) توقيع، ويفسر ذلك أن القاعدة الشعبية الوطنية للمترشح يجب أن تكون قاعدة حقيقية وليست صورية.

ثالثا: إيداع الكفالة لدى الخزينة العمومية

نظرا للعبثية التي سادت خلال الفترة التي تم فيها استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 أثناء حكم الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، والتي أفرزت عن التقدم للترشح من طرف العديد من الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم -فضلا عن جميع الشروط القانونية- الاعتبارات النفسية والفكرية التي تتوافق وهذا المنصب المهم، حيث أعرب العديد من الأشخاص عن رغبتهم في الترشح، في منظر يعكس الاستهتار بأهم منصب سياسي في الدولة، لهذا كان على المشرع التصدي لهذه الظاهرة بوضع شرط شكلي يتمثل في وجوب إيداع الراغب في الترشح كفالة مالية لدى الخزينة العمومية قدرها مائتان وخمسون ألف دينار (250 000 د.ج.)⁽¹⁾.

¹ - تنص المادة 250 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يلزم كل راغب في الترشح للانتخابات الرئاسية بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مائتان وخمسون ألف دينار (250 000 د.ج.). تسترد الكفالة من قب المترشح الذي حصل على 50% من التوقيعات المقررة قانونا على الأقل موزعة على خمس وعشرين (25) ولاية، على الأقل، في أجل خمسة عشر (15) يوما من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات، وفي حالة وفاة المترشح ترد الكفالة إلى ذوي حقوقه".

إن هذه الكفالة تعتبر ضماناً لعدم الاستهتار بهذا المنصب السياسي الهام، حيث لا يمكن للراغب في الترشح استردادها في حالة ما إذا حصل على أقل 50% من التوقيعات المقررة قانوناً، أي أقل من ثلاثمائة (300) توقيع من منتخبين في مجالس شعبية محلية أو برلمانية، أو أقل من خمسة وعشرون ألف (25 000 د.ج) توقيع فردي من ناخبين.

كما أنه من الضمانات التي كفلها المشرع لعدم الاستهتار بهذا المنصب الهام، أن تكون التوقيعات موزعة عبر خمسة وعشرين (25) ولاية على الأقل، حيث حتى وإن حصل الراغب في الترشح على أكثر 50% من التوقيعات، ولم تكن موزعة إلا على أربعة وعشرين (24) ولاية أو أقل، فإنه لا يمكن لهذا الراغب في الترشح استرداد مبلغ الكفالة.

بالمقابل تعد قيمة مبلغ الكفالة ضماناً لترشح أي مواطن تتوفر فيه شروط الترشح، فهذه القيمة لا تعتبر كبيرة بالشكل الذي يمكن من حصر الترشح للانتخابات الرئاسية في فئة معينة وهي فئة الأغنياء أو الأثرياء، كما أن هذه القيمة لا تعتبر قليلة بالشكل الذي يمكن كل من هب ودب للترشح؛ كما يمثل استرداد مبلغ الكفالة ضماناً مهمة كذلك لعدم حصر الترشح للانتخابات الرئاسية في فئة الأغنياء أو الأثرياء.

زيادة في الضمانات المقررة لهذا المنصب السياسي الهام –وفيما يتعلق بالكفالة- فقد أوجب المشرع على الراغب في الترشح إيداعها أولاً لدى الخزينة العمومية، أي قبل إيداع ملف ترشحه لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تنص المادة 3/249 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بناظم الانتخابات "يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق الآتية:..... 19-شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذا القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية"، وهو مسلك يعبر عن فطنة المشرع للقضاء على ظاهرة الاستهتار في الترشح للانتخابات الرئاسية، إذ لو كان إيداع الكفالة يلي دراسة ملفات الترشح، فأكد أن هذه الظاهرة لن تزول.

الفرع الثالث: الممنوعون من الترشح لرئاسة الجمهورية

إن بعض الأشخاص الممارسين لوظائف محددة حتى وإن توافرت فيهم جميع الشروط الموضوعية السالفة الذكر، إلا أنهم لا يمكنهم الترشح، ويعود ذلك لخصوصية المراكز القانونية المتواجدين فيها أو من تواجدوا فيها، فهناك بعض الأشخاص لا يمكنهم الترشح لرئاسة الجمهورية في مطلق الأحوال، وهناك أشخاص ممنوعون من الترشح للرئاسة باعتبار المهام التي يمارسونها خلال فترة الانتخابات، مما يعني أنهم يمكنهم الترشح في حالات أخرى، وهناك أشخاص يمكنهم الترشح لكن بشرط الاستقالة من المنصب.

أولاً: رئيس الجمهورية الممارس لعهدتين ممنوع من الترشح بالمطلق

يعتبر دستور 1996 هو الدستور الذي حدد عدد العهود الرئاسية بعهدتين فقط – باستثناء الفترة التي سرت فيها أحكام تعديل سنة 2008- وبالرغم من أن هذا أحكام هذا الدستور بتعديليه الحاصلين في 2002 و 2016 لم تنص على منع رئيس الجمهورية من الترشح لعهدة ثالثة، لكن هذا المنع كان مستنتجا من خلال النص "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة" والتجديد ينصرف إلى إعادة انتخاب رئيس الجمهورية للمرة الثانية، سواء بعد نهاية العهدة الأولى مباشرة أو بعدها بمدة زمنية.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نص صراحة على ما ذكرنا في المادة 2/88 منه "لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهده أو لأي سبب كان، تعد عهدة كاملة"، وحسنا فعل المؤسس لأن تعديل سنة 2016 لم يبين هل تعتبر العهدة الرئاسية المنتهية قبل نهايتها العادية عهدة كاملة أم لا؟ وهو ما من شأنه أن يفتح باب التأويلات خاصة إذا انتهت العهدة الرئاسية لسبب لا دخل لإرادة الرئيس فيه.

ثانياً: رئيس الدولة ممنوع من الترشح للانتخابات المتزامنة مع رئاسته

حيث ينص الدستور في المادة 7/94 "لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية"، وفي المادة 8/94 منه "... يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية"، ويرجع منع رئيس الدولة من الترشح للانتخابات الرئاسية في رأينا لسببين:

الأول: عدم استغلال رئيس الدولة سلطاته وصلاحياته التي خولها له الدستور للفوز بالانتخابات الرئاسية.

الثاني: تفرغ رئيس الدولة لمهامه، خاصة وأن الظرف الذي تمر به الدولة خلال هذه الفترة ظرف خاص، يستوجب تكاتف الجهود لانتخاب رئيس الجمهورية خلال الفترة الممنوحة وهي ثلاثة (03) أشهر.

ثالثاً: الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ممنوع من الترشح في حالة الشغور

وهي حالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أثناء الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، حيث لا يمكن له الترشح للانتخابات الرئاسية ما دام قائداً للحكومة، ويعود السبب في ذلك كما أسلفنا إلى

النأي بالوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، عن استغلال مسلطاته وصلاحياته للفوز بالانتخابات الرئاسية، وبعضد تحليلنا هذا، اشتراط استقالته - خلال فترة الشغور الرئاسي- إذا ما أراد الترشح⁽¹⁾.

والسؤال الذي يثور في هذه الحالة التي إذا ما توافرت متى يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالته؟ هل عند إبداء رغبته بالترشح؟ أم عند تقديم ملف ترشحه؟ أم عند الفصل في ملفات المترشحين؟

إن النص المادة 3/96 من الدستور جاء كالتالي "يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية...." وينصرف معنى الترشح حسب أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى تقديم ملف الترشح لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽²⁾، لهذا فبعد تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ملف ترشحه عليه مباشرة تقديم استقالته لرئيس الدولة.

المطلب الثاني: إجراءات الترشح والفوز بالانتخابات الرئاسية

لا يمكن الاعتداد بترشح شخص لرئاسة الجمهورية دون المرور على مجموعة من الإجراءات، والتي تتعلق بتحديد الجهة التي تستقبل طلبات الترشح، ثم الجهة التي تفصل في الطلب، ثم الجهة التي يمكن الطعن أمامها في حالة رفض الترشح.

الفرع الأول: الجهة المختصة باستقبال طلبات الترشح والفصل فيها

1- تنص المادة 2/96 من الدستور " يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية. ويمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، حينئذ، أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة"
2- استعمل المشرع في المادة 249 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مصطلح التصريح بالترشح لمن قدم ملف ترشحه، بينما اعتبر في المادة 250 مودع الكفالة لدى الخزينة العمومية مجرد راغب في الترشح.

قبل استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كان ملف الترشح يودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري⁽¹⁾، إلا أنه بعد ذلك، صار المترشح يودع ملفه شخصيا إلى رئيس هذه السلطة⁽²⁾ في أجل لا يتجاوز الأربعين (40) يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية⁽³⁾.

في نفس السياق، فمن المنطقي أن تكون جهة استقبال طلبات الترشح هي نفسها جهة الفصل في الطلبات، لأن إعطاء هذا الاختصاص لجهة أخرى يعني أن جهة الاستقبال صارت مجرد مكتب تسجيل، واختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالفصل في الترشيحات يدخل ضمن هذا الإطار، وعلى هذا الأساس فسلطة الانتخابات هي المخولة بالفصل في قبول ملف الترشح، وتعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن ذلك بقرار معلل تعليلا قانونيا، في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح⁽⁴⁾، يبلغ إلى المترشح فور صدوره⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: الطعن في صحة الترشيحات

قبل تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في 14 سبتمبر 2019، لم يكن من حق المترشح للانتخابات الرئاسية الطعن في قرار رفض ترشيحه، على خلاف الترشح في الانتخابات الأخرى، لكن بعد التعديل المذكور صار من الممكن الطعن في قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المجلس الدستوري⁽⁶⁾، وهي نفس الأحكام التي تضمنها الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي

1- نصت المادة 1/141 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات "يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح".
ونصت المادة 1/48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري "يودع ملف الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح شخصيا، حسب الشروط والأشكال والأجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، مقابل وصل استلام"
ينظر:

القانون العضوي رقم 10-16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016.
النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعد بالمداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، ج.ر العدد 42، المنشورة في 30 جوان 2019
2- تنص المادة 1/249 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يعد تصريحاً بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام"
3- تنص المادة 251 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يودع التصريح بالترشح في ظرف الأربعين (40) يوما على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة"
4- تنص المادة 1/252 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح"
5- تنص المادة 2/252 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره....."

6- نصت المادة 4.2/141 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل بالقانون العضوي رقم 08-19 "يبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه..... يوافق المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 103 من الدستور".

المتعلق بنظام الانتخابات، حيث للمحكمة الدستورية أجل سبعة (07) أيام للفصل في الطعون والموافقة على القائمة النهائية للمترشحين، تبتدئ من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة متعلق بالترشيح⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الفصل في الطعون وإعلان النتائج

بعد الفصل النهائي في الترشيحات من طرف المحكمة الدستورية، وبعد فترة الحملة الانتخابية للمترشحين والتي تعقبها فترة الصمت الانتخابي، وفور نهاية الاقتراع يبدأ الفارزون في عملية الفرز ليحرر على أساسها محضر الفرز في كل مكتب تصويت، ثم جمعها على مستوى إقليم البلدية بمحضر الإحصاء البلدي للأصوات، لتجمع على مستوى إقليم الولاية بمحضر تركيز النتائج ونفس الأمر بالنسبة للناخبين بالخارج؛ لتقوم اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بإيداع محضرها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.

تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي يوقعها أصحابها، وتعلن نتائج الدور الأول، بإعلان فوز المترشح بالانتخابات الرئاسية إذا تحصل على الأغلبية المطلقة (50%+صوت واحد) من مجموع الأصوات المعبر عنها، وإذا لم يتحصل أي من المترشحين في الدور الأول على هذه النسبة، تعلن المحكمة الدستورية إسمي المترشحين (02) للدور الثاني⁽²⁾، الذي يكون في اليوم الخامس عشر (15) الموالي بعد إعلان نتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين ثلاثين (30) يوما⁽³⁾.



المبحث الثاني: سلطات رئيس الجمهورية

تنعكس طريقة انتخاب رئيس الجمهورية في مستوى تمتعه بالصلاحيات، وما دام الرئيس منتخبا انتخابا مباشرا فلا شك أن صلاحياته تكون عديدة وهامة، وبالعودة لنصوص الدستور نجد أن رئيس الجمهورية يتمتع بالعديد من الصلاحيات سواء في الظروف العادية أو في الظروف غير العادية.

المطلب الأول: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

1- تنص المادة 2/252 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه..... تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور".
2- تنص المادة 256 من الأمر رقم 01-21 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، وتعين، عند الاقتضاء، المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني".
3- تنص المادة 257 من الأمر رقم 01-21 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما".

يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية خلال الأسبوع الموالي لانتخابه، ويباشر مهمته فور أدائه اليمين، هذه المهمة التي يتمتع فيها رئيس الجمهورية بالعديد من الصلاحيات التي يمكن تقسيمها إلى صلاحيات باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، وصلاحيات ذات طابع تشريعي، وأخرى ذات طابع قضائي.

الفرع الأول: سلطات رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية

وضع المؤسس الدستوري مؤسسة رئاسة الجمهورية في الترتيب الأول للسلطات المنصوص عليها في الدستور، إذ جاءت في الفصل الأول من الباب الثاني المتضمن تنظيم السلطات، وهو ما يعكس أهمية هذه السلطة، وأهمية رئيسها رئيس الجمهورية، التي يتمتع بالعديد من الصلاحيات التنفيذية.

أولاً: رئاسة مجلس الوزراء

يشكل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية التي تهم الشعب، واتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة على الجماعية في المناقشة، وهو الهيئة التي يحدد أعضاها رئيس الجمهورية، والتي يعود نشأتها من الناحية الواقعية - لا الدستورية - إلى ما بعد الاستقلال، فقد جرى العمل على تسمية رئيس الحكومة المعين من قبل المجلس الوطني التأسيسي برئيس مجلس الوزراء، ليختفي المصطلح في دستور 1963، ثم النص عليه في الأمر رقم 65-182⁽¹⁾، والعودة بالنص عليه في دساتير 1976⁽²⁾، 1989⁽³⁾ و1996⁽⁴⁾، وصولاً إلى تعديل 2020⁽⁵⁾.

إن مجلس الوزراء باعتباره هيئة تداولية تقريرية، يجتمع بناء على جدول أعمال تقترحه الأمانة العامة للحكومة على الرئاسة وعلى الوزير الأول، وبعد تحديد مشروع مضمون جدول الأعمال وموافقة رئيس الجمهورية عليه، يتولى الأمين العام للحكومة التحرير النهائي لجدول الأعمال، مرتباً حسب الأولويات ثم يرسل نسخاً من الملفات المدرجة إلى كل أعضاء المجلس ومديرية ديوان الرئيس، مع تحديد التاريخ وفق قرار رئيس الجمهورية.

1- نصت المادة الأولى من الأمر رقم 65-182 "تؤلف حكومة يتم تشكيلها كما يلي: - هواري بومدين..... رئيساً للحكومة ورئيساً لمجلس الوزراء...". الأمر رقم 65-182، المؤرخ في 10 جويلية 1965، المتضمن تأسيس الحكومة، ج.ر العدد 58، المنشورة في 13 جويلية 1965

2- نصت المادة 111 المطعة 8 "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: 8... يرأس مجلس الوزراء".

3- نصت المادة 74 المطعة 4 "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: 8... يرأس مجلس الوزراء"

4- نصت المطعة 4 من المواد (77 من دستور 1996 قبل التعديل) (91 من تعديل 2016) "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: 8... يرأس مجلس الوزراء"

5- تنص المادة 91 المطعة 4 "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: 8... يرأس مجلس الوزراء"

بالتنام المجلس تفتتح الجلسة من طرف رئيس الجمهورية الذي يحيل الكلمة إلى الأمين العام للحكومة لتلاوة جدول الأعمال، ثم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الذي يقدم عرضا عن نشاط الحكومة، ثم الوزراء لتقديم عروض ملفاتهم المطروحة حسب ترتيبها في جدول الأعمال مع المناقشة وقرار الموافقة أو التأجيل.

إن الأعمال التي تناقش على مستوى مجلس الوزراء في الظروف العادية⁽¹⁾ قد تكون:

- التعيينات بمراسيم رئاسية باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة⁽²⁾،

- عرض الحكومة مخطط عملها أو برنامجها⁽³⁾،

- عرض مشاريع القوانين عليه بعد رأي مجلس الدولة⁽⁴⁾.

- عرض مشاريع الأوامر عليه بعد رأي مجلس الدولة⁽⁵⁾.

- مشاريع المراسيم الرئاسية التنظيمية⁽⁶⁾.

- اقتراحات القوانين لإبداء الرأي فيها.

- العروض الخاصة بالمراسيم التنفيذية المهمة من حيث التطبيق.

- بعض الملفات الخاصة بقطاعات وزارية.

ثانيا: قيادة الدفاع والشؤون الخارجية

تعد مسؤولية تنظيم علاقة الدولة بغيرها من أعظم المسؤوليات في الدولة، خاصة بعد امتداد قواعد القانون الدولي، حيث صارت هذه القواعد منافسة للقواعد الداخلية للدولة من ناحية تعديل النصوص التشريعية الداخلية بما يتوافق والتشريعات ذات الطابع الدولي، ونظرا لهذه الأهمية غالبا ما تسند مهمة

1- تنص المواد 98 و99 و100 و5/142 من الدستور على اختصاصات مجلس الوزراء خلال الحالات الاستثنائية.

2- تنص المادة 3/92 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية، لا سيما في الوظائف والمهام الآتية: 3...- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة".

3- تنص المادة 105 من الدستور "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعدادها مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء"، وتنص المادة 3/110 من الدستور "يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرات الأولى و3 و4 و107 و108)".

4- تنص المادة 2/143 من الدستور "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة،".

5- تنص المادة 6/142 من الدستور "تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

6- تنص المادة 1/141 من الدستور "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

تنظيم علاقات الدولة بغيرها من الدول أو المنظمات الدولية إلى رؤساء الدول، ماعدا رؤساء الوزارات في النظم البرلمانية، والجزائر من الدول التي تسند قيادة الدفاع والشؤون الخارجية لرئيسها.

1- قيادة الدفاع

تنص المادة 91 المقتان 1 و2 من الدستور "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: 1- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني، 2- يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان"

إن النص أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية تعني أن التبعية الهرمية أو التسلسل القيادي لجميع القوات المسلحة إلى رئيس الجمهورية، كما أن الغاية من ذلك أن الجيش له قائد مدني، وعليه أن يكون تحت تلك القيادة المدنية السياسية ياتمر بأوامرها ويمارس مهامه العادية وغير العادية تحت إمرة رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

أما النص أن رئيس الجمهورية هو من يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، فلا تقتصر على القوات المسلحة فقط، بل تمتد إلى السياسة الدفاعية قصيرة ومتوسطة وبعيدة المدى، كذلك يمكن القول أن رئيس الجمهورية ما دام يتولى مسؤولي الدفاع الوطني، بالتالي هو من يتحمل نتائجها إيجابية كانت أم سلبية⁽²⁾.

ومن بين الأحكام الدستورية التي تدعم مركز رئيس الجمهورية في تولي مسؤولية الدفاع الوطني هو إعلانه للحرب⁽³⁾ وتوليه جميع السلطات أثناءها⁽⁴⁾، كما أنه هو من يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدة السلم⁽⁵⁾، بالإضافة لذلك فهو من يرأس المجلس الأعلى للأمن ويعد تنظيمه وعمله⁽⁶⁾.

من جنب آخر، ونظرا لما يتهدد الحدود الجزائرية من مخاطر أمنية خاصة الحدود الشرقية والجنوبية، وحماية للأمن القومي للدولة الجزائرية، الذي يستوجب تدخلا وقائيا لحماية هذا الأمن، منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن، ونظرا لأن هذا

1- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 122

2- سعيد بو الشعير، المرجع نفسه، ص 122

3- تنص المادة 1/100 من الدستور "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد....."

4- تنص المادة 1/101 من الدستور "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات."

5- تنص المادة 1/102 من الدستور "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم."

6- تنص المادة 208 من الدستور "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن. يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني. يحدد رئيس الجمهورية كفاءات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره."

الأمر قد تكون له تداعيات على المستوى الدولي، وحماية لصورة الجزائر أمام المجتمع الدولي، صاغ المؤسس الدستوري الحكم الخاص بهذه المسألة وفق شروط توضح أن إرسال رئيس الجمهورية لوحدة من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الحدود الجزائرية، محققة في الأصل لأكبر إجماع سياسي بين المؤسسة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية -المنتخب من طرف الشعب مباشرة- وبين المؤسسة التشريعية ممثلة في غرفتي البرلمان بموافقة أغلبية الثلثين (3/2) من كل غرفة.

2- تقرير السياسة الخارجية للأمة

تنص المادة 91 المطة 3 من الدستور "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:.....3- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها".

من خلال نص هذه المطة فرئيس الجمهورية هو الجهة الوحيدة المؤهلة لتقرير السياسة الخارجية بأبعادها المختلفة إعدادا وقيادة وتوجيها ومتابعة وإبراما وتصديقا، باعتباره لوحدة الأمة⁽¹⁾.

أ- الأدوات القانونية الممنوحة لرئيس الجمهورية في تقريره السياسة الخارجية

نظرا لأهمية موضوع قيادة الشؤون الخارجية، كان من الطبيعي أن يزود الدستور رئيس الجمهورية بالعديد من السلطات والصلاحيات التي تمكنه من عملية تقرير وتوجيه السياسة الخارجية للأمة، ومن بين أهم هذه السلطات:

1- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 146

(1) إبرامه للمعاهدات الدولية والتصديق⁽¹⁾ عليها⁽²⁾.

(2)- سمو المعاهدات المهمة على القانون⁽³⁾، وهي تلك الفئة من المعاهدات المنصوص عليها في المادة 153 من الدستور، ويعد هذا ضماناً لعدم إلغاء أو تعديل البرلمان لنص المعاهدة التي أبرمها رئيس الجمهورية وصدق عليها.

(3) تعيين وزير الخارجية⁽⁴⁾، الذي يباشر مهامه كمساعد مباشر لرئيس الجمهورية.

(4) تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية من طرف الرئيس نفسه⁽⁵⁾، على خلاف الإدارات المركزية للوزارات الأخرى - باستثناء وزارة الدفاع- التي تنظم بمرسوم تنفيذي⁽⁶⁾.

1- استعملنا مصطلح يصدق عليها (من التصديق) بدل مصطلح يصادق (من المصادقة) الوارد في المادتين 91 المطة 12 و 153 من الدستور، إذ أن التصديق هو آخر إجراء تشريعي الذي يعطي المعاهدة القوة القانونية لها، بينما المصادقة فهي آخر إجراء تشريعي بالنسبة للقانون سواء كان عادياً أم عضوياً، والذي يتم على مستوى الغرفة البرلمانية الثانية. وبمقارنة النسخة العربي بالنسخة الفرنسية من دستور سنة 1996 المعدل في 2020 نجد التالي:

المادة 91 المطة 12 "يرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"

المادة 153 " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم"

"Les accords d'armistice..... , sont ratifiés par le Président de la République"

المادة 4/145 "تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى. تناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه.

"Le Gouvernement soumet à l'une des deux chambres le texte voté par l'autre chambre. Chaque chambre délibère sur le texte voté par l'autre chambre et l'adopte"

ينظر:

2- تنص المادة 91 المطة 12 من الدستور "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: (12) - يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها".

وتنص المادة 153 من الدستور " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

3- تنص المادة 154 من الدستور " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

4- تنص المادة 2/93 من الدستور "لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم".

5- ينظر: المرسوم الرئاسي رقم 17-262، المؤرخ في 4 أكتوبر 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، ج.ر العدد 57، المنشورة في 12 أكتوبر 2017

6- تنص المادة 112 المطة 2 من الدستور "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية: (2) يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية"

5) تعيينه لسفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وانهاؤه مهامهم، واستلامه لأوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم⁽¹⁾.

ب- القيود الدستورية على سلطة رئيس الجمهورية في تقرير السياسة الخارجية

إن رئيس الجمهورية هو الذي يحدد إطار ما يدخل في السياسة الخارجية ويتخذ القرارات ذات الصلة بالاختيارات الدبلوماسية التي كرسها الدستور⁽²⁾، كاحترام الدين الإسلامي والدفاع عن الدستور والسهر على استمرارية الدولة والحفاظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وحماية الحقوق والحريات⁽³⁾، لطن في هذا المجال فسلطة رئيس الجمهورية ليست مطلقة بل ترد عليها العديد من القيود الدستورية.

ب-1- تسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية

تنص المادة 2، 1/31 من الدستور "تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحرّيتها. تبذل الجزائر جهدها لتسوية الخلافات الدوليّة بالوسائل السّلميّة".

ب-2- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

تنص المادة 33 من الدستور "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدوليّ، وتنمية العلاقات الوديّة بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التّدخّل في الشؤون الداخليّة. وتتبنّى مبادئ ميثاق الأمم المتّحدة وأهدافه".

ب-3- تبني المواثيق الدولية في علاقاتها

تنص المادة 33 من الدستور "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدوليّ، وتنمية العلاقات الوديّة بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التّدخّل في الشؤون الداخليّة. وتتبنّى مبادئ ميثاق الأمم المتّحدة وأهدافه".

1- تنص المادة 3، 2/92 من الدستور " ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم. ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم".

2- سعيد بو الشعير، المرجع نفسه، ص 146

3- تنص المادة 91 من الدستور "يؤدى رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي " بسم الله الرحمن الرحيم، وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، " وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطيّ، وأحترم حرّيّة اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على الممتلكات والمال العام، وأحافظ على سلامة وحدة التراب الوطنيّ، ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحرّيات والحقوق الأساسيّة للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطوّر الشعب وازدهاره، وأسعى بكلّ قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرّيّة والسّلم في العالم. والله على ما أقول شهيد."

كما تنص المادة 3/31 من الدستور "يمكن للجزائر، في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، أن تشارك في حفظ السلم".

ب-4- التضامن مع قضايا تقرير المصير

تنص المادة 32 من الدستور "الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري".

ثالثا: سلطة التعيين

تعتبر سلطة التعيين من بين أهم السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، حيث كانت هذه السلطة محصورة في يد رئيس الجمهورية حصرا في دستوري 1963 و 1976 بحكم أحادية الجهاز التنفيذي، ومع التعديل الثالث الذي أدخل على دستور 1976 سنة 1988 تم تقاسم هذه السلطة بين رئيس الجمهورية وبين رئيس الحكومة (1)، إلا أن ذلك لم يؤثر على حصر سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية، بحكم عدم وجود نص يبين كيفية تقاسم سلطة التعيين بين رأسي الجهازين التنفيذي،

في ظل أحكام دستور 1989⁽²⁾، حدث التقاسم الفعلي بين رئيس الجمهورية وبين رئيس الحكومة في سلطة التعيين في الوظائف العليا للدولة،

1- سلطة التعيين في دستور 1996 بين الحصر والتوزيع

من الناحية القانونية لم يؤثر دخول دستور 1996 حيز النفاذ على تقاسم سلطة التعيين بين رئيس الجمهورية وبين رئيس الحكومة، حيث بقيت أحكام المرسوم الرئاسي رقم 44-99 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، خلال الثلاث (03) سنوات الأولى لدستور 1996، إلا أنه بانتخاب عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية في أبريل 1999، قام هذا الأخير بإلغاء المرسوم الرئاسي رقم 44-89⁽³⁾، واستحداث مرسوم رئاسي آخر يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية⁽⁴⁾، استحوذ به على كل

1- نصت المادة 111 المطلة 7 "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية : (7) يعين في الوظائف المدنية والعسكرية طبقا للقانون"

ونصت المادة 115 (1): يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية: ... (5) يعين في وظائف الدولة طبقا للقانون.

2- ينظر المرسوم الرئاسي رقم 44-89، المؤرخ في 10 أبريل 1989، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر العدد 15، المنشورة في 12 أبريل 1989

3- المرسوم الرئاسي رقم 99-239، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 44-89 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر العدد 76، المنشورة في 31 أكتوبر 1999

4- المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر العدد 76، المنشورة في 31 أكتوبر 1999

الصلاحيات المتعلقة بالتعيين سواء كانت هذه الوظائف تمارس على امتداد وطني أو جهوي أو ولائي، وحتى البلدي في بعض الحالات⁽¹⁾، كما أن الاختصاص بالتعيين بمرسوم رئاسي امتد حتى إلى مصالح رئيس الحكومة كمدير ديوان رئيس الحكومة ورئيس ديوانه⁽²⁾، وبالتالي لم تعد من الناحية العملية لرئيس الحكومة ثم بعده الوزير الأول أية سلطة للتعيين في الوظائف المدنية للدولة، بالرغم من النص الدستوري القاضي بسلطة رئيس الحكومة بالتعيين في وظائف الدولة⁽³⁾.

لقد استمر العمل بهذا المرسوم حتى نهاية حكم الرئيس بوتفليقة، إذ بعد شهر من انتخاب عبد المجيد تبون رئيسا للجمهورية، قام بإلغاء هذا المرسوم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-39⁽⁴⁾، حيث تقلصت إلى حد كبير سلطة رئيس الجمهورية بالتعيين، متقاسما إياها مع الوزير الأول آنذاك، ليستمر العمل بأحكام هذا المرسوم الرئاسي حتى بعد دخول أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 حيز النفاذ.

2- التعيين في الوظائف المنصوص عليها دستوريا

نص الدستور الجزائري الحالي على العديد من الوظائف العليا والتي يتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي وتمثل هذه الوظائف في:

1) رئيس المحكمة الدستورية و ثلاثة (03) من أعضائها⁽⁵⁾.

3) الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة⁽⁶⁾ وأعضاء الحكومة⁽⁷⁾.

5) ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة⁽⁸⁾

1- نصت المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 على أن الأمناء العامون للبلديات مقرر الولايات يعينون بمرسوم رئاسي.
2- ينظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240
3- نصت المادة 85 المطلة 5 من دستور 1996 قبل تعديله " يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية :
6) يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و78 السابقتي الذكر".
4- المرسوم الرئاسي رقم 20-39، المؤرخ في 2 فيفري 2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر العدد 06، المنشورة في 2 فيفري 2020، المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-122، المؤرخ في 16 ماي 2020، ج.ر العدد 30، المنشورة في 21 ماي 2020.
5- تنص المادة 186 من الدستور "تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا: - أربعة (4) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة....."
6- تنص المادة 91 المطلة 5 من الدستور "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية :..... (5) يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه،..."
7- تنص المادة 104 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة".
8- تنص المادة 3/121 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية الثلث (1/3) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية".

(6) الرئيس الأول للمحكمة العليا⁽¹⁾

(7) رئيس مجلس الدولة⁽²⁾

(8) الأمين العام للحكومة⁽³⁾

(9) محافظ بنك الجزائر⁽⁴⁾

(10) القضاة عند أول تعيين لهم⁽⁵⁾

(11) مسؤولو أجهزة الأمن⁽⁶⁾

(12) الولاية⁽⁷⁾

(13) الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط⁽⁸⁾

(14) السفراء والمبعوثين فوق العادة للجمهورية إلى الخارج⁽⁹⁾.

15 رئيس مجلس المحاسبة⁽¹⁰⁾.

(15) رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽¹¹⁾

(16) رئيس وأعضاء المجلس الإسلامي الأعلى⁽¹²⁾



- 1- تنص المادة 1/92 المطعة 4 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:..... (4) الرئيس الأول للمحكمة العليا،...".
- 2- تنص المادة 1/92 المطعة 5 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:..... (5) رئيس مجلس الدولة،...".
- 3- تنص المادة 1/92 المطعة 6 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:..... (6) الأمين العام للحكومة،...".
- 4- تنص المادة 1/92 المطعة 7 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:..... (7) محافظ بنك الجزائر،...".
- 5- تنص المادة 1/92 المطعة 8 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:..... (8) القضاة،...".
- 6- تنص المادة 1/92 المطعة 9 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:..... (9) مسؤولي أجهزة الأمن،...".
- 7- تنص المادة 1/92 المطعة 10 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:..... (10) الولاية،...".
- 8- تنص المادة 1/92 المطعة 11 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:..... (10) الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط،.....".
- 9- تنص المادة 2/92 من الدستور "ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم".
- 10- تنص المادة 3/199 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".
- 11- تنص المادة 1/201 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاءها، لعهدتها واحدة (1) مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد".
- 12- تنص المادة 207 من الدستور "يتكوّن المجلس الإسلامي الأعلى من خمسة عشر (15) عضوا، منهم الرئيس، يعيّنهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم".

(17) رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات⁽¹⁾.

3- التعيين بمرسوم رئاسي بمقتضى نصوص أخرى

هناك العديد من النصوص الأخرى - غير الدستور- تحيل إلى رئيس الجمهورية التعيين بمرسوم رئاسي، وإن كانت بعض هذه النصوص صادرة إلا أن بعضها غير صادر لحد الساعة، ويمكن تصنيف هذه النصوص إلى التالي:

أ- التعيين بمرسوم رئاسي بمقتضى قانون عضوي

من أمثلة ذلك

(1) القانون العضوي المحدد للوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية⁽²⁾، وهذا القانون العضوي لم يصدر لحد الساعة، كما أن المادة 2/181 تنص "يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

(2) رئيس محكمة التنازع الذي يعين من قبل رئيس الجمهورية⁽³⁾، إضافة إلى قضاة محكمة التنازع الستة (06)⁽⁴⁾، وكذلك محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد⁽⁵⁾ بهذه المحكمة.

ب- التعيين بمرسوم رئاسي بمقتضى قانون

من أمثلة ذلك:

1- تنص المادة 2/217 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات".
2- تنص المادة 4/92 من الدستور "بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 4 و5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية".
3- تنص المادة 7 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها "يعين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث (3) سنوات، وبالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية....."
ينظر: القانون العضوي رقم 03-98، المؤرخ في 3 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر العدد 39، المنشورة في 7 جوان 1998
4- تنص المادة 8 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها "يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع، من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية....."
5- تنص المادة 1/9، 2 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها " إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة 5 أعلاه، يعين قاض بصفته محافظ دولة ولمدة ثلاث (3) سنوات من قبل رئيس الجمهورية..... يعين حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ولنفس المدة محافظ دولة مساعد"

1) رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾ وأعضاء مجلس هذه السلطة⁽²⁾.

2) أعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان⁽³⁾.

3) أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات⁽⁴⁾.

ج-التعيين بمرسوم رئاسي بمقتضى مرسوم الرئاسي

من أمثلة ذلك:

1) رئيس المجلس الأعلى للشباب⁽⁵⁾.

2) رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني⁽⁶⁾.

3) رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي⁽⁷⁾.

- 1- تنص المادة 1/21 من القانون المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته "يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية....."
- ينظر: القانون رقم 08-22، المؤرخ في 5 ماي 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 32، المنشورة في 14 ماي 2022
- 2-2- تنص المادة 1/24 من القانون المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته "يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي....."
- 3- تنص المادة 1/12 من القانون المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره "يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي"
- ينظر القانون رقم 13-16، المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج.ر العدد 65، المنشورة في 6 نوفمبر 2016
- 4- تنص المادة 8 من القانون المحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه "يضم المجلس خمسة وأربعين (45) عضوا، من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية....."
- ينظر: القانون رقم 01-20، المؤرخ في 30 مارس 2020، المحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، ج.ر العدد 20، المنشورة في 5 أبريل 2020، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-22، المؤرخ في 25 أبريل 2022، ج.ر العدد 30، المنشورة في 27 أبريل 2022.
- 5- تنص المادة 1/22 من المرسوم الرئاسي المحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره "يعين رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي....."
- بنظر: المرسوم الرئاسي رقم 416-21، المؤرخ في 27 أكتوبر 2021، المحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر العدد 83، المنشورة في 31 أكتوبر 2021.
- 6- تنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني "يعين رئيس المرصد من بين الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي....."
- ينظر: المرسوم الرئاسي رقم 139-21، المؤرخ في 12 أبريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر العدد 29، المنشورة في 18 أبريل 2021
- 7- تنص المادة 7 من المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره "يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي....."
- ينظر: المرسوم الرئاسي رقم 37-21، المؤرخ في 6 جانفي 2021، المتضمن تشكيلات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج.ر العدد 03، المنشورة في 10 جانفي 2021.

4) المناصب والوظائف العليا للدولة لدى رئاسة الجمهورية والهياكل والمؤسسات التابعة لها، وكذا لدى وزارة الدفاع الوطني، والشؤون الخارجية، والعدل، والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والمالية؛ كذلك مديري الجامعات ومسؤولي الدواوين الوطنية باستثناء تلك التابعة لقطاع السكن، مثلما يعين مسؤولي المؤسسات والوكالات والصناديق وكافة الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني التي نصت مراسيم إنشائها على التعيين فيها بمرسوم، كذلك يعين رئيس الجمهورية الأمراء العامون والمفتشون العامون والمدراء العامون بالوزارات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية

تعتبر رئاسة الجمهورية أهم مؤسسة دستورية في الجزائر، إذ يتمتع الرئيس باختصاصات كثيرة ذات طابع تنفيذي كالتي عين رئاسة مجلس الوزراء قيادة القوات المسلحة تولى مسؤولية الدفاع الوطني وتقرير السياسة الخارجية للأمة، إلا أن أهمية مؤسسة رئاسة الجمهورية في الجزائر تتجاوز سلطة التنفيذ، وهذا نظرا لاعتماد المؤسس الدستوري الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية ومبدأ التعاون بين السلطات، الأمر الذي يترجم في منح رئيس الجمهورية العديد من الاختصاصات ذات الطابع التشريعي.

أولا: السلطة التنظيمية

تنص المادة 1/141 من الدستور "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، بالتالي فالمجالات التي لم يخصصها المؤسس للبرلمان من أجل التشريع فيها سواء بقوانين عادية أو بقوانين عضوية، يقوم رئيس الجمهورية بتنظيمها بمراسيم ذات طابع تنظيمي.

وإذا كان المؤسس الدستوري قد حدد اختصاصات البرلمان بالتشريع تحديدا إيجابيا من خلال نصه على المجالات التي يشترع فيها هذا الأخير، فقد حدد بالمقابل اختصاصات رئيس الجمهورية في ممارسته لسلطة التنظيم تحديدا سلبيا من خلال استبعاد السلطة التنظيمية من تنظيم المسائل التي تدخل في اختصاص القانون، ومثال ذلك المرسوم الرئاسي الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية⁽²⁾، والمرسوم الرئاسي المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات

1- هي المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة المتمم.

لمزيد من التفصيل ينظر: المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة المتمم.

2- المرسوم الرئاسي رقم 02-125، المؤرخ في 7 أبريل 2002، المحدد لحقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج.ر العدد 25، المنشورة في 14 أبريل 2002

وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها⁽¹⁾، فمثل هذه المجالات تنظم بمرسوم رئاسي باعتبار من غير الممكن تنظيمها بقانون سواء عضوي أو عادي، لهذا يطلق على هذه المراسيم بالمراسيم المستقلة باعتبارها تستقل بوجودها عن وجود القوانين، على خلاف المراسيم التنفيذية التي لا يمكن أن تصدر من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، إلا تطبيقا لقانون أحال إليها ذلك، أي لا يمكن أن تصدر -المراسيم التنفيذية- إلا في وجود القانون.

تشارك سلطة التنظيم المستقل مع القانون العضوي والقانون العادي في كونها سلطة منشئة للقواعد القانونية ومصدرا لها، كما أنها تمتاز بالثبات مثل القوانين كذلك، لهذا يطلق عليها التشريعات الفرعية.

بالنسبة لطبيعة الرقابة التي تخضع لها التنظيمات المستقلة في الجزائر، فإعمالا للمعيار العضوي تعتبر قرارات إدارية صادرة من سلطات إدارية مركزية وبالتالي تخضع لرقابة المشروعية التي تفرض عليها من طرف القاضي الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر⁽²⁾، إلا أنه بالنظر وفق المعيار الموضوعي نجد أنها نصوص منشئة للقواعد القانونية باعتبارها ذات مرجعية دستورية وليست مرجعية قانونية كالمراسيم التنفيذية، لهذا فهي تخضع لرقابة الدستورية التي تفرضها عليها المحكمة الدستورية، وهو توجه المؤسس الدستوري في ذلك من خلال المادة 1/190 التي تنص "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".

ثانيا: التشريع بأوامر

الأصل أن البرلمان يشرع بقوانين في المجالات التي خصصها له الدستور سواء بقوانين عادية أم بقوانين عضوية، لكن نظرا لاستحالة انعقاد البرلمان طوال فترة عهدة أعضائه لأسباب عديدة، ما يعني استحالة القيام

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-140، المؤرخ في 27 ماي 2015، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر العدد 29، المنشورة في 31 ماي 2015.

2- تنص المادة 900 مكرر/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "وتختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية" وتنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم "يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير المشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية....."

ينظر:

القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21، المنشورة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر العدد 48، المنشورة في 17 جويلية 2022.
القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر العدد 37، المنشورة في 01 جوان 1998، المعدل والمتمم

بالتشريع بقوانين عضوية أو عادية في كل وقت تدعو الحاجة فيه إلى ذلك، ونظرا للاستعجال بتنظيم مسألة معينة بقانون في ظل عدم انعقاد البرلمان، منح المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية تنظيم هذه المسألة بأمر.

1- ضوابط التشريع بأوامر

لقد أرسى الدستور الجزائري المبدأ القاضي بالولاية العامة في التشريع للبرلمان حيث تنص المادة 144 "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكوّن من غرفتين، وهما المجلس الشعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمة. كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، لهذا حتى لا يستغل رئيس الجمهورية السلطة التي منحها له المؤسس الدستوري بالتشريع بأوامر في تنظيم المسائل التي تدخل في مجال القوانين ويصير بذلك مشرعا أصيلا كالبرلمان، فقد أخضع المؤسس سلطة الرئيس في التشريع بأوامر للعديد من الضوابط والتي يمكن تقسيمها إلى ضوابط شكلية وأخرى موضوعية.

أ- الضوابط الشكلية للتشريع بالأوامر

يمكن تقسيم هذه الضوابط كذلك إلى ضوابط ذات طبيعة زمنية وأخرى إجرائية

أ-1- الضوابط الزمنية للتشريع بأوامر

المقصود بالضوابط ذات الطابع الزمني هي الفترات التي يمكن خلالها التشريع بأوامر، وكذلك الأوضاع الزمنية التي تستدعي مباشرة إجراءات سن هذا النص.

أ-1-1- الفترات التي يمكن خلالها التشريع بأوامر

هناك فترتان زمنيتان يمكن خلالهما لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر⁽¹⁾ هما:

أ-1-1-1- شغور المجلس الشعبي الوطني

ما ينبغي ملاحظته أولا أن المؤسس الدستوري استعمل في المادة 1/142 من الدستور عبارة "شغور المجلس الشعبي الوطني" وليس حل المجلس الشعبي الوطني، لأن حالات الشغور لا تقتصر على الحل، فالمجلس الشعبي الوطني يكون شاغرا في حالتين:

1- تنص المادة 1/142 من الدستور "لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة"

الأولى: حل المجلس الشعبي الوطني

يأخذ حل المجلس الشعبي الوطني شكلين هما الحل الوجوبي والحل الرئاسي، فالحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني يكون في حالة عدم الموافقة الثاني على مخطط عمل الحكومة أو برنامجها، حسب الحالة، من قبل المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾؛ أما الشكل الثاني من الحل فهو الحل الرئاسي والذي يكون من طرف رئيس الجمهورية بناء على المادة 151 من الدستور، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة⁽²⁾.

الثانية: الفترة الزمنية الفاصلة بين نهاية عهدة المجلس الشعبي الوطني وبداية عهدة جديدة له، حيث يعقد هذا الأخير أول جلسة له وجوبا في اليوم الخامس عشر (15) الموالي لإعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية لانتخاب أعضاء هذا المجلس⁽³⁾.

أ-1-1-2- العطل البرلمانية

وهي الفترة الزمنية الفاصلة بين نهاية دورة عادية وبداية دورة عادية لاحقة، وكما هو معلوم فمدة الدورة العادية هي عشرة (10) أشهر على الأقل تبتدئ من ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر⁽⁴⁾، مع إمكانية تمديدتها لأيام بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة⁽⁵⁾، وبالتالي ففترة العطلة البرلمانية تكون شهرين (02) على الأكثر في كل سنة، وهي الفترة التي يمكن لرئيس الجمهورية خلالها التشريع بأوامر، مع مراعاة الضوابط الأخرى المنصوص عليها في المادة 142 من الدستور.

- 1- تنص المادة 1/108 من الدستور "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد، يُحل وجوبا". وتنص المادة 3/110 من الدستور "يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرات الأولى و3 و4) و 107 و 108"
- 2- تنص المادة 1/151 من الدستور "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرّر حلّ المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة".
- 3- تنص المادة 1/133 من الدستور "تبتدئ الفترة التشريعية، وجوبا، في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج، تحت رئاسة أكبر النواب سنًا، وبمساعدة أصغر نائبين منهم". وتنص المادة 2/5 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم "يحدد تاريخ اختتام الدورة العادية بالتنسيق بين مكتي الغرفتين وبالتشاور مع الحكومة". ينظر: القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06، المؤرخ في 18 ماي 2023، ج.ر العدد 35، المنشورة في 21 ماي 2023.
- 4- تنص المادة 1/138 من الدستور "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كلّ سنة، مدتها عشرة (10) أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو".
- 5- تنص المادة 1/138 من الدستور "يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال".

أ-1-2- الطابع الاستعجالي للأوامر

تنص المادة 1/142 من الدستور "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة....." وهذا القيد يعتبر أهم قيد ذو طابع زمني على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر، حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية ذلك إذ ما انتفى الطابع الاستعجالي للأمر الذي سيصدره، ويعود ذلك إلى أن البرلمان هو صاحب الولاية العامة في التشريع، ونظراً لأن الأوامر تنظم مسائل كان يجب أن تنظم بقوانين، لهذا ان من الطبيعي أن ينص الدستور على أن حلول رئيس الجمهورية محل البرلمان في التشريع، يستوجب أولاً أن تكون وضعية المسألة المراد تنظيمها بأمر ملحة ومستعجلة، بحيث أن انتظار انعقاد البرلمان -بعد عطلته أو شغور غرفته الأولى- لتنظيمها سيفوت المصلحة والمنفعة المبتغاة من تنظيمها.

أ-2- الضوابط الإجرائية للتشريع بأوامر

تتمثل الضوابط الإجرائية في:

(1) أخذ رأي مجلس الدولة، وهو شرط جاء به القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري⁽¹⁾، يعتبر إجراء أخذ الرأي من مجلس الدولة إجراءً وجوبياً على رئيس الجمهورية بدليل النص على اختصاص رئيس الجمهورية بذلك بعد رأي مجلس الدولة.

من ناحية أخرى فأخذ رئيس الجمهورية برأي مجلس الدولة لا يعتبر وجوبياً بل يعتبر جوازياً؛ لأن القول بوجود الأخذ بالرأي يعني نقل الاختصاص بالتشريع بأوامر من رئيس الجمهورية إلى مجلس الدولة.

(2) عرض الأوامر على المحكمة الدستورية للتصريح بشأن دستورتها⁽²⁾، وهذا الإجراء جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، نظراً لأن الأوامر التي أسس لها دستور 1996 بتعدلاته الثلاث (03) السابقة لم يتم تحديد طبيعتها القانونية من خلال طبيعة الرقابة المفروضة عليها هل هي رقابة مشروعية أم رقابة دستورية؛ إضافة لذلك يعد إخطار المحكمة الدستورية بشأن الأوامر وجوبياً بدليل استعمال المؤسس كلمة "وجوباً"، وهو ما قد يطرح تساؤلاً مفاده مادام عرض الأوامر على مجلس الدولة وجوبياً، لماذا لم يستعمل المؤسس هذا المصطلح في الفقرة الأولى من المادة 142؟ أي يكون عرض الأوامر على مجلس الدولة وجوبياً بنص صريح.

1- نصت المادة 1/142 من تعديل 2016 "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة"، وهو نص المادة 1/142 من تعديل 2020 "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة"، أي استبدال كلمة "العطل" بكلمة "العطلة".

2- تنص المادة 2/142 من الدستور "يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام".

إن الإجابة على هذا التساؤل تكون كالتالي:

- أن المؤسس استعمل في المادة 1/142 ما يفيد الوجوب "بعد رأي مجلس الدولة"، لهذا لا يحتاج - المؤسس- إلى النص على ذلك صراحة، إذ سيعد ذلك تكرارا لحكم دستوري.

- أن استعمال مصطلح الوجوب في المادة 2/142 أي وجوب إخطار المحكمة الدستورية، فذلك لأن إخطار المحكمة الدستورية قد يكون وجوبيا كما في حالة رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، وقد يكون جوازيا كما في حالة رقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات المستقلة؛ لهذا كان لزاما على المؤسس الدستوري تحديد نوع الإخطار بالنسبة للأوامر هل هو وجوبي أم هو جوازي.

إن المحكمة الدستورية ملزمة بالفصل في أجل أقصاه عشرة (10) أيام في دستورية الأمر المخطرة بشأنه⁽¹⁾، وهو ما يتوافق والطابع الاستعجالي للأوامر.

2) اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء⁽²⁾، إن الأمر الذي سيصدره رئيس الجمهورية لا شك وأنه سينظم مسألة من اختصاص المشرع والتي الأصل أن تنظيمها يكون بقانون، غير أن شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطل البرلمانية تحول دون ذلك؛ لهذا فمشروع الأمر سيعد من قبل دائرة وزارية معينة -على غرار مشروع القانون- ونظرا لأن هذا المشروع سيصدر في شكل أمر من طرف رئيس الجمهورية، إضافة إلى أن تأثيره قد يمتد على دوائر وزارية أخرى، لهذا كان من الطبيعي أن يتخذ الأمر في مجلس الوزراء.

3) عرض الأوامر على البرلمان⁽³⁾: باعتبار البرلمان هو صاحب الولاية العامة في التشريع، ونظرا لأن الأوامر تنظم مسائل تعد من المسائل التي تنظم بقوانين، كان من الطبيعي أن ينص الدستور على وجوب عرض الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية على البرلمان، من أجل أخذ موافقته على الأمر حتى يستمر سريان نفاذه، هذا بالرغم من أن أحكام الأمر تصير سارية المفعول فور نشر الأمر في الجريدة الرسمية باستثناء ما إذا نصت أحكام الأمر على تاريخ محدد لنفاذ أحكامه.

1- تنص المادة 194 من الدستور "تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها. وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفّض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام".

2- تنص المادة 6/142 من الدستور "تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء"

3- تنص المادة 3/142 من الدستور "يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها".
تعدّ لائحة الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان

لقد استعمل المؤسس عبارة "في بداية الدورة القادمة" وهي عبارة أدق من العبارة المستعملة في دستور 1996 بتعديلاته الثلاثة (03) السابقة والتي كانت "في أول دورة له"، حيث قيد المؤسس سلطة رئيس الجمهورية في عرض الأمر على غرفتي البرلمان بقيد زمني هو بداية الدورة القادمة، بدل أول دورة والتي تفيد الدورة الأولى الموالية لاتخاذ الأمر دون التطرق إلى بدايتها أو خلالها أو حتى نهايتها، والفائدة التي توخاها المؤسس من استعمال المؤسس عبارة "في بداية الدورة القادمة" تتمثل في أن الأمر الصادر والمنشور خلال فترة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، لا شك وأنه سينتج مراكز قانونية وحقوقا والتزامات، هذه المراكز وهذه الحقوق والالتزامات قد تكون محل إلغاء إذا ما رفضت غرفتي البرلمان هذا الأمر؛ لهذا كان من الأولى الإسراع في عرض الأمر على غرفتي البرلمان في بداية دورته الموالية لاتخاذ هذا الأمر.

إن عرض الأوامر على البرلمان لا يكون بغرض مناقشتها في كل غرفة والتصويت ثم المصادقة عليها كما هو الحال بالنسبة للمبادرة بالقانون في شكل مشروع أو اقتراح، بل تتم العملية بدون مناقشة أو تعديل لنص الأمر⁽¹⁾

وهنا نكون أمام حالتين لمصير الأوامر.

الأولى: حالة موافقة البرلمان على الأمر، وهنا سيقوم رئيس الجمهورية بإصدار قانون الموافقة لينشر في الجريدة الرسمية، وفي هذه الحالة سيستمر سريان نفاذ الأمر⁽²⁾.

الثانية: حالة رفض البرلمان الأمر، وهنا تلغى الأوامر المتخذة كأثر مباشر لرفض البرلمان الموافقة عليه⁽³⁾، وقد استعمل المؤسس عبارة "تعدّ لاغية" للدلالة على أن البرلمان ليس من اختصاصه إلغاء الأمر، بل رفض الأمر فقط، بينما الجزاء الدستوري المترتب على هذا الرفض هو إلغاء الأمر.

إن أول سؤال يتبادر إلى الذهن هو كيف للبرلمان أن يرفض أمرا قررت المحكمة الدستورية دستوريته؟ والإجابة هي أن تصريح المحكمة الدستورية بدستورية الأمر يعد أمرا قانونيا بحتا، أي أن الأمر لا يخالف أحكام

1- تنص المادة 37 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم "يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها، وفقا لأحكام الفقرتين الأولى و2 من الدستور. وفي هذه الحالة، لا يمكن تقديم أي تعديل. يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة"

2- على سبيل المثال: القانون رقم 02-21، المؤرخ في 01 ديسمبر 2021، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 91، المنشورة في 05 ديسمبر 2021.

3- تنص المادة 4/142 من الدستور "تعدّ لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان"

الدستور؛ بينما موافقة البرلمان من عدمها على الأمر تعد مسألة سياسية، فالبرلمان هنا ينظر إلى مدى ملائمة أحكام الأمر لتنظيم وتأطير مسألة أو مجال معين، بغض النظر عن دستورية أحكام الأمر.

من ناحية أخرى في يتبادر تساؤل آخر حول تاريخ اعتبار الأمر لاغيا هل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية؟ أم من تاريخ نشر القانون المتضمن عدم الموافقة على الأمر؟

يذهب أغلب الفقه إلى أن إلغاء الأمر يكون من يوم رفض الأمر من طرف البرلمان، لأن الرفض يكون بقانون صادر يتضمن عدم الموافقة على الأمر، وكما هو معروف فالقانون يسري بأثر فوري لا بأثر رجعي.

ب- الضوابط الموضوعية للتشريع بالأوامر

والمقصود بها الموضوعات التي تعالجها الأوامر، فهي من حيث المبدأ تعالج بالتنظيم المجالات المخصصة للقوانين باعتبار البرلمان غير منعقد لشغور غرفته الأولى أو لوجوده في حالة عطلة، وهو رأي جانب من الفقه.

بالمقابل هناك جانب آخر من الفقه يرى استثناء مجالات القوانين العضوية من إمكانية تنظيمها بأوامر، لعدة أسباب منها:

- (1) أن البرلمان وهو صاحب الولاية العامة في التشريع لا يمكنه التشريع بقوانين عضوية إلى في ظل وجود أغلبية مطلقة من كل أعضاء الغرفة (50%+1) فما بالنابا برئيس الجمهورية وهو المشرع الاستثنائي
 - (2) أن القوانين العضوية يستوجب عرضها على المجلس الدستوري لإعطاء رأيه الملزم حول مطابقتها للدستور قبل إصدارها من رئيس الجمهورية، وهو ما يتنافى وإصدار الأوامر فور اتخاذها في مجلس الوزراء.
- ومما يعزز صحة هذا الرأي أن رئيس الجمهورية السابق لم يتخذ أي أمر في المجال العضوي بالرغم من إصرافه في عملية التشريع بأوامر خاصة خلال عهديه الأولى والثانية.

أما القول بصدور أمرين ذي طبيعة عضوية وهما الأمر رقم 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات والأمر رقم 09-97 المتعلق بالأحزاب السياسية وهو ما ينفي صحة الرأي الفقهي الأخير، فالجواب أن هذين الأمرين لم يصدرا في ذلك الوقت بناء على المادة 124 من الدستور (المادة 142 حسب آخر تعديل)، بل صدرا بناء على المادة 179 وهي مادة تتضمن حكما انتقاليا يسمح بالتشريع بأوامر في المجالين العادي والعضوي ريثما يتم انتخاب المجلس الشعبي الوطني.

بالإضافة لكل هذا، هناك رأي يتجه إلى عدم إمكانية التشريع بأوامر في المجال المالي (قانون المالية) وهو قانون عادي، لأن إصدارها يكون خلال فترة انعقاد البرلمان وبسبب عدم مصادقته على مشروع قانون المالية خلال أجل خمسة وسبعين (75) يوما، وبالتالي فالأمر المتخذ من رئيس الجمهورية هو نتيجة لعدم المصادقة على المشروع، وبديل إصداره على أساس المادة 146 من الدستور وليس المادة 142 منه.

2- الطبيعة القانونية للأوامر

أثارت الطبيعة القانونية للأوامر المتخذة من رئيس الجمهورية إشكالا وجدلا حول طبيعتها القانونية، هل هي قرارات إدارية؟ أم هي تشريعات؟ خاصة قبل تعديل الدستور سنة 2020.



أ- قبل تعديل الدستور في 2020

حسب المعيار العضوي (الشكلي) يرى جانب من الفقه أن الأوامر بالرغم من تعديلها وإلغائها للقوانين، إلا أنها تعتبر قرارات إدارية لأنها صادرة من سلطة إدارية مركزية متمثلة في رئيس الجمهورية، وتبقى الأوامر محتفظة بالصيغة الإدارية حتى بعد موافقة البرلمان عليها.

أما الجانب الآخر من الفقه فيرى أنه مادام أن مجالات الأوامر هي مجالات القوانين، التي يمكنها-الأوامر- تعديلها أو إلغاؤها بالتالي فطبيعتها القانونية من طبيعة القوانين، وخير دليل على ذلك أن التشريع بأوامر ورد في الفصل المتعلق بالسلطة التشريعية، وبديل استعمال المؤسس الدستوري عبارة " أن يشرع بأوامر..." في المادة 142.

أما الرأي الراجح عند الفقه فهو اعتبارها قرارات إدارية من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية إعمالا للمعيار العضوي (الشكلي)، لتصير قوانين من تاريخ موافقة البرلمان عليها

ومما يدعم صحة هذا الطرح أن المؤسس الدستوري اشترط موافقة البرلمان على الأوامر حتى يستمر نفاذها، على خلاف القانون الذي لا يحتاج إلى موافقة سلطة أو مؤسسة أخرى لاستمرار نفاذه، لهذا وصف المؤسس البرلمان بأنه سيد في إعداد القانون والتصويت عليه.

ب- بعد تعديل الدستور في 2020

نظرا لأن المؤسس الدستوري الجزائري لم يفصح عن طبيعة الرقابة التي تباشر على الأوامر، الأمر الذي فتح الباب للنقاش والجدال حول طبيعتها القانونية، إلا أنه بعد تعديل سنة 2020 وفي المادة 142 من الدستور التي تنص "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن

تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام" فصح المؤسس عن طبيعة الرقابة التي تباشر على الأوامر وهي رقابة "الدستورية" مما يعني أن موقف المؤسس الدستوري من الطبيعة القانونية للأوامر هو اعتباره لها تشريعات.

ثالثا: طلب إجراء قراءة ثانية

انطلاقا من فكرة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظم النيابية، تمنح الدساتير الجهاز التنفيذي حق الاعتراض على القوانين التي يصادق عليها الجهاز التشريعي ممثلا في البرلمان، وقد أطلق المؤسس الدستوري على هذا الحق بطلب إجراء قراءة ثانية، والذي يختص به رئيس الجمهورية.

1- مفهوم طلب إجراء قراءة ثانية

لتوضيح مفهوم القراءة الثانية نستعرض تعريف هذا النوع من القراءة

أ- تعريف طلب إجراء القراءة الثانية

عرفها الأستاذ سعيد بو الشعير "اعتراض يوقف خروج القانون للوجود طيلة مدة معينة فقط، وبعدها يحدد مصيره، فإما أن تعاد قراءته من قبل البرلمان ويحصل على النصاب المحدد بالدستور، فيترتب عنه وجوب الإصدار من الرئيس، وإما أن لا يحصل على ذلك النصاب فيصبح النص لاغيا"⁽¹⁾.

عرفها الأستاذ عبد الحميد متولي "توقيف خروج القانون للوجود طيلة مدة معينة فقط، وبعدها يحدد مصير القانون المعترض عليه، فإما تعاد دراسته من قبل البرلمان ويحصل على النصاب المحدد في الدستور، مع ما يترتب عنه من وجوب إصدار القانون، أو لا يحصل على النصاب المحدد مع ما يترتب عنه من دراسة النص من أول إجراء تشريعي"⁽²⁾.

ب- أهمية طلب إجراء قراءة ثانية

يحقق طلب رئيس الجمهورية إجراء قراءة ثانية حول نص قانوني مصادق عليه من البرلمان، العديد من المزايا لعل من أهمها:

1- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص 224
2- عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، دار الطالب، الإسكندرية، مصر، 1956، ص 571

- (1) السماح لرئيس الجمهورية بالمحافظة على توازن أفضل للسلطات، وبالتالي سير عمل أفضل للمؤسسات، فهو امتياز يسمح بتخفيف اتجاهات السلطة التشريعية لاحتكار السلطة.
- (2) وسيلة مراقبة للدعوة إلى التأمل بدعوة البرلمان إلى تعديل النصوص غير الملائمة.
- (3) البحث عن أكبر إجماع سياسي ممكن حول النص القانوني، لأن طلب إجراء قراءة ثانية يعبر عن حالة خلاف بين البرلمان ورئيس الجمهورية.

ج- أنواع القراءات الثانية

للقراءة الثانية التي يطلبها رئيس الدولة من البرلمان نوعان، وذلك تبعا لنسبة المصادقة التي يقرها النص الدستوري لإجراء هذه القراءة.

ج-1- القراءة الثانية البسيطة

لا يتطلب هذا النوع من القراءة الثانية أغلبية برلمانية تتسم بالتشديد مقارنة بالأغلبية التي صادقت على النص التشريعي، حيث أن المغزى من القراءة الثانية هنا هو دعوة للتأمل وإعادة فحص القانون لكي يتحقق التقارب بين العمل التشريعي والعمل التنفيذي⁽¹⁾؛ وقد أخذ دستور الجزائر لسنة 1963 بهذا النوع من القراءة الثانية حيث نصت المادة 50 "يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني برسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين للتداول في شأنها مرة ثانية، ولا يمكن رفض طلبه هذا".

ج-2- القراءة الثانية الموصوفة

يتطلب هذا النوع من القراءة أغلبية برلمانية موصوفة أي نسبة مرتفعة مقارنة بالنسبة التي صادقت على القانون في المرة الأولى، ويمثل هذا النوع من القراءة الثانية وسيلة يؤثر بها رئيس الدولة على العمل التشريعي، فهو رقابة حقيقية يباشرها الرئيس على البرلمان⁽²⁾؛ وقد اخذت الدساتير الجزائرية لسنوات 1976، 1989، 1996 بهذا النوع من القراءة الثانية.

2- ضوابط ممارسة طلب إجراء قراءة ثانية

1- باديس سعودي، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005، ص 12

2- باديس سعودي، مرجع نفسه، ص 13

إن طلب رئيس الجمهورية القراءة الثانية في قانون تمت المصادقة عليه، لا بد وأن يخضع لمجموعة من الضوابط لممارسة هذا الحق تجاه البرلمان والتي تقسم إلى ضوابط موضوعية وأخرى شكلية.

أ- الضوابط الموضوعية لطلب إجراء قراءة ثانية

حق الاعتراض لا يكون إلا على قانون تم التصويت عليه، أي قانون استنفذ جميع مراحل الإجراءات التشريعية، فلا يمكن أن يكون حق الاعتراض على اقتراح قانون، أو على نص صوتت عليه أول غرفة أو على النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، بل على النص الذي تمت المصادقة عليه من طرف غرفتي البرلمان على التوالي، سواء كان قانونا عاديا أم كان قانونا عضويا.

ب- الضوابط الشكلية لطلب إجراء قراءة ثانية

إذا ما أراد رئيس الجمهورية الاعتراض على القانون فهذا الحق لا يثبت إلا بعد مرحلة المصادقة على القانون وقبل مرحلة الإصدار من طرف رئيس الجمهورية، إذ أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية الاعتراض على نص لم يستوفِ إجراء المصادقة عليه، وبالمقابل فرئيس الجمهورية إذا ما قام بإصدار القانون سقط حقه في الاعتراض.

إضافة لذلك حدد المؤسس الدستوري الجزائري أجل اعتراض رئيس الجمهورية على القانون بثلاثين (30) يوما تبتدئ من تاريخ إقرار القانون أي المصادقة عليه.

يمثل أجل الثلاثين (30) يوما الممنوحة لرئيس الجمهورية لطلب إجراء قراءة ثانية أجلا معقولا لممارسة رئيس الجمهورية هذا الحق، فهذا الأجل ليس بالقصير الذي يجعل من ممارسة هذا الحق بشكل عشوائي يفقد الاعتراض من هدفه وهو تحسين العمل التشريعي وملائمته وتحقيق أكبر إجماع سياسي عليه؛ كما أن هذا الأجل ليس بالطويل الذي يمنع من دخول النص التشريعي حيز النفاذ إلى المنظومة القانونية الجزائرية وبالتالي تفويت الفرصة على تنظيم شأن مجتمعي معين.

من ناحية أخرى فقد حدد المؤسس الدستوري بداية الأجل الممنوح لرئيس الجمهورية من أجل ممارسة حق الاعتراض وهو مصادقة الغرفة الثانية على النص، وفي ظل علمنا أن رئيس الغرفة الثانية - التي صادقت على النص - لديه أجل عشرة (10) أيام لإرسال النص إلى رئيس الجمهورية، فهذا يعني أن الأجل الممنوح لرئيس الجمهورية لطلب إجراء قراءة ثانية يتأثر بالنقصان كلما أحجم رئيس الغرفة الثانية في إرسال النص المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية.

إن إرسال رئيس الغرفة الثانية النص عليه بعد عشرة (10) أيام من المصادقة عليه، يعني أنه لن يتبقى لرئيس الجمهورية إلا عشرون (20) يوما لطلب إجراء قراءة ثانية، وهو احتمال وارد جدا في ظل وجود خلاف عميق بين رئيس الجمهورية وبين غرفتي البرلمان، خاصة وأن حق الاعتراض على القوانين يتأسس على الخلاف بين البرلمان ورئيس الجمهورية.

من هذا المنطلق كان على المؤسس النص بشكل يجعل من أجل الثلاثون (30) يوما الممنوحة لرئيس الجمهورية غير مرتبطة بالسلطة التقديرية لرئيس الغرفة الثانية في إرسال النص المصادق عليه - خلال عشرة (10) أيام من المصادقة- إلى رئيس الجمهورية، بل توحيد بداية هذا الأجل للإصدار ولطلب إجراء قراءة ثانية، وذلك بابتدائه من يوم تسلم النص من رئيس الجمهورية.

3- الأحكام محل طلب إجراء القراءة الثانية

قد يكون اعتراض رئيس الجمهورية على جزء من النص القانوني المصادق عليه أو على مادة منه أو على فقرة أو حكم فقط، فهل هذا يعني أن طلب إجراء القراءة الثانية سيكون خاصا فقط بالجزء من النص أو المادة أو الفقرة أو الحكم المعارض عليه فقط، أم سيكون متعلقا بكل النص؟ أو بعبارة أخرى إذا ما اعترض رئيس الجمهورية على جزء من النص هل سيصادق البرلمان للمرة الثانية على هذا الجزء فقط أم على كل النص؟

من خلال نص المادة 1/149 من الدستور "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه....." وإذا كان مصطلح قانون ينصرف إلى النص ككل، إلا أنه يمكن لرئيس الجمهورية الاعتراض على جزء من النص باعتبار من يملك الكل يملك الجزء.

لكن هل يعني أن اعتراض رئيس الجمهورية على جزء من النص يقتضي بالتبعية أن تقتصر القراءة الثانية على الجزء المعارض عليه فقط؟

إن القول بأن البرلمان يباشر إجراء القراءة الثانية على النص المعارض عليه، سيترتب عنه أحد احتمالين:

الأول: وهو مصادقة غرفتي البرلمان على الجزء من النص المعارض عليه بالأغلبية المطلوبة، وهو ما يعني وجوب إصدار كل النص -المعارض عليه وغير المعارض عليه- من قبل رئيس الجمهورية.

الثاني: وهو عدم حيازة الجزء من النص الأغلبية المطلوبة، وهذا يعني أن رئيس الجمهورية سيكون في حل من وجوب إصدار النص المعارض عليه وإصدار النص غير المعارض عليه فقط، وهو وضع يشوه النص خاصة إذا كانت أحكام جزأي (02) النص مرتبطة ببعضها.

لهذا فطلب رئيس الجمهورية إجراء قراءة ثانية سيكون على كل النص، حتى ولو كان الاعتراض على جزء من النص.

4- الأثر القانوني لممارسة طلب إجراء قراءة ثانية

إن طلب إجراء قراءة ثانية من رئيس الجمهورية يعني أن النص سيعرض من جديد أمام غرفتي البرلمان للموافقة عليه بأغلبية الثلثين (3/2) في كل غرفة، وهو ما سيترتب عنه:

- في حالة موافقة البرلمان بأغلبية (3/2) الأعضاء في كل غرفة، ما على رئيس الجمهورية إلا إصدار النص الموافق عليه.

- في حالة عدم اكتمال نصاب الثلثين (3/2) في كل غرفة أو إحداهما فقط، لا يصدر رئيس الجمهورية القانون.

رابعاً: إصدار القوانين

إن العمل التشريعي يفترض وجود شراكة بين البرلمان والمنفذون للتشريع (السلطة التنفيذية) لأنهم مكلفون بتنفيذ القانون، لهذا فالقانون لا يصير ساري المفعول إلا بعد إصداره من طرف رئيس الجمهورية.

1- مفهوم الإصدار

تناول في هذه الجزئية تعريف الإصدار وتحديد الطبيعة القانونية له.

أ- تعريف الإصدار

يعرفه ليون دوجي "ذلك العمل الذي بمقتضاه يعترف رئيس الجمهورية بأن القانون تم التصويت عليه من المجلسين، ومن ثم يعتبر ممكن التطبيق بواسطة السلطات الإدارية والقضائية في الدولة، وبأن الجميع أصبحوا خاضعين لأحكامه"، ويعرفه محمد رفعت عبد الوهاب "شهادة بميلاد التشريع أو اعتراف بسلامة إجراءاته، وأمر للوزراء بتنفيذه"، أما عبد الله بوقفة فيعرفه "شهادة رئاسية مفادها أن البرلمان سن ووافق على النص التشريعي".

ب- الطبيعة القانونية للإصدار

يثور إشكال كبير حول الطبيعة القانونية للإصدار سواء بالنسبة للفقهاء المقارن أو لطبيعته على ضوء المادة 148 من الدستور والأحكام الدستورية الأخرى المرتبطة بها.

ب-1- الطبيعة القانونية للإصدار في الفقه المقارن

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للإصدار

(1) الإصدار عمل تشريعي: من أنصار هذا التوجه الفقيه ليون دوجي، إذ يرى أن المؤسس بمنحه سلطة إصدار القوانين لرئيس الجمهورية يكون بذلك قد أعطى له دورا تشريعيا مؤكدا، فهذا الدور يضيف شيئا إلى القانون، لأن القانون لا يصير ساري المفعول إلى إذا تم إصداره⁽¹⁾.

(2) الإصدار عمل تنفيذي: وهو رأي الفقه الحديث، حيث أن الرئيس عندما يقوم بإصداره، لا يعني ذلك أنه أنشأ قاعدة قانونية أو ساهم في إنشائها، ولن يرتقي الرئيس بهذا العمل إلى اعتبار أنه شريك في التشريع، لأن القانون يكتمل بعمل السلطة التشريعية عندما تقرر القانون بالموافقة عليه، ولكن لا بد أن يصدر رئيس الجمهورية أمره إلى عمال السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون ليدخل دائرة التنفيذ بمقتضى هذا الأمر بإصدار مرسوم الإصدار⁽²⁾.

(3) الإصدار ليس بعمل تشريعي ولا بعمل تنفيذي: حسب هذا الاتجاه القانون يكتمل من تاريخ موافقة البرلمان عليه، كما يكتسب قوته التنفيذية (تلك القوة الكامنة فيه) منذ تمام هذه الموافقة، فإذا تم الإصدار فإن رئيس الجمهورية لا يضيف به شيئا إلى القانون.

ب-2- الطبيعة القانونية للإصدار في التشريع الجزائري

لقد جاءت المادة 148 من الدستور (المادة 144) سابقا في الفصل المعنون بـ "السلطة التشريعية" وهو ما يفيد أن الإصدار يعد عملا تشريعيا.

1- ينظر: مهند صالح الطراونة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 90

2- ينظر: مهند صالح الطراونة، مرجع نفسه، ص 90
وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص 280

إن اعتبار الإصدار عملاً تشريعياً يجعل من السيادة التشريعية للبرلمان -التي ينص عليها الدستور- منتفية، باعتبار السيادة التشريعية للبرلمان تعني انتفاء وجود مؤسسة أو سلطة أخرى توازيه أو تعلق عليه، يتطلب موافقتها حتى ينفذ التشريع.

وبالنسبة لموقف المجلس الدستوري الجزائري، فقد جاء في رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته للدستور⁽¹⁾ "واعتباراً أنه لا يمكن الاستناد إلى القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ضمن المقتضيات، طالما أنه لم يصدره رئيس الجمهورية، وجاء في رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور اعتبار المجلس⁽²⁾ "أن النص لا يكتسب صفة القانونية إلا بتصويت ومصادقة غرفتي البرلمان عليه وإصداره من قبل رئيس الجمهورية، طبقاً للمادة 144 من الدستور مع مراعاة أحكام المادتين 142 و 145 من الدستور" فهل هذا يعني أن الإصدار عمل تشريعي؟

في رأينا هذا لا يعد دليلاً على أن الإصدار عمل تشريعي، لأن دخول القانون حيز النفاذ بنشره في الجريدة الرسمية لا يكون إلا بعد عملية الإصدار من طرف رئيس الجمهورية، أي أن ما جاء في هذا الرأي الأول لم يناقش مسألة الطبيعة القانونية للإصدار من الأساس، بل الإجراءات التي تمكن من معرفة وجود قانون دخل حيز النفاذ.

أما بالنسبة لرأيه الثاني فمصطلح "صفة القانونية" الوارد في الرأي لا ينصرف إلى قوة القانون الكامنة في النص، بل ينصرف إلى أن القانون الحامل لهذه القوة، لا يكتسب صفة القانون إلا بعد الإصدار، والمقصود بصفة القانون هنا هي سريانه على المخاطبين به والذي لا يكون إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية وهذه العملية لا شك أنها تحتاج إلى إجراء الإصدار.

ويعضد تحليلنا هنا ما جاء في المادة 5/44 من القانون العضوي المحدد لتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة التي تنص⁽³⁾ "في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل

1- رأي رقم 03/رق.ع/ م د/ 04، المؤرخ في 22 أوت 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته للدستور، ج.ر العدد 57، المنشورة في 8 سبتمبر 2004

2- رأي رقم 02/ر.ن.د/ 17، المؤرخ في 25 جويلية 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج.ر العدد 49، المنشورة في 22 أوت 2017

3- القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016

المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية بأمر له قوة قانون المالية"، أي أن الأمر المتضمن قانون المالية هنا له قوة القانون، وما الإصدار إلا كاشف عن هذه القوة الكامنة فيه.

وفي نفس هذا الاتجاه بالتحليل، وعلى افتراض تفسير عبارة "النص لا يكتسب صفة القانونية إلا بتصويت ومصادقة غرفتي البرلمان عليه وإصداره من قبل رئيس الجمهورية" الواردة في رأي المجلس الدستوري، أنها تعني أن الإصدار إجراء تشريعي، فبماذا يفسر إصدار القوانين الاستثنائية والتعديلات الدستورية، خاصة وأن القوانين الاستثنائية يصدرها رئيس الجمهورية استنادا إلى نص المادة 148 من الدستور.

رابعا: سلطة رئيس الجمهورية في الإصدار

المقصود بذلك هل رئيس الجمهورية ملزم بإصدار النص المصادق عليه من قبل البرلمان؟ أم له سلطة تقديرية في ذلك؟ أي إن شاء أصدر النص وإن شاء لم يصدره.

من خلال نصوص الدستور، نجد أن رئيس الجمهورية ملزم بإصدار النص المصادق عليه من طرف البرلمان للأسباب التالية:

(1) أن المؤسس الدستوري من خلال المادة 148 منح رئيس الجمهورية أجل ثلاثين (30) يوما لإصدار القانون بتبديء من تاريخ تسلمه إياه، فلو كان لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في الإصدار، لماذا يمنحه المؤسس أجل الثلاثين (30) يوما؟

(2) أن المؤسس منح لرئيس الجمهورية طلب إجراء قراءة ثانية من خلال أحكام المادة 149، فلو كان رئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة التقديرية في الإصدار، فما جدوى منحه حق طلب إجراء قراءة ثانية، فحق الاعتراض على القوانين يتنافى والسلطة التقديرية في الإصدار.

(3) أن اليمين الدستوري الذي أداه رئيس الجمهورية في بداية عهده "..... أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري....." فإلزامه بتوفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات يستوجب إصدار القانون.

خامسا: إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها

لما كانت الجزائر دولة ذات سيادة، بالتالي كان لها إقامة العلاقات ذات البعد الدولي مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية، هذه العلاقات التي ستترتب عنها حقوق والتزامات بين هذه الأطراف المتعاقدة.

1- تعريف المعاهدة الدولية

تعرف المعاهدة الدولية أنها "اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي العام بقدر ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام سواء أفرغ هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق، وبغض النظر عن التسمية التي تطلق عليه"⁽¹⁾.



2- الطابع التنفيذي للإبرام والتصديق على المعاهدات الدولية

باعتبار الدول تلتقي عن طريق رؤسائها أو رؤساء حكوماتها، كان من المنطقي أن تسند سلطة إبرام المعاهدات والمصادقة عليها لهؤلاء الرؤساء، ولم يشذ المؤسس الدستوري الجزائري عن هذه القاعدة إذ جعل الدستور الجزائري من رئيس الجمهورية هو المجسد للدولة في الداخل والخارج وهو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمم ويوجهها، على هذا فرئيس الجمهورية هو المهيمن على مجال السياسة الخارجية، لهذا منحه هذا الأخير -المؤسس- سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة (التصديق) عليها (المادة 91 المطة 9 من الدستور).

3- مراحل التصديق على المعاهدة الدولية

تمر المعاهدة بالعديد من المراحل تنتهي كل مرحلة منها بموافقة السلطة المختصة على نص المعاهدة، حتى يمكن لهذه الأخيرة -المعاهدة- الدخول في ضمن فئة التشريعات النافذة في الدولة.

أ- مرحلة المفاوضات

في هذه المرحلة يتم تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر، من أجل التوصل إلى عقد اتفاق دولي، ومن منطلق أن السلطة المبرمة يجب أن تتوفر فيها القدرة على الاحتفاظ بسرية موقفها التفاوضي والكفاءة في مجال المفاوضات الدولية والبعد عن الصراعات السياسية بين الأحزاب المتعاقبة على السلطة، فإن رئيس الجمهورية هو المختص بإبرام المعاهدات الدولية.

1- ينظر المرسوم رقم 87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، المتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969، ج.ر العدد 42، المنشورة في 17 أكتوبر 1987

إن القول أن رئيس الجمهورية هو المختص بإبرام المعاهدات الدولية لا ينفي في بعض الأحيان إبرامها من طرف وزير الخارجية باعتباره منفذا لسياسة رئيس الجمهورية كما أنه يعد مساعدا له، فوزير الخارجية عندما يبرم المعاهدات الدولية يبرمها بصفته منفذا ومساعدا لرئيس الجمهورية، وهذا لاستحالة أن يضطلع رئيس الجمهورية بإبرام الكثير من المعاهدات الدولية بنفسه.

ب- مرحلة موافقة البرلمان على المعاهدة الدولية

تنص المادة 153 من الدستور "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عنها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"¹، إذا قبل تصديق رئيس الجمهورية على المعاهدات المنصوص عليها في المادة 153 من الدستور، يجب عرضها على البرلمان ليوافق عليها، إذ أن موافقة البرلمان على المعاهدة شرط لتصديق رئيس الجمهورية عليها.

كما أن مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات المعروضة على غرفتي البرلمان، محل تصويت ومصادقة على موادها بالتفصيل ولا محل لأي تعديل عليها من طرف البرلمان⁽¹⁾.

ج- مرحلة التصديق

التصديق هو الفعل الرسمي الذي يصدر من رئيس الجمهورية في إطار احترام إجراءات القانون الوطني، والذي تلتزم به الدولة على المستوى الدولي، والتصديق صلاحية محضة لرئيس الجمهورية لا ينازعه فيها أحد، ولا يمكنه تفويض اختصاصه بالتصديق عليها إلى غيره.

4- أثر التصديق على المعاهدات الدولية

يترتب على التصديق على المعاهدات المنصوص عليها في المادة 153 من الدستور نتيجة هامة تتمثل في سمو المعاهدات على القوانين الداخلية بعد الموافقة والتصديق عليها.

1- المادة 1/38 من القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06، المؤرخ في 18 ماي 2023، ج.ر العدد 35، المنشورة في 21 ماي 2023.

تنص المادة 154 من الدستور "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"

ويرجع أخذ المؤسس الدستوري بسمو المعاهدات على القوانين، كون أنها إذا كانت لا تسمو عليه، فهذا يعني إمكانية تعديلها وإلغائها بقانون، مما يؤثر بالسلب على صورة الجزائر في المجتمع الدولي.

سادسا: تعديل الدستور

نظرا لأن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل دولة تتسم بالتغير والتطور بحيث يصير معها النص الدستوري غير ملائم لضبطها وتنظيمها، كان لا بد أن تعدل أحكام الدستور بما يتوافق وهذه التغيرات الحادثة.

خص الدستور الجزائري بابا خاصا عنوانه بـ "التعديل الدستوري" تضمن إجراءات ومحظورات تعديله، حيث يظهر فيه تمتع رئيس الجمهورية بالعديد من الصلاحيات فيما يتعلق بتعديل الدستور، فقد يكون سلطة مبادرة وقد يكون سلطة موافقة على تمرير المبادرة للاستفتاء الشعبي.

1- رئيس الجمهورية كسلطة مبادرة لتعديل الدستور

منح الدستور الجزائري سلطة المبادرة بالتعديل الدستوري إلى رئيس الجمهورية من خلال نص المادة 219 "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري"، على أنه لرئيس الجمهورية أن يسلك إحدى الطريقتين لاستكمال عملية التعديل.

أ- طريق الاستفتاء الشعبي

حتى تعرض مبادرة رئيس الجمهورية على الشعب لاستفتاءه حولها، عليه أن يعرضها على كلتا غرفتي البرلمان لمناقشتها والتصويت عليها، أي أمام المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة على التوالي، ليقوم رئيس الجمهورية بعرض النص المصوت عليه من غرفتي البرلمان (القانون المتضمن مشروع التعديل الدستوري) على الشعب خلال الخمسين (50) يوما من أجل المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة⁽¹⁾، وهو الشكل الذي تم به تعديل الدستور سنة 2020؛ على أن هذا القانون -القانون المتضمن مشروع التعديل

1- المادة 219 من الدستور

الدستوري- يعد لاغيا في حالة عدم احرازه لهذه الأغلبية، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية نفسها⁽¹⁾، أي حتى بعد انتخاب أعضاء مجلس شعبي وطني من جديد.

ب- الطريق البرلماني

يستطيع رئيس الجمهورية عدم اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، إذا ما ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع رئيس الجمهورية لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، على أن يعرض مشروع التعديل بعد هذا الرأي على البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا باستدعاء منه، وتحت رئاسة رئيس مجلس الأمة، شريطة أن يحرز المشروع على موافقة ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء الغرفتين.

في حالة موافقة البرلمان بالشكل والنصاب المطلوب، يصدر رئيس الجمهورية القانون المتضمن التعديل الدستوري، وهو الشكل الذي تمت به التعديلات الدستورية لسنوات 2002، 2008، 2016.

2- رئيس الجمهورية كسلطة موافقة على تمرير المبادرة للاستفتاء الشعبي

لا تقتصر المبادرة بتعديل الدستور على رئيس الجمهورية فقط، بل يمكن حسب نص المادة 222 من الدستور لأعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا، اقتراح تعديل الدستور، حيث يجتمع البرلمان بهذا الشكل باستدعاء من رئيس مجلس الأمة وتحت رئاسة نفس الشخص، ليمارس بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه اقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية، هذا الأخير الذي له السلطة التقديرية كاملة في عرض هذا الاقتراح على الشعب أو عدم عرضه، وبالتالي فاقترح تعديل الدستور لا يمكنه إلا سلوك طريق الاستفتاء الشعبي فقط، وهذا الطريق الوحيد معلق على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وبالتالي سنكون أمام احتمالين

الأول: رفض رئيس الجمهورية عرض اقتراح تعديل الدستور على الشعب، ما يعني إنهاء أي أثر قانوني بعدي للاقتراح.

الثاني: قبول رئيس الجمهورية عرض اقتراح تعديل الدستور على الشعب، وبالتالي سنكون أمام احتمالين فرعيين لهذه الحالة:

1- المادة 220 من الدستور

- رفض الشعب لاقتراح تعديل الدستور بالأغلبية المطلوبة وهي الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة، وهو ما يترتب عنه إنهاء أي أثر قانوني ممكن لهذا الاقتراح.

- قبول الشعب لاقتراح تعديل الدستور بالأغلبية المطلوبة وهي الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة، وهنا ما على رئيس الجمهورية إلا إصدار تعديل الدستور الذي وافق عليه الشعب، ونشره في الجريدة الرسمية بمرسوم رئاسي.

3- محظورات تعديل الدستور

إن نص المؤسس الدستوري الجزائري على إجراءات تعديل الدستور لا يعني إمكانية التعديل في أي وقت إذ توجد هناك فترات زمنية خاصة لا يمكن خلالها تعديل الدستور وهو ما يطلق عليه بالحظر الزمني للتعديل، كما أن بعض أحكام الدستور غير قابلة لأي شكل من أشكال التعديل وهو ما يطلق عليه بالحظر الموضوعي للتعديل.

أ- الحظر الزمني

من خلال أحكام المواد 219، 220، 221، 222 من الدستور نجد أن تعديل أحكام الدستور لا يمكن أن يتم إلا بوجود رئيس الجمهورية وغرفتي البرلمان، إلا أنه في بعض الحالات وبالرغم من وجود هاتاه المؤسسات أي رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة وغرفتي البرلمان لا يمكن تعديل الدستور، فقد نص الدستور الجزائري على ثلاث فترات زمنية لا يمكن خلال تعديل الدستور

أ-1- شغور منصب رئيس الجمهورية

سواء كان هذا الشغور مؤقتا أو نهائيا، أي في فترة رئاسة الدولة بالنيابة التي تدوم مدتها خمسة وأربعون (45) يوما، أو فترة رئاسة الدولة التي تدوم مدتها تسعون (90) يوما، إذ تنص المادة 3/96 من الدستور "لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 تطبيق الأحكام المنصوص عليها في و 219 و 221 و 222 من الدستور".

أ-2- تمديد آجال تنظيم الانتخابات الرئاسية بسبب وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه

لمانع قانوني

في حالة وفاة أحد المترشحين (02) للدور الثاني للانتخابات الرئاسية أو تعرضه لمانع قانوني، سواء حدث ذلك خلال فترة الشور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية أو خلال فترة عهدة رئيس الجمهورية، فإن آجال

تنظيم الانتخابات الرئاسية تمدد لمدة أقصاها ستون (60) يوما، وخلال مدة التمديد هذه لا يمكن تعديل الدستور كذلك، بدليل نص المادة 3/96 من الدستور المذكورة سابقا.

أ-3-الفترة التشريعية التي رفض فيها الشعب القانون المتضمن مشروع التعديل الدستوري

جاء في نص المادة 220 من الدستور "يصبح القانون المتضمن مشروع التعديل الدستوري لأغيا، إذا رفضه الشعب. ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية"، وبالتالي لا يمكن لرئيس الجمهورية تمرير قانون يتضمن مشروع تعديل الدستور للمرة الثانية، بعد رفض الشعب القانون للمرة الأولى، ما لم يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ب- الحظر الموضوعي

هناك بعض الموضوعات التي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسه، والمتمثلة في الموضوعات المذكورة في المادة 223 من الدستور، وهي:

- (1)- الطابع الجمهوري للدولة،
- (2)- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،
- (3)- الطابع الاجتماعي للدولة،
- (4)- الإسلام باعتباره دين الدولة،
- (5)- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،
- (6)- تمازيغت كلغة وطنية ورسمية،
- (7)- الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن،
- (8)- سلامة التراب الوطني ووحدته،
- (9)- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1954 المجيدة والجمهورية والأمة،
- (10)- عدم جواز تولي أكثر من عهدين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس (5) سنوات.

المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية

نظرا لأن رئيس الجمهورية منتخب من طرف الشعب مباشرة، السبب الذي يجعله يتمتع باختصاصات دستورية عديدة ومهمة في الظروف العادية، ونظرا لأنه قد تطرأ على البلاد ظروف لا يمكن دفعها بالاختصاصات العادية الممنوحة لرئيس الجمهورية، كان من الطبيعي أن يمنح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية اختصاصات أكثر من عادية تمكنه من دفع هذه الظروف.

الفرع الأول: سلطات رئيس الجمهورية في حالي الطوارئ والحصار

تنص المادة 1/97 من الدستور "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع"

من خلال نص هذه المادة يمكننا استبيان الضوابط التي تؤطر سلطة رئيس الجمهورية في إعلان إحدى الحالتين، لكن قبل ذلك سنقدم تعريفا للحالتين

أولاً: تعريف حالة الطوارئ وحالة الحصار

لم يعرف المؤسس الدستوري الحالتين، وحتى المشرع لم يعد القانون العضوي المتعلق بتنظيم حالي الطوارئ والحصار لحد الساعة، لهذا سنبحث في تعاريف تشريعات دول أخرى والتعريفات الفقهية لهما.

1- تعريف حالة الطوارئ

لم يعرفها المشرع المصري في القانون رقم 162 لسنة 1958 لكنه نص في المادة 01 على الأسباب التي تستوجب إعلانها "كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للحظر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء"، أما المشرع الفرنسي ومن خلال القانون المؤرخ في 3 أفريل 1955 فهي تعلن لوجود خطر عاجل ناتج عن تعرض النظام العام لاعتداءات جسيمة أو متى وجدت وقائع لها بحكم طبيعتها وخطورتها صفة الكوارث العامة"

يعرفها ريفيرو "نظام استثنائي يمكن تطبيقه على الإقليم كله أو جزء منه متى كان مهدداً أو يوجد في أزمة، ومن آثاره أنه يمنح سلطات معتبرة لرجال البوليس في مجال تقييد الحريات العامة أوسع من التي تتمتع بها السلطات العسكرية في حالة الحصار".

ويعرفها أندري ديلوبادير " نظام استثنائي للبوليس تبرره فكرة الخطر الوطني " ويعرفها آخر "أزمة أو موقف استثنائي خطير وشيك الوقوع، يؤثر على مجموع شعب الدولة ومن شأنه أن يشكل تهديداً لحياة المجتمع فيها"⁽¹⁾.

2- تعريف حالة الحصار

مجموعة من الإجراءات القانونية، موجهة لحماية التراب الوطني، من خطر لاحق نتيجة لحرب خارجية أو تمرد عسكري، ويجب أن لا تكون متضاربة مع حالة الطوارئ التي يمكن أن تعلن في ظرف استثنائي نتيجة لحالة خطيرة على النظام العام".

من خلال المرسوم الرئاسي رقم 91-96 المتضمن تقرير حالة الحصار⁽²⁾ عرفها الفقه الجزائري "حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات والوسائل القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العامة".

3- الفرق بين حالة الطوارئ وحالة الحصار

من خلال المرسوم الرئاسي رقم 91-96 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، والمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ⁽³⁾ يمكننا القول بوجود الفرق بين الحالتين:

إن السلطة المدنية هي التي تتولى تسيير حالة الطوارئ، على عكس حالة الحصار، التي يعهد فيها إلى السلطة العسكرية، إذ تمنح لها السلطات المخولة للسلطة المدنية ومصالح الشرطة.

نص مرسوم إعلان حالة الحصار على إنشاء لجنة حماية دراسة واقتراحات التدابير الاستثنائية، الكفيلة باستعادة النظام العام، وتقوم السلطات العسكرية باستشارتها في كل ما يتعلق بتدابير الحبس الإداري أو الوضع تحت الإقامة الجبرية، هذا التدبير -إنشاء اللجنة- لم يكن محل تجديد من خلال مرسوم إعلان حالة الطوارئ.

1- ينظر: - زكرياء محمد عبد الحفيظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 1966، ص 11

- مصطفى كامل منيب، قوانين الطوارئ والأوامر العسكرية، دار الفكر العربي، مصر 1973، ص 3

2- المرسوم الرئاسي رقم 91-96، المؤرخ في 4 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر العدد 29، المنشورة في 12 جوان 1991

3- المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 9 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر العدد 10، المنشورة في 9 فيفري 1992

ثانيا: رئيس الجمهورية الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار

حول المؤسس إعلان إحدى الحالتين لرئيس الجمهورية، باعتباره مجسدا لوحدة الأمة بالمادة 84 من الدستور، وكونه يتولى مسؤولية الدفاع الوطني حسب المادة 91 المطلة 1 منه، وكونه مسؤولا عن توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، والمحافظة على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب الجزائر بالمادة 90 منه.

1- القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان إحدى الحالتين

نظرا لأن إعلان إحدى الحالتين سيترتب عنه لا محالة تقييدا للعديد من الحقوق والحريات، وضمانا لهذه الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن، وضع المؤسس الدستوري مجموعة من القيود على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان إحدى الحالتين.

أ- القيود الموضوعية

نظرا لأن حالة الطوارئ وحالة الحصار تعتبران من الحالات الاستثنائية، فلا بد أن إعلان إحداهما ينبغي أن يخضع لقيود، من جهة أخرى ونظرا لأن الأحكام الدستورية الناصية على كيفية إعلان الحالتين هما نفس النص أي المادة 105 من الدستور، فهذا يعني أن القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إقرار إحدى الحالتين هما نفسهما.

أ-1- الضرورة الملحة

تنص المادة 97 من الدستور "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة...."

تعتبر الضرورة الملحة شرطا جوهريا لرئيس الجمهورية لتقرير إحدى الحالتين، وتظهر هذه الضرورة عند عجز قواعد القانون العادي التحكم في الوضع.

لا شك أن النص في الدستور على السبب الموجب لإعلان إحدى الحالتين يعد في حد ذاته ضمانا للحريات العامة، ونظرا لعدم تعيين المؤسس ماهي الضرورة الملحة هنا، يستحسن الرجوع إلى القواعد العامة لنظرية الضرورة، وهي المتمثلة في تحقق ثلاثة (03) عوامل هي:

- وجود خطر جسيم وحال

- أن يكون هذا الخطر مهددا لمصلحة عامة

- أن لا يمكن دفعه باستعمال وسائل القانون العادية.

وبالرغم من تأكيد الدساتير على وجوب وجود ضرورة ملحة كسبب يبرر إعلان إحدى الحالتين، إلا أنه في المرة الأولى التي أعلنت فيها حالة الحصار (6 أكتوبر 1988) لم ينشر مرسوم الإعلان في الجريدة الرسمية، أما المرة الثانية فكانت في 4 جوان 1991، حيث لم يتضمن المرسوم الرئاسي أي إشارة إلى السبب الدافع لذلك، وهو ما يجعل من التحقق من سبب إعلان إحدى الحالتين، وهو الخطأ الذي تفاداه المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ حيث نص على مبررات ذلك وهي:

- المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني

- التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات، والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم

المدني

كما أن المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 6 فيفري 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ⁽¹⁾ جاء خاليا من سبب التمديد.

إن خلو المراسيم الرئاسية المعلنة لحالة الطوارئ أو الحصار من ذكر الأسباب الداعية إلى إعلانها، يعني أن قرار إعلان الحالة معيب من ناحية عدم تسببه، ولو أن التسبب لا يعد عنصرا جوهريا في مرسوم الإعلان.

أ-2- تأقيت مدة الحالة

لا شك أن إطلاق يد رئيس الجمهورية في عدم تحديد (تأقيت) مدة إحدى الحالتين، لا يقل خطرا عن إطلاقها في تقدير الظروف الموجبة لإقرار حالة الطوارئ أو الحصار، وهو ما قد يشكل تهديدا للحريات العامة، لهذا فقد قيد المؤسس رئيس الجمهورية عند إعلان الحالة بتحديد مدتها الزمنية، بالرغم من أن التأقيت هذا قد ينطوي على تقييد كبير للحريات، إذا ما حدد رئيس الجمهورية الحالة بمدة طويلة.

إن المؤسس الدستوري وحرصا على تقديم ضمانات أخرى للحقوق والحريات في هذه حالة الطوارئ أو حالة الحصار، وضع ضمانا ثانية تتمثل في تحديد مدة الحالة، إذ تنص المادة 97 من الدستور "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما".

1- المرسوم التشريعي رقم 93-02، المؤرخ في 6 فيفري 1993، المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر العدد 8، المنشورة في 7 فيفري 1993

إن نص المادة 97 من الدستور يستفاد منه أن المؤسس جاء بضمانتين إضافيتين مهمتين للحقوق والحريات العامة تتمثلان في:



أ-2-1- تحديد مدة الحالة في مرسوم الإعلان

إن ربط إعلان حالة الطوارئ أو الحصار بوجود ضرورة ملحة لذلك يمثل ضمانة موضوعية هامة تعتبر قيّداً على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحالة، ولم يقف المؤسس الدستوري على وضع هذا القيد فقط، بل أتبعه بقيد آخر والمتمثل في تحديد مدة الحالة في المرسوم الرئاسي المتضمن إعلانها، حيث أن تحديد هذه المدة يعني أن اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع –والتي لا شك تعتبر تدابير مقيدة للحقوق والحريات- لا تكون إلا خلال المدة المحددة بمرسوم الإعلان،

أ-2-2- التسقيف الدستوري لمدة الحالة

اتجه المؤسس الدستوري الجزائري بعد تعديل 2020 إلى التسقيف الزمني لحالات الطوارئ والحصار، إذ قبل ذلك لم يُسَقِّف دستور 1996 مدتا هاتين الحاليتين، إذ كان يُلزم رئيس الجمهورية بتحديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار في مرسوم الإعلان.

ويعتبر التسقيف الزمني لمدة الحالة الطوارئ أو الحصار، قيّداً مهماً على سلطة رئيس الجمهورية في الإعلان، إذ أن نص المؤسس على المدة دون تسقيفها، يترتب عنه ترك رئيس الجمهورية الراغب في التسلسل الاختيار لنفسه مدة طويلة دون أن يعترض سبيله أحد، مادام الدستور قد جعل منه الجهة الوحيدة المؤهلة لتحديد المدة دون أي تسقيف، وهو ما سيترتب عنه تأخير دور البرلمان إلى غاية انتهاء هذه المدة⁽¹⁾.

ب- القيود الإجرائية

حتى يمكن لرئيس الجمهورية إعلان إحدى الحاليتين لا بد وأن يمر عبر إجراءات تتمثل في:

ب-1- استشارة المجلس الأعلى للأمن

تنص المادة 1/197 من الدستور "يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية، آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني"، وباعتبار إعلان إحدى الحاليتين يكون لأجل استعادة الأمن أو النظام العمومي، حرص المؤسس الدستوري على استماع رئيس الجمهورية لهذه المؤسسة باعتبارها مقدمة للآراء له في القضايا

1- نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2003/2002، ص

المتعلقة بالأمن الوطني، لأن الآراء ستصدر عن مختصين وذوي نفوذ كالوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ووزراء الداخلية والخارجية والعدل والدفاع، ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، وقادة والمدراء العامون لمختلف الأسلاك الأمنية⁽¹⁾.

ب-2- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان

إن لرأيي رئيسي الغرفتين أهمية بالغة، فرئيس مجلس الأمة هو الشخصية الثانية في الدولة إذ يحل محل رئيس الجمهورية في حالة الشغور المؤقت أو الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني هو رئيس الغرفة المنتخبة من طرف الشعب مباشرة، ورأي كل واحد منهما لا يتصور أن يصدر بخلاف أغلبية أعضاء كل مجلس، خاصة وأنه لها القول الفصل في تمديد الحالة إن طلب رئيس الجمهورية ذلك، فتجاهل الرئيس لهذين الرأيين يمكن أن يسبب له متاعب سياسية، خاصة إذا كانت الأغلبية من تيار سياسي معارض.

ب-3- استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة

إن رأي الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لا يقل عن رأي سابقه، إذ أنه هو من يقع عليه وعلى الحكومة عبء تنفيذ ما سيضعه رئيس الجمهورية من إجراءات، وهو الذي سيسأل عنها أمام البرلمان.

ب-4- استشارة رئيس المحكمة الدستورية

إن الرأي المطلوب هنا يغلب عليه الطابع القانوني، لأنه صادر عن شخصية ترأس جهازا وظيفته رقابة دستورية القوانين، فحصول رئيس الجمهورية على رأي إيجابي هو إقرار بسلامة تصرفه من الناحية القانونية، وهو ما يشجعه على اتخاذ القرار، والعكس في حالة الرأي السلبي، بالرغم من أن الرئيس ليس ملزما لرئيس الجمهورية.

ثالثا: سلطات رئيس الجمهورية خلال الحالة

تبرز سلطة رئيس الجمهورية خلال إحدى الحالتين في اتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، وفي الطلب من البرلمان تمديد الحالة.

1- سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ التدابير لاستتباب الوضع

1- ينظر: المرسوم الرئاسي رقم 21-539، المؤرخ في 26 ديسمبر 2021، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيه، ج.ر العدد 99، المنشورة في 29 ديسمبر 2021.

تنص المادة 1/97 من الدستور "ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع"، فمن خلال هذا الحكم، نجد أن المؤسس خول رئيس الجمهورية اتخاذ أي تدبير يراه مناسباً، شرط أن يهدف إلى عودة الوضع إلى ما كان عليه قبل إعلان الحالة، وشرط أن لا يتجاوز اختصاصاته الدستورية في ذلك، أي أن التدابير المتخذة تكون بمراسيم رئاسية تنظيمية، وتطبيقاً لأحكام لقانون العضوي المنظم لحالة الطوارئ وحالة الحصار، وهو الذي لم يصدر لحد الساعة.

2- الطلب من البرلمان تمديد الحالة

قد تمر المدة المحددة في المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان إحدى الحالتين، دون أن يستتب الوضع، لهذا مكّن المؤسس الدستوري من تمديد الحالة المعلنة، لكن نظراً لما قد ينجر على تمديد الحالة من تقييد للحريات، وهو ما قد يستعمله رئيس الجمهورية في تقييد الحريات ولكن لغير غرض استتباب الوضع فيما لو كان هو المختص بالتمديد، فقد خوّل المؤسس الموافقة على تمديد الحالة إلى البرلمان باعتباره المشرع في الميدان الخاص بحقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية⁽¹⁾.

إن دور رئيس الجمهورية إذا ما أراد تمديد الحالة المُعانة هو استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً فقط، وهذا الأخير وتحت رئاسة رئيس مجلس الأمة هو الذي سيوافق على طلب رئيس الجمهورية أو يرفض ذلك.

يبقى سؤال ينبغي الإجابة عنه وهو هل أن البرلمان إذا ما وافق على طلب رئيس الجمهورية بالتمديد أن يحدد المدة القانونية في التمديد؟

إن إعلان حالة الطوارئ أو الحصار يعني تقييد حريات المواطنين، ولا يمكن أن يمدد هذا التقييد لأجل غير محدد.

إن تحديد مدة الحالة في مرسوم الإعلان، يعني حرص المؤسس على تحديد الفترة الزمنية التي يتم فيها تقييد الحريات، ومن باب أولى أن تحدد مدة التمديد في قانون التمديد.

إن الروح العامة للدستور توجي أن المؤسس يصبو إلى إقامة دولة القانون عن طريق دعم الحقوق والحريات وتوفير الضمانات الكفيلة بحمايتها، من خلال إقرار مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، والرقابة على

1- المادة 139 من الدستور

دستورية القوانين، وتقييد سلطات رئيس الجمهورية، واستقلالية القضاء، والفصل بين السلطات، ولا شك أن نظاماً يتطلع إلى مثل هذه القيم يأبى أن تظل الحريات العامة مقيدة لأجل غير مسمى.

رابعاً: سلطة رئيس الجمهورية في رفع الحالة

إن سلطة رئيس الجمهورية في رفع الحالة لا تكون إلا خلال مدة الحالة المعلنة بمرسوم الإعلان، أي أن رئيس الجمهورية لو أراد رفع الحالة يمكنه ذلك بمرسوم رئاسي في حالة استتباب الوضع قبل نهاية مدة الحالة المحددة بمرسوم الإعلان، أما ماعدا ذلك فلا سلطة له في الرفع، إذ أنها ستُرفع تبعاً للحالات التالية:

- (1) الرفع التلقائي للحالة ويكون في حالة انتهاء مدتها المحددة في مرسوم الإعلان دون طلب التمديد من طرف رئيس الجمهورية.
- (2) الرفع التلقائي للحالة ويكون في حالة انتهاء مدتها المحددة في مرسوم الإعلان دون الموافقة على التمديد من البرلمان.

(3) الرفع التلقائي للحالة ويكون في حالة انتهاء مدة تمديد الحالة المنصوص عليها في قانون التمديد.

- (4) رفع الحالة بقانون يلغي قانون التمديد، فيما لو استتب الوضع قبل انتهاء المدة المحددة في قانون التمديد، وذلك بتقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بمشروع قانون يصادق عليه البرلمان حسب الإجراءات المعروفة في المصادقة على القوانين المذكورة في المادة 143، 144 و145 من الدستور.

الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية

قد تطرأ ظروف خطيرة لا يمكن لدفعها إعلان حالة الطوارئ ولا حتى حالة الحصار، بحكم أن رئيس الجمهورية مخول خلالهما إصدار المراسيم الرئاسية فقط وفي حدود مجال اختصاصه، لذا كان من المنطقي أن يزود المؤسس رئيس الجمهورية بمجموعة من الاختصاصات تتجاوز سلطته كسلطة تنفيذية فقط لمواجهة هذا الظرف.

أولاً: تعريف الحالة الاستثنائية

عرفها البعض "نظام استثنائي قائم على فكرة الخطر الوشيك المهدد لكيان الدولة وسلامة ترابها، يخول للسلطة المختصة، اتخاذ كل التدابير الاستثنائية المنصوص عليها (بما فيها قوانين الحصار والطوارئ إن وجدت) بهدف حماية أراضي الدولة وبحارها وأجوائها كلاً أو جزءاً ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي مع إمكانية نقل صلاحيات السلطة المدنية إلى السلطات العسكرية".

ثانيا: القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلانها

هناك مجموعة من القيود ترد على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية، باعتبارها حالة تقيد التمتع بالحقوق والحريات أكثر مقارنة بحالة الطوارئ وحالة الحصار.

1- القيود الموضوعية

تنص المادة 1/98 "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة تراجمها لمدة أقصاها ستون (60) يوما"

أ- الخطر قيد على سلطة رئيس الجمهورية في الإعلان

يعتبر الخطر الذي يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للبلاد أو استقلالها أو سلامة تراجمها، القيد الموضوعي الأهم على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية.

أ-1- مفهوم الخطر

الخطر في مفهوم القانون "كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية، فيتهدها بالانتقاص أو بالزوال".

ولإمكانية القول بتوفر شرط الخطر لابد أن يتوفر فيه عنصران هما أن يكون الخطر جسيما وحالاً.

والخطر الجسيم هو الخطر الذي يتجاوز في شدته المخاطر المعتادة والمألوفة.

أما الخطر الحال فهو الخطر الذي يكون قد بدأ فعلا ولم ينته بعد، أو أنه مستقبل.

أ-2- الخطر الداهم وشيك الوقوع

هو من الناحية الزمنية الخطر الحال، أي الذي يكون قد بدأ فعلا ولم ينته بعد، أو أنه مستقبل، والمقصود به أن تبلغ الأحداث أو الظروف حدا تؤدي معه حالا ومباشرة إلى المساس بالمصلحة موضوع الحماية الدستورية، بمعنى أن كل الدلائل تفيد بقرب تحققه أو أنه بدأ فعلا ولم ينته بعد.

أ-3- محل الخطر

لا يكفي توفر شرط الخطر الجسيم والحال لكي يعلن رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، إنما ينبغي حسب المادة 98 من الدستور توفر شرط ثانٍ وهو وشوك إصابة الدولة في أحد مكونات أساسية ثلاث:

- المؤسسات الدستورية

- الاستقلال

- سلامة التراب

إن استعمال المؤسس كلمة "أو" دليل على أن أي تهديد لأي من المواضيع كافٍ لتفعيل المادة 98 من الدستور، كما أن المواضيع محل الخطر وردت على سبيل الحصر، فلا يحق استخدام تلك المواد في غير تلك الأحوال.

ب- تأقيت مدة الحالة

إن المؤسس الدستوري سنة 2020 وحرصا على تقديم ضمانات أخرى للحقوق والحريات في هذه الحالة، وضع ضمانا أخرى تتمثل في تحديد مدة الحالة الاستثنائية، إذ تنص المادة 98 من الدستور "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما".

إن نص المادة 98 من الدستور يستفاد منه أن المؤسس جاء بضمانتين إضافيتين مهمتين للحقوق والحريات العامة تتمثلان في:

ب-1- تحديد مدة الحالة الاستثنائية في مرسوم الإعلان

لا شك أن إطلاق يد رئيس الجمهورية من حيث الزمن لا يقل خطرا عن إطلاقها في تقدير الظروف الموجبة لإقرار الحالة، وهو ما يشكل تهديدا خطيرا للحريات العامة، لا سيما في ظل انعدام الرقابة البرلمانية (بن طيفور، المرجع السابق)، لهذا نص المؤسس الدستوري على وجوب تحديد المدة الزمنية للحالة الاستثنائية في المرسوم الرئاسي المتضمن إعلانها، وهذا المسلك كان قد سلكه المؤسس -قبل تعديل 2020- في وجوب تحديد مدة حالة الطوارئ أو حالة الحصار في مرسوم الإعلان، حيث أن تحديد مدة الحالة الاستثنائية في مرسوم الإعلان، سيمنع رئيس الجمهورية من العمل بالأحكام الدستورية التي تمنح له سلطات استثنائية لدفع الخطر خلال هذه الحالة، وهذا بعد نهاية المدة المحددة في مرسوم إعلان الحالة.

من ناحية أخرى فوجوب تحديد مدة الحالة الاستثنائية في مرسوم الإعلان، لا بد وأنه سينقل سلطة استمرارها أو عدمه إلى المؤسسة المختصة بتنظيم المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات وهي البرلمان من خلال موافقته على تمديدها أو رفضه ذلك.

ب-2- التسقيف الدستوري لمدة الحالة الاستثنائية

اتجه المؤسس الدستوري الجزائري بعد تعديل 2020 إلى التسقيف الزمني لحالات الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية، إذ قبل ذلك لم يُسَقِّف دستور 1996 مدد هذه الحالات، إذ كان يُلزم رئيس الجمهورية بتحديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار في مرسوم الإعلان، ولم يُلزمه بذلك في الحالة الاستثنائية.

وقد وضع المؤسس الدستوري حدا أقصى لمدة الحالة الاستثنائية وهو ستون (60) يوما، بحيث يمنع على رئيس الجمهورية تحديد مدة تتجاوز الستين (60) يوما في مرسوم الإعلان، وإلا اعتبر مرسوم الإعلان معيبا من الناحية الموضوعية.

ويعتبر التسقيف الزمني لمدة الحالة الاستثنائية، قيذا مهما على سلطة رئيس الجمهورية في الإعلان، إذ أن نص المؤسس على المدة دون تسقيفها، يترتب عنه ترك رئيس الجمهورية الراغب في التسلط الاختيار لنفسه مدة طويلة دون أن يعترض سبيله أحد، مادام الدستور قد جعل منه الجهة الوحيدة المؤهلة لتحديد المدة دون أي تسقيف، وهو ما سيترتب عنه تأخير دور البرلمان إلى غاية انتهاء هذه المدة (بن طيفور، المرجع السابق).

2- القيود الإجرائية

تتمثل هذه القيود في استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء؛ وهو ما تناولناه في السابق بالنسبة لحالات الطوارئ والحصار.

ثالثا: اختصاصات رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية

يتمتع رئيس الجمهورية باختصاصات أكبر من تلك الاختصاصات التي يحوزها خلال حالي الطوارئ والحصار، خاصة تخويله سلطة التشريع بأوامر خلالها.

1- اتخاذ الإجراءات الاستثنائية

تنص المادة 2/98 من الدستور "وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية"، كما أن المادة 5/142 من الدستور تنص "يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور".

بالتالي فاتخاذ رئيس الجمهورية الإجراءات الاستثنائية يتمثل في شكلين:

أ- التشريع بأوامر

على خلاف الأوامر المتخذة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، فهذه الأوامر لا تعرض على مجلس الدولة لأخذ رأيه بشأنها ولا على المحكمة الدستورية للنظر في دستورتها، ولا تعرض كذلك على البرلمان للموافقة عليها في أول دورة له، فرئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية يمارس هذا الحق باعتباره نائبا عن الأصيل الذي هو البرلمان، لذا تلتزم موافقة هذا الأخير عليها لإضفاء الصفة التشريعية على تلك الأوامر بعدما كانت مجرد قرارات إدارية، أما في الحالة الاستثنائية فعدم اشتراط موافقة البرلمان عليها دليل على أن رئيس الجمهورية عند اتخاذه لها يباشر بصفة أصلية جزءا من الوظيفة التشريعية، لذلك تعتبر هذه الأوامر تشريعات بمجرد صدورها.

ب- المراسيم الرئاسية

يتخذها رئيس الجمهورية في المجالات التي لا يمكن أن ينظمها بأوامر.

بالتالي فرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية يحوز السلطة التشريعية إضافة إلى اعتباره رأس السلطة التنفيذية.

2- طلب تمديد الحالة

يعتبر نص المؤسس الدستوري على إجراءات تمديد الحالة الاستثنائية، امتدادا للنص على تحديد مدتها في مرسوم الإعلان، إذ أن النص على مدة قصوى لتطبيق الحالة الاستثنائية دون النص على إجراءات تمديدتها، يعني قصورا من المؤسس في معالجة هذه الحالة والعودة إلى المشروعية العادية، إذ قد تستغرق الحالة الاستثنائية المدة المنصوص عليها في مرسوم الإعلان، دون زوال الخطر الذي أصاب أو أوشك أن يصيب إحدى المصالح الثلاث (03) موضوع الحماية الدستورية، والمذكورة في المادة 98 من الدستور.

أ- السلطة المختصة بالموافقة على تمديد الحالة الاستثنائية

إن النص على تحديد مدة الحالة يقتضي بالتبعية النص على إجراءات تمديدتها، ويقتضي كذلك بالنتيجة أن تختلف إجراءات التمديد عن إجراءات إعلان الحالة، خاصة فيما يتعلق بالسلطة المختصة بتمديد الحالة، إذ لا يعقل أن يكون رئيس الجمهورية نفسه هو السلطة المختصة بالتمديد، إذ لو كان كذلك،

فما الداعي إلى وجوب تحديد المدة من طرف رئيس الجمهورية في مرسوم الإعلان، ثم يقوم هذا الأخير بتمديدتها بمرسوم رئاسي.

أ-1- البرلمان هو السلطة المختصة بالموافقة على تمديد الحالة الاستثنائية

إن عدم اختصاص رئيس الجمهورية بسلطة تمديد الحالة الاستثنائية - باعتباره سلطة إعلانها - يقتضي منحها لسلطة صاحبة شرعية شعبية تنافس الشرعية الشعبية لرئيس الجمهورية، والتي لن تكون إلا البرلمان، خاصة وأنه باعتبار هذه الصفة التي يحوزها، وباعتباره السلطة المختصة بتنظيم المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات العامة هو من سيكون مختصا بالموافقة على تمديد الحالة.

على هذا الأساس تنص المادة 5/98 من الدستور "لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا"، والتي تمثل رقابة فعالة من البرلمان على رئيس الجمهورية في ممارسته لاختصاصاته وصلاحياته الاستثنائية خلال هذه الحالة.

أ-2- كيفية انعقاد البرلمان للنظر في طلب التمديد

تنص المادة 5/98 من الدستور "لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا"، وهو ما يعني أن كيفية الانعقاد لا تشبه انعقاد البرلمان في الحالة العادية، أي لا تنعقد كل غرفة على حدة من أجل النظر في طلب تمديد الحالة الاستثنائية.

إن وجهة المؤسس في النص على هذا الشكل من الانعقاد، تظهر في الحرص على الخروج البرلمان بقرار يبين فيه موقفه من طلب التمديد في أقصر وقت ممكن، إذ أن انعقاد كل غرفة على حدة سيؤدي إلى إطالة وقت خروج البرلمان بقرار، إذ سيناقش طلب التمديد في المجلس الشعبي الوطني ليتم التصويت عليه، ثم يناقش في مجلس الأمة ثم يُصادق عليه، وقد لا تتم عملية المصادقة لتدخل الغرفتان في خلاف يستوجب معه تفعيل الآلية الدستورية لحله؛ وهو بالمحصلة لا يتوافق والسرعة في اتخاذ القرار من البرلمان خلال هذا الظرف.

ب- تحديد مدة تمديد الحالة الاستثنائية

إن طلب رئيس الجمهورية من البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا الموافقة على تمديد الحالة الاستثنائية، وموافقة أغلبية أعضاء هذا الأخير، من خلال المصادقة على قانون يتضمن تمديد الحالة، يثير

تساؤلاً مفاده، هل يجب أن يتضمن قانون التمديد مدة محددة لتمديد الحالة أم أن هذا القانون ينص على تمديد الحالة فقط؟

ب-1- القول أن التمديد لا يقتضي التحديد

يمكننا الاستدلال بأن القانون المتضمن تمديد الحالة الاستثنائية لا يتضمن حكماً خاصاً بمدة تمديد الحالة بالتالي:

1- أن ظاهر المادة 98 من الدستور لم يحدد أجلاً أقصى للتمديد على خلاف تحديدها لأجل أقصى للإعلان وهو ستون (60) يوماً، بل تنص على أنه "لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً".

2- أن المصطلح الوارد في المادة 98 الفقرة 5 من الدستور هو "الموافقة" وليس "المصادقة"، ومن المعروف أن الموافقات البرلمانية تكون على الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية في الظروف العادية وعلى مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات، لهذا فالبرلمان له أن يوافق أو يرفض ما طلبه منه رئيس الجمهورية، أي قبول التمديد أو رفضه.

ب-2- القول أن التمديد يقتضي التحديد

على الجهة المقابلة كذلك يمكننا الاستدلال بأن القانون المتضمن تمديد الحالة الاستثنائية يجب يتضمن حكماً خاصاً بمدة تمديد الحالة بالتالي:

1- أن عدم نص قانون تمديد الحالة الاستثنائية على أجل محدد للتمديد، يعتبر مخالفة صريحة من البرلمان لتوجه المؤسس الدستوري في تحديد مدة قصوى للحالة الاستثنائية.

2- أن المؤسس الدستوري حدد سقفاً زمنياً أعلى لمدة الحالة الاستثنائية وهو ستون (60) يوماً، وخلال مدة الحالة يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير الاستثنائية التي تعني تقييداً كبيراً للحقوق والحريات العامة، لهذا فتمديد الحالة الاستثنائية دون تحديد مدة التمديد، يعني إعطاء الضوء الأخضر لسريان التدابير الاستثنائية إلى أجل غير مسمى.

ثم أن الروح العامة لدستور 1996 بكل تعديلاته توجي بتبني المؤسس فلسفة تصبو إلى إقامة دولة القانون عن طريق دعم الحقوق والحريات، وتوفير الضمانات الكفيلة بحمايتها، من خلال دعم استقلالية القضاء، وإقرار مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، والرقابة على دستورية النصوص التشريعية،

ولا شك أن نظاما يتطلع إلى مثل هذه القيم، يأبى أن تظل الحقوق والحريات العامة معلقة إلى أجل غير مسمى⁽¹⁾.

3- أن عدم نص قانون تمديد الحالة الاستثنائية على أجل محدد للتمديد، يعني فتح مجال زمني غير محدد لرئيس الجمهورية للتشريع بأوامر بالرغم من أنه مشرع استثنائي حل محل الأصيل في التشريع وهو البرلمان، على خلاف البرلمان -صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع- الذي حدّد له المؤسس مجالاً زمنياً للتشريع وهو مدة الدورة العادية وإن اقتضى الأمر خلال مدة الدورة غير العادية؛ وهو ما يترتب عنه منح البرلمان -وهو السلطة التشريعية- لرئيس الجمهورية ما لم تمنحه له -لرئيس الجمهورية- السلطة التأسيسية في المادة 142 من الدستور.

إن هذه الأسباب تبدو الأقرب إلى القول بأن قانون تمديد الحالة الاستثنائية يجب أن يتضمن حكماً خاصاً بتحديد مدة التمديد، وأكثر من ذلك يمكننا القول بأن مدة التمديد يجب أن لا تتجاوز الستين (60) يوماً، لأنها إن تجاوزت ذلك، فهذا يعني أن البرلمان قد منح لنفسه في سريان التدابير الاستثنائية وتقييد الحريات، ما لم يمنحه المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية، وهو مدة ستين (60) يوماً.



3- سلطة رئيس الجمهورية في رفع الحالة الاستثنائية

إن سلطة رئيس الجمهورية في رفع الحالة الاستثنائية ليست على مستوى واحد إذ قد يكون السلطة الوحيدة المعنية بالرفع، وقد يكون الظرف سبباً للرفع دون الحاجة لتدخل من رئيس الجمهورية، كما أن سلطة البرلمان في قبول أو رفض تمديد الحالة اثر على سلطة رئيس الجمهورية في رفعها.

أ- أثر تحديد مدة الحالة الاستثنائية على سلطة رئيس الجمهورية في رفعها

إن نص المؤسس على وجوب تأقيت مدة الحالة الاستثنائية بحيث لا تتجاوز الستين (60) يوماً في المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان الحالة، يجعلنا أمام إحدى طريقتين لرفع الحالة واللذان ستكونان تبعاً لوقوع أحد الاحتمالين التاليين: الأول وهو زوال الخطر الموجب لإعلانها وبنهاية المدة المحددة في مرسوم الإعلان، والثاني هو زوال الخطر الموجب لإعلانها قبل انتهاء المدة المحددة في مرسوم الإعلان.

أ-1- رفع الحالة لتو أفق زوال الخطر والمدة المحددة في مرسوم الإعلان

1- نصر الدين بن طيفور، مرجع سابق، ص 146

قد يحصل وأن يتوافق زوال الخطر الموجب لإعلان الحالة الاستثنائية والمدة المقررة في المرسوم الرئاسي المتضمن إعلانها، أي يزول الخطر الموجب لإعلان هذه الحالة بنهاية المدة المقررة في مرسوم الإعلان، وهو ما يطرح السؤال هل يرفع رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية باتباع نفس الإجراءات التي استوجبت إعلانها؟

أ-1-1- توافق زوال الخطر والمدة المحددة للحالة الاستثنائية

إن تحديد رئيس الجمهورية لمدة الحالة الاستثنائية والتي يجب أن لا تتجاوز الستين (60) يوما، يبني على معطيات تتمثل في درجة جسامته الخطر وفي مدى إصابته لإحدى ثلاث (03) مصالح موضوع الحماية الدستورية المذكورة في المادة 98 من الدستور، ولا شك وأن التقدير الدقيق لمدة الحالة الاستثنائية، واتخاذ الإجراءات الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية للقضاء على هذا الخطر، سياترب عنه زواله -الخطر- بنهاية المدة المقررة في مرسوم الإعلان، وهو ما يترتب عنه رفع الحالة الاستثنائية.

أ-1-2- الرفع التلقائي للحالة كأثر لزوال الخطر

إن نهاية المدة المقررة في المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان الحالة الاستثنائية، تعني نهاية العمل بجميع أحكام مرسوم الإعلان، لأن جميع هذه الأحكام-من حيث المبدأ- لها مدة محددة لنفاذها والتي هي محددة في مرسوم الإعلان، لهذا فنهاية هذه المدة -ودون طلب رئيس الجمهورية من البرلمان تمديدتها- تعني نهاية العمل بالحالة الاستثنائية، وبالتالي يكون رفع الحالة الاستثنائية في هذه الحالة رفعا تلقائيا، أي ترفع كنتيجة لنهاية المدة دون الحاجة إلى نص لرفعها.

أ-2- رفع الحالة بزوال الخطر قبل انتهاء المدة المحددة

قد يحدث وأن يزول الخطر الموجب إعلان الحالة الاستثنائية، لكن قبل انتهاء المدة المحددة في مرسوم إعلانها، وهو ما يطرح التساؤل عن كيفية رفعها وعن السلطة التقديرية للهيئة المختصة برفعها.

أ-2-1- كيفية رفع الحالة الاستثنائية بزوال الخطر قبل انتهاء المدة المحددة

إن زوال الخطر الذي أصاب أو أوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو استقلال الدولة أو سلامة ترابها، قبل نهاية المدة التي حددها المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان الحالة الاستثنائية، يعني أنه يمكن لرئيس الجمهورية رفع الحالة الاستثنائية قبل نهاية مدتها المحددة، وهنا يباشر رئيس الجمهورية إجراءات رفع الحالة الاستثنائية، متبعا في ذلك نفس الإجراءات التي باشرها في إعلان الحالة وهي:

- استشارة رئيس مجلس الأمة،

- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني،

- استشارة رئيس المحكمة الدستورية،

- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

وبعد هذه الإجراءات يصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا يتضمن رفع الحالة الاستثنائية.

إن هذا يفيد أعمال قاعدة توازي الأشكال في هذه الحالة، سواء من حيث الإجراءات أو من حيث الاختصاص، وهو ما يتطابق مع ما جاءت به المادة 98 الفقرة 6 من الدستور "تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

إن صحة أعمال قاعدة توازي الأشكال هنا من حيث الإجراءات ومن حيث الاختصاص، تعود إلى بقاء سريان أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان الحالة الاستثنائية، وهنا لا ترفع الحالة الاستثنائية -وفي هذه الحالة بالذات فقط- إلا باتباع نفس إجراءات إعلانها.

أ-2-2- سلطة رئيس الجمهورية في رفع الحالة بزوال الخطر قبل انتهاء المدة المحددة

في هذه الحالة يثور التساؤل الذي مفاده إذا ما اقتنع رئيس الجمهورية بزوال الخطر الذي استوجب إعلان الحالة الاستثنائية، وذلك من خلال إلغائه لجميع الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية من أوامر ومراسيم رئاسية، فهل في هذه الحالة يكون ملزما بإصدار مرسوم رئاسي يتضمن رفع الحالة الاستثنائية؟ أم يمكنه التريث حتى تنتهي مدة الحالة الاستثنائية المقررة في مرسوم الإعلان لتُرفع تلقائيا؟

وهنا نرى أن رئيس الجمهورية ملزم برفع الحالة بمرسوم رئاسي للأسباب التالية:

1- أن إعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية وجوبي، لكن إذا ما توفر شرط الخطر الداهم الذي يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو الاستقلال أو سلامة التراب، وهو ما يعني بالمقابل وجوب رفعها بانتفاء الشرط الذي استوجب إعلانها.

2- أن الحالة الاستثنائية هي التي تخول رئيس الجمهورية اتخاذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، فلا إجراءات استثنائية يتخذها الرئيس دون إعلان الحالة الاستثنائية، ولا يمكن تصوّر حالة استثنائية دون أي إجراء استثنائي خلالها.

3- أن رئيس الجمهورية أقسم أمام الشعب بأنه سيعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، ولا شك أن الإبقاء على نفاذ المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان الحالة الاستثنائية-دون تطبيق أي إجراء استثنائي- لا يصب في صالح مسعى توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

ب- رفع الحالة الاستثنائية من خلال الموقف من تمديدها

في ظل استمرار الأسباب الموضوعية التي استوجبت إعلان الحالة الاستثنائية، يتوجب على رئيس الجمهورية الطلب من البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا الموافقة على تمديد الحالة، ولا شك أن موقف البرلمان من هذا الطلب ستترتب عنه آثار قانونية مهمة، فيما يتعلق بمسألة رفعها، أي أن رفعها سيكون تابعا لموقف البرلمان من استمرار السبب الموجب لإعلانها، وهو ما يطرح التساؤل عن توافق ذلك والحكم الوارد في المادة 98 في فقرتها السادسة من الدستور "تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

ب-1- أثر موقف البرلمان من التمديد على رفع الحالة

قد يحدث وأن تنتهي المدة المقررة في المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان الحالة الاستثنائية لكن دون أن يرى رئيس الجمهورية أن الخطر الذي استوجب إعلانها قد زال، في هذه الحالة مكّن المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية الطلب من البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا تمديد الحالة الاستثنائية، ولا شك أن للبرلمان هنا أحد موقفين إما رفض التمديد وإما قبوله.

ب-1-1- رفع الحالة الاستثنائية نتيجة لرفض طلب تمديدها

الأصل أن البرلمان خلال الحالة الاستثنائية يكون منعقدا بغرفتيه المجتمعين معا برئاسة رئيس مجلس الأمة، وإذا ما طلب رئيس الجمهورية تمديد هذه الحالة، لا شك وأنه سيوعز إلى الحكومة التقدم بمشروع قانون يتضمن تمديد الحالة الاستثنائية إلى البرلمان، والذي قد يُرفض من البرلمان.

ب-1-1-1- أسباب رفض تمديد طلب تمديد الحالة الاستثنائية

إن ما يدعو رئيس الجمهورية إلى الطلب من البرلمان الموافقة على تمديد الحالة الاستثنائية كونه يرى أن الخطر ما زال قائما، لكن قد يحدث وأن البرلمان يرى عكس ذلك، أي يرى أن الخطر قد زال وليس هناك أي داع لتمديد الحالة الاستثنائية، وما طلب رئيس الجمهورية التمديد إلا مناورة منه لاستمرار حيازته سلطات استثنائية تُمكنه من تبوؤ مركز المهيمن على النظام السياسي.

لهذا يترجم البرلمان موقفه من طلب رئيس الجمهورية التمديد برفضه، أي يرفض التمديد، ويكون ذلك بمصادقة أغلبية أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا على قانون عدم الموافقة على تمديد الحالة الاستثنائية.

ب-1-1-2- الرفع التلقائي للحالة الاستثنائية كأثر لرفض تمديدها

إن عدم موافقة البرلمان على تمديد الحالة الاستثنائية، يعني أنها سترفع، لكن هذا لا يعني أن القانون المتضمن عدم الموافقة على تمديد الحالة الاستثنائية هو أداة رفعها، بل هو سبب لرفعها، فعدم موافقة البرلمان على تمديد الحالة، يعني الاكتفاء بالمدة المقررة في المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان الحالة، وبالتالي هنا ترفع الحالة تلقائيا بزوال المدة المقررة في مرسوم الإعلان.

ب-1-2- أثر موافقة البرلمان على تمديد الحالة على كيفية رفعها

إن توافق آراء رئيس الجمهورية وأغلبية أعضاء البرلمان في عدم زوال الخطر الموجب لإعلان الحالة الاستثنائية، يعني بالنتيجة موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا على تمديد الحالة، أي مصادقته على قانون يتضمن تمديد الحالة الاستثنائية، ولا شك أن المصادقة على هذا القانون، تعني أنه يقتضي تحديد مدة تمديد الحالة الاستثنائية، وهنا نكون أمام إحدى طريقتين لرفع الحالة الاستثنائية واللتي ستكونان تبعا لوقوع أحد الاحتمالين التاليين: الأول هو انتهاء المدة المقررة في قانون تمديد الحالة الاستثنائية، والثاني هو قبل انتهاء المدة المقررة في قانون تمديدها.

ب-1-2-1- رفع الحالة الاستثنائية بانتهاء المدة المقررة في قانون تمديدها

إن انتهاء المدة المقررة في القانون المتضمن تمديد الحالة الاستثنائية، يعني أن الحالة الاستثنائية سترفع بانتهاء هذه المدة، أي سترفع تلقائيا، ما لم يطلب رئيس الجمهورية من البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا تمديدا جديدا، نظرا لاستمرار الخطر.

ب-2-1-2- رفع الحالة الاستثنائية قبل انتهاء المدة المقررة في قانون تمديدها

على غرار زوال الخطر قبل انتهاء المدة المقررة في مرسوم الإعلان، قد يحدث وأن يزول الخطر قبل انتهاء المدة المقررة في القانون المتضمن تمديد الحالة الاستثنائية، وهو ما يؤدي برئيس الجمهورية إلى السعي إلى رفع الحالة الاستثنائية.

ولا شك أن الحالة الاستثنائية هنا لا ترفع بمرسوم رئاسي، لأنه إن كان كذلك، فذلك يعني إلغاء المرسوم الرئاسي لأحكام القانون المتضمن تمديد الحالة الاستثنائية، لهذا يجب أن تكون أداة رفع الحالة الاستثنائية من نفس قوة أداة تمديدها، أي بنص له قوة القانون.

يثور التساؤل هنا وفي هذه الحالة هل يمكن رفع الحالة الاستثنائية بقانون ما دامت أحكام القانون المتضمن تمديد الحالة الاستثنائية لا يمكن إلغاؤها إلا بنص من نفس القوة، أو بتعبير آخر هل يمكن القياس على رفع حالة الطوارئ أو الحصار بقانون؟ أو هل ترفع الحالة بأمر باعتبار أن رئيس الجمهورية له سلطة التشريع بأوامر خلال الحالة الاستثنائية؟

في حالة الطوارئ أو الحصار، وبزوال الضرورة الملحة التي استوجبت تمديد العمل بإحدى الحالتين من طرف البرلمان، يمكن للحكومة التقدم بمشروع قانون يتضمن رفع الحالة -بعد رأي مجلس الدولة و عرضه على مجلس الوزراء- إلى المجلس الشعبي الوطني للتصويت عليه ثم مجلس الأمة للمصادقة عليه، لترفع الحالة بمجرد صدور القانون المتضمن رفع الحالة ونشره في الجريدة الرسمية.

لكن القياس على هذا الإجراء بالنسبة للحالة الاستثنائية غير ممكن لسببين:

الأول: وهو أنه في حالة الطوارئ أو الحصار فالبرلمان لا يكون منعقدا بغرفتيه المجتمعيتين معا طيلة مدة الحالة، بل تمارس كل غرفة اختصاصاتها الدستورية على حدة، وهو ما ينتفي في الحالة الاستثنائية، حيث ينعقد البرلمان بغرفتيه المجتمعيتين معا طيلة مدة الحالة، وقولنا بإمكانية التقدم بمشروع قانون من الحكومة لرفع الحالة الاستثنائية أمام البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا من أجل المصادقة عليه، يعني أننا أضفنا حالة جديدة لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعيتين معا، إلى الحالات الدستورية الواردة على سبيل الحصر.

الثاني: أن رئيس الجمهورية يمكنه التشريع بأوامر خلال الحالة الاستثنائية، أي أنه يحل محل البرلمان في التشريع، خاصة وأن البرلمان -كما أسلفنا- طيلة هذه الحالة يبقى منعقدا بغرفتيه المجتمعيتين معا، وهو ما ينفي قدرته على التشريع الذي يستوجب انعقاد كل غرفة على حدة.

على هذا الأساس فرئيس الجمهورية وإذا ما أراد رفع الحالة الاستثنائية قبل نهاية المدة المقررة في قانون تمديد الحالة، عليه أن يعقد مجلسا للوزراء ثم يصدر أمرا يتضمن رفع الحالة، تطبيقا للمادة 142 الفقرتان 5،6 من الدستور.

الفرع الثالث: حالة الحرب

تعد حالة الحرب أخطر حالة من بين الحالات الاستثنائية، لما تمثله من تهديد لكيان الدولة من دولة أو دول أخرى، لذا يظهر منطقيا تمتع رئيس الجمهورية خلالها باختصاصات تتوافق والحفاظ على كيان الدولة دون مراعاة لأي حق أو حرية.

أولاً: تعريف حالة الحرب

تعرف بأنها "الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية وتظهر في عدم الاقتصار على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، وإنما يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة"

وتعرف كذلك أنها "قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية، وفقا لقواعد تنظيم حالات الحرب، وتختلف عن الحرب الأهلية أو الحملات المسلحة ضد الثوار أو القراصنة بكونها قتالا بين قوات حكومية".

ثانياً: شروط إعلان الحالة

حتى يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب، لابد وأن يتوفر لديه شرط موضوعي والذي على أساسه سيباشر مجموعة الإجراءات لإعلان الحالة.

1- الشرط الموضوعي

وهو ضرورة وقوع عدوان فعلي على البلاد أو على وشك أن يقع، ويعرف العدوان أنه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، بشكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة مثلما قرر هذا التعريف" بالرجوع إلى المادة 100 من الدستور نجدها تفرق بين نوعين من العدوان أحدهما فعلي والذي يأخذ طابعا ماديا ويتمثل في الهجوم المادي من طرف دولة أو مجموعة دول باستخدام القوة العسكرية، والثاني على وشك الوقوع والذي يأخذ شكل التحضير العسكري وحشد الجيوش والقيام بالأعمال التخريبية" ويكفي لرئيس الجمهورية أن يتحقق أحدهما لكي يعلن الحرب.

2- الشروط الإجرائية

تتمثل الشروط الإجرائية لإعلان حالة الحرب في:

- (1) اجتماع مجلس الوزراء،
- (2) الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن،
- (3) استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني،
- (4) استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

وهو ما تناولناه بالشرح سابقا.

ثالثا: الآثار القانونية لإعلان حالة الحرب

يترتب عن إعلان رئيس الجمهورية الحرب على الدولة أو الدول المعتدية العديد من الآثار، سواء كانت هذه الآثار خلال العهدة الرئاسية أو بعد نهاية هذه العهدة.

1- الآثار خلال مدة العهدة الرئاسية

- (1) الاجتماع الوجوبي للبرلمان: حيث ينعقد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا باستدعاء من رئيس الجمهورية وتحت رئاسة رئيس مجلس الأمة، وهذا لمراقبة الحالة، إذ لا يعقل أن تكون البلاد في هذه الحالة وأعضاء البرلمان في عطلة.
- (2) توجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بدخول البلاد في حالة الحرب، حتى يعرف الشعب العدو خلا هذه الحالة ويتأهب للتصدي له.
- (3) إيقاف العمل بالدستور مدة حالة الحرب: وهذا الإيقاف للنص الدستوري جاء بناء على نص دستوري، والأحكام التي يتوقف العمل بها ليست بالضرورة كل أحكام الدستور، وإنما الأحكام التي يساعد توقيفها في تسيير حالة الحرب، بدليل استعمال المؤسس عبارة "ويجتمع البرلمان وجوبا".
- (4) تولي رئيس الجمهورية جميع السلطات: إضافة على ممارسته السلطة التنفيذية يمارس السلطتين التشريعية والقضائية بما يتوافق وإدارة حالة الحرب.

2- الآثار التي قد تترتب بعد نهاية العهدة الرئاسية

1) في حالة انتهاء العهدة الرئاسية تمديد وجوباً إلى غاية نهاية الحرب، مما يعني أنه لا يمكن إجراء انتخابات رئاسية بالمطلق خلال حالة الحرب، كما أن المقصود بنهاية الحرب هنا هو بعد عقد معاهدة السلم لا اتفاقية الهدنة، باعتبار الهدنة هو مجرد إيقاف مؤقت لحالة الحرب.

2) في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لاستقالة أو وفاة أو مانع آخر له، هنا يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة دون الحاجة لأية إجراءات خاصة بإثبات شغور منصب رئيس الجمهورية، لأن حالة الحرب لا تستوجب هذه الإجراءات، ودون الحاجة للمرور على فترة الشغور المؤقت في حالة للمرض الخطير والمزمّن لرئيس الجمهورية.

وفي حالة حصول مانع لرئيس مجلس الأمة يتولى رئاسة الدولة رئيس المحكمة الدستورية.

من ناحية أخرى فرئيس الدولة يمارس كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، أي أنه يتولى جميع السلطات من تنفيذية وتشريعية وقضائية.

ثالثاً: سلطة رئيس الجمهورية في توقيف وإنهاء حالة الحرب

خولت المادة 101 من الدستور لرئيس الجمهورية سلطة التوقيف المؤقت لحالة الحرب بالتوقيع على اتفاقيات الهدنة مع الطرف العدو، وسلطة إنهاء الحالة بالتوقيع على معاهدات السلم، على أن يتلقى رأي المجلس الدستوري في أية اتفاقية متعلقة بهما أي الاتفاقيات المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ليقوم بعرض هذه الاتفاقيات على غرفتي البرلمان لتوافق عليها صراحة، وهو ما يعني عودة العمل بأحكام الدستور.

المبحث الثالث: التنظيم الدستوري لشغور منصب رئيس الجمهورية أو بقاء عهده إلى ما بعد المدة

المقررة

تنص المادة 1/88 من الدستور "مدة العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات"، لهذا فرئيس الجمهورية يمارس مهمته وفق الاختصاصات التي خولتها إياه أحكام الدستور، في مدة خمس (05) سنوات، إلا أنه قد تطرأ ظروف خاصة قد تؤدي إلى انتهاء مهام رئيس الجمهورية في مدة تقل عن مدة عهده الدستورية، كما قد تطرأ ظروف أخرى قد تؤدي إلى بقاء عهدة رئيس الجمهورية إلى ما بعد المدة الدستورية المقررة في المادة 1/88.

المطلب الأول: التنظيم الدستوري لشغور منصب رئيس الجمهورية

نظرا لأهمية مؤسسة رئاسة الجمهورية في النظام السياسي الجزائري المنعكسة في النص الدستوري على شروط الترشح والنص الدستوري على الصلاحيات، تنعكس أهمية هذا المنصب في حرص النص الدستوري على تنظيم شغوره.

الفرع الأول: إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية

إن شغور منصب رئيس الجمهورية قد يكون بسبب واقعة مادية كالمرض والوفاة والأسر والاختطاف، وقد يكون بسبب واقعة قانونية كالاستقالة، غير أن هذه الوقائع وغيرها ليست لوحدها الكفيلة بإثبات حالة شغور منصب رئيس الجمهورية كأثر قانوني لذلك، بل ينبغي المرور على إجراءات يترتب عنها ذلك.

أولا: إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب المرض الخطير والمزمّن

نتيجة لمرض رئيس الجمهورية الذي لا يمكنه معه ممارسة مهامه، كان لابد من مباشرة مجموعة من الإجراءات لإعلان شغور منصب رئيس الجمهورية، لكن هذا الشغور لا يكون نهائيا بل هو شغور مؤقت، باعتبار إمكانية شفاء رئيس الجمهورية من مرضه.

1- إجراءات إعلان الشغور المؤقت للمنصب

تنص المادة 1/94 من الدستور "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وبعد أن تثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع"

أ- اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا

من خلال نص المادة 1/94 من الدستور فالمحكمة الدستورية عليها أن تجتمع بقوة القانون، إذا ما رأّت أن رئيس الجمهورية يستحيل عليه القيام بمهامه دون انتظار أي إخطار، ويمكن له في هذا الإطار أن تقوم بجميع التحقيقات، وتستمع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معنية⁽¹⁾ كالاستماع إلى طبيب محلف مختص أو إلى الحكومة أو إلى الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية...إلخ، وإذا ما ثبتت لها استحالة ممارسة رئيس

1- تنص المادة 92 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية "طبقا لأحكام المادة 94 من الدستور (الفقرات الأولى و 4 و 7)، تجتمع المحكمة الدستورية، للتثبيت عن حقيقة المانع وإعداد تقرير ورأي أو قرار، حسب الحالة، بشأنه، ويمكنها في هذا الإطار أن تستمع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معنية".

ينظر: النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المعد بالمداولة المؤرخة في 05 سبتمبر 2022، ج.ر العدد 04، المنشورة في 22 جانفي

الجمهورية لمهامه بسبب هذا المرض، تقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع، شريطة أن يكون هذا الاقتراح منه موافقا عليه من ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الاثنا عشر (12)، أي تسعة (09) على الأقل .

2- اجتماع البرلمان

في حالة أكدت أغلبية ثلاثة أرباع (4/3) المحكمة الدستورية أن رئيس الجمهورية يمنع المرض الخطير والمزمن من ممارسة مهامه وبلغت تأكيدها في شكل اقتراح للبرلمان، فإن رئيس مجلس الأمة يقوم باستدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه المجتمعين معا، وتحت رئاسته، من أجل إثبات المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، والذي سيترتب عنه في حالة حصول الأغلبية المطلوبة، تولي رئيس مجلس الأمة مهمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما، وهو ما يصطلح عليه بالشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية، بالتالي فالبرلمان له الدور الأساسي في إثبات حالة الشغور المؤقت باعتباره يتكون من ممثلي الشعب المختارين منه بشكل مباشر وبشكل غير مباشر.



3- إجراءات إعلان الشغور النهائي للمنصب

تنص المادة 3/94 من الدستور "وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين، وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة"، ومن خلال هذه الفقرة نستطيع القول أن إجراءات إعلان حالة الشغور النهائي نتيجة لاستمرار المانع لرئيس الجمهورية هي:

أ- اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا

تجتمع المحكمة الدستورية بنفس الكيفية التي اجتمعت فيها في السابق، أي بتحريك تلقائي ودون الحاجة لأي إخطار، لتتقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح باستمرار المانع.

ب- اجتماع البرلمان

في حالة اقتراح المحكمة الدستورية بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان استمرار المانع، ينعقد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة وتحت رئاسته، من أجل إثبات استمرار المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، وما يلاحظ أن وجوب استدعاء البرلمان من رئيس مجلس الأمة يعني أن رئيس الدولة بالنيابة بعد انقضاء الخمسة وأربعين (45) يوما يعود لممارسة وظيفته الأساسية وهي رئاسة مجلس الأمة حتى يمكنه استدعاء البرلمان من جديد، وهو ما يعني شغور رئاسة الدولة إضافة إلى شغور رئاسة الجمهورية، وهو إغفال خطير في معالجة حالة الشغور، والذي يستوجب تعديل المادة

99 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بالنص على أن يستدعى البرلمان للانعقاد من طرف رئيس الدولة بالنيابة وليس رئيس مجلس الأمة.

بعد اجتماع البرلمان بغرفتيه معا وفي حالة المصادقة بالأغلبية المطلوبة وهي الثلثين (3/2) على استمرار المانع لرئيس الجمهورية، ما يعني أن رئيس الجمهورية يستحيل معه استحالة مطلقة العودة لممارسة مهامه، لهذا يطلق إصطلاح الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية على هذا النوع من الشغور، حيث صار الرئيس في حكم المستقيل؛ وعلى هذا الأساس يتولى رئيس مجلس الأمة مهمة رئاسة الدولة لمدة تسعين (90) يوما، على أن تجرى خلال هذه الفترة انتخابات رئاسية.

وما يلاحظ كذلك أن للبرلمان الدور الأساسي في إثبات حالة الشغور النهائي بسبب استمرار المانع باعتباره الهيئة الوحيدة التي بقيت ممثلة للشعب.

ثانيا: إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة

إن الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية أو وفاته لا تحتاج إلى المرور على حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية، بل يتم الإعلان عن الشغور النهائي للمنصب وفق الإجراءات التالية.

1- اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا

إن اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا في هذه الحالة ليست لتبليغ اقتراحه للبرلمان بأن منصب رئيس الجمهورية صار شاغرا، وإنما يجتمع لإثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، بالتالي فالمحكمة الدستورية هي الذي يثبت حالة الشغور هنا وليس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

2- اجتماع البرلمان وجوبا

ينعقد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة وتحت رئاسته لاستقبال شهادة التصريح بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، وبالتالي فدور البرلمان هنا ليس إثبات الحالة كالمسابق، بل لمجرد استقبال شهادة التصريح بالشغور من المحكمة الدستورية، ما يعني انحسار دوره في إثبات الحالة هنا لصالح المحكمة الدستورية.

ثالثا: اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة

الأصل أن رئيس مجلس الأمة هو من يتولى رئاسة الدولة بالنيابة أو رئاسة الدولة حسب الحالة، لكن يحدث أن يكون منصب رئيس مجلس الأمة نفسه شاغرا، وهذا الاحتمال عالجه المادة 8/94 من الدستور، لكن ليس بالشكل الأمثل.

تنص الفقرة المذكورة أنه إذا كان منصب رئيس مجلس الأمة شاغرا، يتولى رئاسة الدولة رئيس المحكمة الدستورية، إلا أنها اقتصر في تعداد حالات ذلك على استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته فقط، مما يعني أن رئيس المحكمة الدستورية لا يمكنه تولي رئاسة الدولة بالنيابة بالمطلق، أو تولي رئاسة الدولة في حالة استمرار المانع لرئيس الجمهورية وشغور منصب رئيس مجلس الأمة.

لهذا كان على المؤسس الدستوري معالجة هذا الإغفال بالشكل الذي لا يفتح الباب لأية تأويلات، خاصة وأن المنصب الشاغر في هذه الحالة هو أهم منصب سياسي في الدولة.

الفرع الثاني: آثار إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

إن إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية العديد من الآثار القانونية المتمثلة في:

أولا: فيما يتعلق بالآثار المباشرة لشغور منصب رئيس الجمهورية

- تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة أو رئاسة الدولة حسب الحالة.
- إجراءات انتخابات رئاسية خلال فترة الشغور النهائي التي تدوم تسعين (90) يوما مع عدم إمكانية ترشح رئيس الدولة.

- استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، إذا ما أراد الترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة (المادة 2/96 من الدستور).

ثانيا: السلطات والصلاحيات التي لا يمكن لرئيس الدولة ممارستها

حدد المؤسس الدستوري اختصاصات رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة، حسب الحالة، تحديدا سلبيا، حيث جاء المادة 1/96، 2، 3 من الدستور مجموعة الاختصاصات التي لا يمكن لرئيس الجمهورية ممارستها بالمطلق، أو بشرط.

1- السلطات والصلاحيات التي لا يمكن لرئيس الجمهورية ممارستها بالمطلق

وتتمثل في:

- عدم إقالة الحكومة أو تعديلها،

- عدم تعيين وزير أول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، إذا ما ترشح لرئاسة الجمهورية،

- الاستشارة الشعبية عن طريق الاستفتاء،

- حق العفو أو تخفيض العقوبات أو استبدالها،

- تعيين أعضاء حكومة لم يكونوا معينين قبل فترة الشغور،

- التشريع بأوامر،

- حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها،

- تعديل الدستور سواء بتقديمه مشروعاً أو بقبول تمرير الاقتراح على الشعب.

2- السلطات والصلاحيات التي يمكنه ممارستها شرط موافقة البرلمان

هناك بعض السلطات والصلاحيات التي لا يمكن لرئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة، حسب الحالة ممارستها إلا بعد موافقة البرلمان معاً باعتبار مؤسسة البرلمان هي صاحبة الشرعية الشعبية، وتتمثل هذه السلطات في إعلان إحدى الحالات الاستثنائية، حيث اشترط المؤسس في المادة 4/96 من الدستور موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين.

وتتمثل هذه السلطات والصلاحيات في تطبيق الأحكام الخاصة بالظروف الاستثنائية، حيث اشترطت المادة المذكورة موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً واستشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن.

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري لاستمرار العهدة الرئاسية إلى ما بعد نهايتها

لم تحظ حالات لاستمرار العهدة الرئاسية إلى ما بعد نهايتها بنفس المعالجة الدستورية لحالات الشغور وأثارها، بل تم النص على حالتين لاستمرار العهدة الرئاسية إلى ما بعد نهايتها، في فقرتين من الدستور هما المادة 4/95 والمادة 2/101، ويمكننا تفسير ذلك في حرص المؤسس الدستوري على انتهاء العهدة الرئاسية في وقتها بإجراء انتخابات، والنص على إمكانية لاستمرار العهدة الرئاسية إلى ما بعد نهايتها في حالات خاصة جداً.

الفرع الأول: تأجيل الانتخابات الرئاسية

إن مدة العهدة الرئاسية هي خمس (05) سنوات، وسعيها لعدم تجاوز العهدة لهذه المدة، فقد نص المشرع الانتخابي على إجراء الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين يوماً السابقة لانقضاء عهدة رئيس

الجمهورية⁽¹⁾، على أن تستدعي الهيئة الناخبة في ظرف تسعين (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع⁽²⁾، إلا أنه قد تحصل ظروف لا تسمح باستكمال إجراء هذه الانتخابات وبالتالي ضرورة إعادة إجرائها من جديد، وهو ما يستوجب استمرار العهدة الرئاسية إلى ما بعد نهايتها.

أولاً: أسباب تأجيل الانتخابات الرئاسية

إذا كان سبب تمديد العهدة الرئاسية محصوراً في حالة الحرب، فهل حصر الدستور الجزائري تأجيل الانتخابات الرئاسية في أسباب دون غيرها؟

1- وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو حصول مانع له سبب لتأجيل الانتخابات

إن الدارس لنص المادة 3/95 من الدستور لا شك وأنه يلحظ أن المؤسس قصر أسباب تأجيل الانتخابات الرئاسية على ظرف واحد هو الدور الثاني، كما قصر سبب تأجيل الانتخابات في هذا الظرف على أحد المترشحين (02) الاثنين لهذا الدور، وذلك بسبب وفاته أو حصول مانع قانوني له⁽³⁾.

أ- مبررات اعتبار الوفاة أو المانع القانوني لأحد المترشحين للدور الثاني سبباً لتأجيل الانتخابات

من المعروف أن الانتخابات الرئاسية تكون بين مجموعة من المترشحين تتوفر فيهم الشروط القانونية، وفوز أحد هؤلاء بالانتخابات يستوجب حصوله على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، لكن قد يحدث أن لا يحرز أي من المترشحين على هذه الأغلبية، مما يستدعي اللجوء إلى دور ثانٍ يتنافس فيه المترشحان الحائزان على أكبر نسبي أصوات معبر عنها.

ومثلما أسلفنا القول، فالدور الثاني للانتخابات الرئاسية يكون في اليوم الخامس عشر الموالي بعد إعلان نتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين ثلاثين (30) يوماً⁽⁴⁾، إلا أنه قد يحدث أن يتوفي أحد المترشحين أو يحصل له مانع يحول دون إكمال السباق الرئاسي، مما يستوجب إعادة الانتخابات الرئاسية من جديد.

إن وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو حصول مانع شرعي له، يعني أن السباق الرئاسي بقي فيه مترشح واحد فقط، فهل يمكن إكمال هذا السباق بهذا المترشح؟

إن إكمال السباق بمترشح، وإن كان يمكن من معرفة عدد الأصوات المعبر عنها التي حازها هذا المترشح، إلا أنه لا يمكن من معرفة عدد الأصوات المعبر عنها التي كان المترشح المتوفي أو الحاصل له مانع سيفوز بها فيما لو أكمل السباق الرئاسي، وهو ما يبرر إعادة إجراء الانتخابات من جديد.

1- المادة 245 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

2- المادة 246 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

3- تنص المادة 3/95 من الدستور "في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل

العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم الانتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوماً"

4- المادة 257 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

ب- حصر أسباب تأجيل الانتخابات في الوفاة أو المانع القانوني لأحد المترشحين للدور الثاني حتى لا تعاد الانتخابات الرئاسية من جديد لأسباب غير وجهة من الناحية القانونية، فقد ضيق المؤسس من عدد حالات التي يترتب عنها ذلك، وهي حالة الوفاة لأحد المترشحين للدور الثاني، أو حالة حصول مانع شرعي له، وتحديد المانع هو الذي يثير المشكلة، باعتبار حالة الوفاة تثبتها الخبرة الطبية، وعلى أساس تقرير هذه الخبرة تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء الانتخابات الرئاسية من جديد.

بالنسبة للمانع القانوني، يمكن تعريف المانع أنه "كل حالة أو سبب أو ظرف تعتبره الجهة المختصة مانعا يحول دون مشاركة أحد المترشحين للدور الثاني من الانتخابات الرئاسية"⁽¹⁾، والجهة المختصة التي تثبت المانع - شرعية المانع حسب النص الدستوري- لا بد وأنها المحكمة الدستورية باعتبارها المختص بإعلان القائمة النهائية للمترشحين، والنتائج النهائية للدور الأول، وتحديد المترشحين (02) للدور الثاني، وإعلان القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد؛ ولأن ترك مسألة شرعية المانع للمترشح سيفقد الدور الثاني للعملية الانتخابية الجديدة اللازمة في كل مراحلها.

من الناحية الموضوعية، فالمؤسس الدستوري لم يوضح حالات المانع، وكل ما فعله هو اعتباره حالتين لا تمثلان مانعا هما الوفاة⁽²⁾ والانسحاب⁽³⁾، أما على مستوى القضاء والفقهاء فلم يحصل أن تم تحديد المانع أو تحديد حالاته، لكن يمكننا القول أن بعض الحالات قد تشكل مانعا شرعيا كالمرض الخطير والمزمن، الغياب وعدم الظهور بحلول الدور الثاني، وبالمقابل بعض الحالات يصعب القول باعتبارها حالات مانع كالإدانة بحكم ابتدائي أو فقدان شرط من شروط الترشح⁽⁴⁾.

بالنسبة إلينا فالمانع قانوني، فالمقصود به السبب الذي يقف حائلا دون مواصلة هذا المترشح للسباق الرئاسي، ويمكننا تصنيف هذه الموانع القانونية إلى صنفين:

1- الموانع التي تحول دون اعتبار هذا الشخص مترشحا: ومثال ذلك تجنس زوج المترشح بجنسية دولة أخرى خلال الدور الثاني، حيث يعتبر ذلك مانعا للترشح للانتخابات الرئاسية، مما يترتب عنه القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد.

2- الموانع التي تحول دون ممارسة هذا المترشح لمهامه في حالة فوزه بالانتخابات الرئاسية ومن مثل ذلك كشف الخبرة الطبية عن مرض خطير ومزمن يمنعه من ممارسة مهام رئيس الجمهورية في حالة فوزه، أو أسرته أو اختطافه.

1- بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 186

2- تنص المادة 3/95 من الدستور "في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني....."

3- تنص المادة 2/95 من الدستور "عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان"

4- ينظر: بشير بن مالك، مرجع سابق، ص-ص 188-190

ثانيا: تحديد مدة تأجيل الانتخابات واستمرار سريان العهدة الرئاسية

إن حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو حصول مانع قانوني له، والتي يترتب عنها إعادة إجراء الانتخابات الرئاسية من جديد، تعني أن عهدة رئيس الجمهورية ستمدد في أقصى الحالات لفترة لا تتجاوز التسعين (90) يوما باعتبار أن مدة العملية الانتخابية ككل هي تسعون (90) يوما⁽¹⁾، إلا أن المؤسس الدستوري حددها بستين (60) يوما على أقصى تقدير.

لقد نص المؤسس على أن المحكمة الدستورية هي التي تعلن وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، فهل يعني أنها المختصة بتحديد فترة تمديد العهدة الرئاسية، أم أن الأمر من اختصاص المشرع باعتبار أن المؤسس في آخر المادة 103 أحال إلى المشرع الانتخابي تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام⁽²⁾. من المعروف أن إعادة القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، يقتضي تحديد الفترة الزمنية التي سيباشر خلالها كل إجراء، كتحديد فترة مراجعة القوائم الانتخابية وتحديد فترة تقديم الترشيحات والظعن في رفضها، وتحديد مدة الحملة الانتخابية إلى غير ذلك، ولا شك أن هذا الأمر منوط بالمشرع الانتخابي وليس المجلس الدستوري، إذ أن دور المجلس الدستوري هنا هو الفصل النهائي في صحة الترشيحات والفصل في الظعن وإعلان النتائج فقط.

لكن بالعودة إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا نجد المشرع قد فصل فيما أحاله إليه المؤسس الدستوري، خاصة وأن المادة 95 من الدستور تعتبر من بناءات القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهو إغفال لمسألة في غاية الأهمية يتعين على المشرع تداركها.

ثالثا: أثر تأجيل الانتخابات الرئاسية على سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية

لقد فصل المؤسس الدستوري في مسألة سلطات رئيس الجمهورية خلال فترة تأجيل الانتخابات الرئاسية، حدث حددها المؤسس تحديدا سلبيا من خلال أحكام المادة 96 من الدستور.

1- السلطات والصلاحيات التي لا يمكن لرئيس الجمهورية ممارستها

نصت عليها المادة 96/3 من الدستور وتتمثل في:

- الاستشارة الشعبية عن طريق الاستفتاء.
- حق العفو أو تخفيض العقوبات أو استبدالها.
- تعيين أعضاء حكومة غير المعينين قبل فترة تأجيل الانتخابات الرئاسية.

1- تنص المادة 136 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "تستدعي الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع، مع مراعاة أحكام المادة 102 من الدستور"
2- تنص المادة 5/95 من الدستور "يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام"

- التشريع بأوامر.

- حل المجلس الشعبي الوطني أو تقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

- تعديل الدستور سواء بتقديمه مشروعا أو بقبول تمرير الاقتراح على الشعب.

2- السلطات والصلاحيات التي يمكنه ممارستها شرط موافقة البرلمان

هناك بعض السلطات والصلاحيات التي لا يمكن لرئيس الجمهورية - خلال فترة الستين (60) يوما- ممارستها إلا بعد موافقة البرلمان معا باعتبار مؤسسة البرلمان هي صاحبة الشرعية الشعبية، وتتمثل هذه السلطات في إعلان إحدى الحالات الاستثنائية، حيث اشترط المؤسس في المادة 4/96 من الدستور موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين.

ما يلاحظ أن تطبيق هذه المادة يثير إشكالا إجرائيا يتعلق بالبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، حيث تنص المادة 99 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم أن سلطة استدعاء البرلمان تكون من طرف رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة، أما رئاسة البرلمان - حسب نص المادة 100 من نفس القانون العضوي- فتكون من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهذا صحيح؛ إلا أن المشرع أغفل في المادتين المذكورتين حالة تأجيل الانتخابات الرئاسية لمدة ستين (60) يوما، حيث أنه إذا أراد رئيس الجمهورية خلال هذه الفترة إعلان إحدى الحالات الاستثنائية عليه استدعاء - هو من يستدعي- البرلمان للانعقاد بغرفتيه المجتمعتين معا وتحت رئاسة رئيس مجلس الأمة.

الفرع الثاني: ارتباط تمديد العهدة الرئاسية بوجود الحالة

لم يجعل المؤسس الدستوري من إعلان أي من الحالات الاستثنائية سببا مباشرا لتمديد العهدة الرئاسية، بل اقتصر في ذلك على حالة الحرب، بالرغم من خطورة الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور.

أولا: استمرار حالة الحرب سبب مباشر لتمديد العهدة الرئاسية

نظرا لأن حالة الحرب تعد أخطر الحالات الاستثنائية، باعتبار السبب الموضوعي لإعلانها يرتبط بعمل عدائي من دولة أخرى، ونظرا لأن آثار إعلانها خطيرة كذلك والتي منها إيقاف العمل بالدستور وتولي رئيس الجمهورية جميع السلطات، وهو ما يعكس حرص المؤسس في جعل أعمال رئيس الجمهورية خلال حالة الحرب تتمتع بالمشروعية حتى ولو خالفت أحكام الدستور نفسه.

بالتالي فإجراء انتخابات رئاسية خلال فترة الحرب، غير وارد من الناحية الواقعية نظرا لخطورة الحالة، كما أنه غير وارد من الناحية الدستورية لأن العمل بالدستور متوقف، والدستور هو الذي حدد مدة المهمة

الرئاسية بخمس (05) سنوات، كما أن رئيس الجمهورية يتولى جميع السلطات، والدستور هو المحدد للمؤسسات التي تشرف على الانتخابات الرئاسية وتفصل في نتائجها.

ثانيا: مدة تمديد العهدة الرئاسية

تنص المادة 101 من الدستور "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات. وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب"، واضح من خلال أحكام هذه المادة أن المؤسس الدستوري لم ينص على مدة معينة تمدد خلالها العهدة الرئاسية، كما أنه لم يضع مدة قصوى، بل ربط تمديد المهمة الرئاسية باستمرار حالة الحرب، وهو مسلك منطقي من المؤسس، لأن الغاية من تمديد العهدة الرئاسية هو مواجهة العدو في حالة الحرب حتى تنتهي هذه الحالة.

لكن الإشكال الذي يثار هنا هو عبارة "تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب"، والتي معناها أن رئيس الجمهورية ستمدد عهده حتى تنتهي الحرب بالتوقيع والموافقة على معاهدة السلم، لكن من سيباشر مهام رئيس الجمهورية بعد التوقيع والمصادقة على معاهدة السلم، باعتبار الانتخابات الرئاسية تحتاج لفترة زمنية حتى تجرى وهي تسعين (90) يوما على الأكثر، لذا نعتقد أنه كان على المؤسس الدستوري النص على أن مدة المهمة الرئاسية تمدد إلى ما بعد انتهاء الحرب بفترة تجرى خلالها الانتخابات.



الفصل الثاني:

الحكومة

تمثل الحكومة الرأس الثاني للسلطة التنفيذية في النظام شبه الرئاسي، وقد ظهرت الحكومة كجزء منفصل عن مؤسسة الرئاسة، من خلال تعديل دستور 1976 سنة 1988⁽¹⁾، ثم دستوري 1989 و1996 حتى تعديل 2008، أين تمت العودة إلى أحادية السلطة التنفيذية، بتنفيذ الحكومة مخطط عمل يتعلق بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وعدم رئاسة اجتماعات الحكومة إلا بتفويض من رئيس الجمهورية، وعدم إصدار المراسيم التنفيذية إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية، ثم العودة المحتشمة للثنائية على المستوى الوظيفي في تعديل 2016.

المبحث الأول: تعيين و انتهاء مهام الحكومة

نظرا لأن إسناد السلطة إلى الحكومة لا يكون بطريقة الانتخاب والذي يفضي إلى ممارسة السلطة لمدة محددة قانونا، بل بطريقة التعيين الذي يقتضي تحديد السلطة المختصة بالتعيين، وبالمقابل تحديد الحالات التي معها تنتهي مهام الحكومة، خاصة وأن النظام شبه الرئاسي تبرز فيه الحكومة كفاعل أساسي في تحديد العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

المطلب الأول: تعيين الحكومة

من خلال نصوص الدستور، تتشكل الحكومة من وزير أول وأعضاء حكومة أي وزراء، وكما أسلفنا فإن وسيلة إسناد السلطة بالنسبة للحكومة هي التعيين، لهذا اقتضى الأمر تحديد السلطة المختصة بذلك، وتحديد القيود الواردة على سلطة التعيين.

الفرع الأول: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة

إن تعيين من يرأس الحكومة سواء في النظام البرلماني أو النظام شبه الرئاسي سلطة معقودة لرئيس الدولة، فتعيين من يرأس الحكومة في النظام البرلماني يكون من طرف رئيس الدولة سواء كان ملكا أم رئيس جمهورية من الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية، إذ ليس لرئيس الدولة في النظام البرلماني أي سلطة تقديرية في ذلك، أما في النظام شبه الرئاسي فعلى اختلاف في النظم الدستورية بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة.

1- مرسوم رقم 223-88، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، المتعلق بنشر التعديل الدستوري، ج.ر العدد 45، المنشورة في 5 نوفمبر 1988

إن سلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، في الجزائر من اختصاص رئيس الجمهورية، بالنص "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه"⁽¹⁾، وهي سلطة لا يمكنه تفويضها لأي كان حسب نص المادة 93 من الدستور.

من ناحية أخرى، وهي الأهم، فقيادة الحكومة تسند إلى وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية⁽²⁾، أي في حال ما إذا كان برنامج الأغلبية الحزبية في المجلس الشعبي الوطني هو نفسه برنامج رئيس الجمهورية، وهو ما يترتب عنه تطبيق الحكومة للبرنامج الرئاسي⁽³⁾.

أما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، أي أغلبية في المجلس الشعبي الوطني لها برنامج يختلف عن برنامج رئيس الجمهورية، فهنا يقود الحكومة رئيس الحكومة⁽⁴⁾، يعينه رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية، على أن تطبق هذه الحكومة برنامج الأغلبية البرلمانية⁽⁵⁾؛ وفي حالة ما إذا لم يتمكن رئيس الحكومة من تشكيل حكومته خلال أجل ثلاثين (30) يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: تعيين أعضاء الحكومة

لقد كان تعيين أعضاء الحكومة قبل تعديل الدستور لسنة 2008 سلطة يتقاسمها كل من رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، حيث كان لرئيس الحكومة اقتراح أعضاء الحكومة، بينما لرئيس الجمهورية تعيينهم، مما يعني أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية تعيين عضو حكومة لم يقترحه عليه رئيس الحكومة، وبالتالي لا يمكن أن يتم تعيين عضو في الحكومة إلى بعد موافقة رئيس الحكومة كسلطة اقتراح وموافقة رئيس الجمهورية كسلطة تعيين.

لكن بعد تعديل الدستور لسنة 2008 واستبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول، توسعت سلطة رئيس الجمهورية أكثر في تعيين أعضاء الحكومة، إذ لم يعد بإمكان الوزير الأول اقتراح أعضاء الحكومة على رئيس الجمهورية لتعيينهم، بل صار لرئيس الجمهورية يستشير الوزير الأول في تعيين أعضاء الحكومة، حيث

1- المادة 91 المطة 5 من الدستور

2- المادة 1/103 من الدستور

3- المادة 105 من الدستور

4- المادة 2/103 من الدستور

5- المادة 1/110 من الدستور

6- المادة 2/110 من الدستور

نصت المادة 79 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول"، وهو ما يعني وجوب إجراء استشارة الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية، بينما الأخذ برأيه فيكون على سبيل الجواز؛ ليستمر هذا الوضع إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020.

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، عاد الوضع إلى ما كان عليه في دستور 1989 ودستور 1996 قبل تعديل 2008، حيث يتقاسم رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، سلطة تعيين أعضاء الحكومة، حيث تنص المادة 104 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة".

إن تقاسم سلطة تعيين أعضاء الحكومة بين الشخصيتين المذكورتين، أمر يبدو مقبولا كون أن الوزير الأول معدا لمخطط عمل يتعلق بتطبيق البرنامج الرئاسي، وكون الحكومة هي حكومة رئيس الحكومة وليست حكومة رئيس الجمهورية، والتي تطبق برنامجها؛ كما أن إسناد الاختصاص بتعيين أعضاء الحكومة إلى رئيس الجمهورية، يجد مبرره في أهمية منصب الرئيس المنتخب من طرف الشعب مباشرة على أساس برنامج.

المطلب الثاني: انتهاء مهام الحكومة

نظرا لأن التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية يعتبر ركنا للنظام شبه الرئاسي، كان من نتيجة ذلك أن انتهاء مهام الحكومة لا يقتصر على السلطة المختصة بتعيينها فقط، بل هناك أدوات رقابة خاصة ترتبها السلطة التشريعية تنتهي -فيما لو تحققت شروطها- انتهاء مهام الحكومة كذلك.

الفرع الأول: انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة

إن نص المادة 5/91 من الدستور "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه"، تعني أن إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، سلطة معقودة كذلك لرئيس الجمهورية، لكن ليس هذا هو النص الوحيد الخاص بانتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بل هناك نصوص دستورية أخرى لا تجعل من رئيس الجمهورية السلطة الوحيدة المختصة بإنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

أولا: انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة بالإقالة

هذه الحالة هي التي تنص عليها المادة 5/91 من الدستور، فالمؤسس إعمالاً لقاعدة توازي الأشكال منح رئيس الجمهورية سلطة إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ويبدو أن عدم اقتصار حالات انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، على ترتيب المسؤولية السياسية على الحكومة، من قبل المجلس الشعبي الوطني، يعود إلى محاولة وضع توازن بين المجلس الشعبي الوطني وبين رئيس الجمهورية، لأن المجلس الشعبي الوطني يمكنه لوحده ترتيب المسؤولية السياسية على الحكومة كما سنرى، وبالمقابل لرئيس الجمهورية إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

ثانياً: انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة بالاستقالة الإرادية

من الطبيعي أن تعترض الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، في أداء مهامه عقبات عدة، كعدم مصادقة البرلمان على مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة، أو عدم موافقة رئيس الجمهورية على بعض مشاريع المراسيم، مما يصعب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، مباشرة وممارسة مهامه، وهو ما قد يضطره إلى الاستقالة.

فالاستقالة في حقيقتها تعبير على عدم قدرة المستقيل على مواصلة مهامه، والمؤسس الدستوري لم يمنعها لا على رئيس الجمهورية ولا على أعضاء البرلمان، بل حتى أن الدستور نص على إمكانية تقديم رئيس الجمهورية استقالته في حالة الحرب.

من هذا المنطلق يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، تقديم استقالة الحكومة بإرادته المنفردة لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 112 من الدستور.

ثالثاً: انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة بالاستقالة الوجودية

تنتهي مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بالاستقالة الوجودية، في حالات عديدة تتمثل

في:

1- رفض مخطط العمل أو برنامج الحكمة، حسب الحالة

بعد تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والوزراء، تقوم الحكومة بإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي⁽¹⁾، أو برنامجها⁽²⁾، حسب الحالة، ثم تعرضه في مجلس الوزراء⁽³⁾، وبعد الموافقة عليه يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بتقديم المخطط أو البرنامج، حسب الحالة، أمام المجلس الشعبي الوطني من أجل الموافقة عليه.

بعد إجراء المجلس الشعبي الوطني مناقشة حول المخطط أو البرنامج، حسب الحالة، تعقد جلسة للتصويت على ذلك، وفي حالة الموافقة بالأغلبية على قبول المخطط أو البرنامج، حسب الحالة، يباشر أعضاء الحكومة مهامهم، أما إذا لم يوافق المجلس عليه، فعلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، تقديم استقالة الحكومة وجوبا لرئيس الجمهورية.

2- التصويت على ملتمس رقابة أثناء تقديم بيان السياسة العامة

هناك حالة أخرى قد يترتب على تفعيلها من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني الاستقالة الوجوبية للحكومة، حيث أنه بعد مرور كل سنة على الموافقة على مخطط العمل أو برنامج الحكومة، حسب الحالة، تعرض الحكومة بيانا عن السياسة العامة أمام النواب، ويمكن أن يترتب على تقديم هذا البيان إيداع ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، من طرف النواب المعارضين لتوجهاتها، شريطة أن يتم توقيع هذا الملتمس من طرف سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، وبتصويت أغلبية ثلثي (3/2)، بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع الملتمس؛ وفي حالة التصويت على ملتمس الرقابة بالشروط المذكورة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة وجوبا لرئيس الجمهورية.

3- رفض التصويت بالثقة أثناء تقديم بيان السياسة العامة

يمكن كذلك أن يترتب على تقديم بيان السياسة العامة، طلب الوزير الأول، أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، تصويتا بالثقة، وفي حالة رفض التصويت على لائحة الثقة من طرف النواب بالأغلبية، فما على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إلا تقديم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية (المادة 6،5/111 من الدستور).

الفرع الثاني: انتهاء مهام أعضاء الحكومة

1- المادة 105 من الدستور

2- المادة 1/110 من الدستور

3- المادتين 105 و 3/110 من الدستور

تشكل الحكومة من وزير أول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ووزراء، وهذه الحكومة هي التي تقوم بإعداد مخطط عملها أو برنامجها، حسب الحالة، الذي يوافق عليه مجلس الوزراء ثم المجلس الشعبي الوطني، مما يعني أنه طبقاً للمسؤولية التضامنية فانتهاج مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، يقتضي معه انتهاء مهام أعضاء الحكومة.

أولاً: انتهاء مهام أعضاء الحكومة بانتهاج مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة إن تعيين أعضاء الحكومة من طرف رئيس الجمهورية يمر عبر إجراء الاقتراح للوزير الأول، أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وبالتالي فانتهاج مهام قائد الحكومة يقتضي بالتعبية انتهاء مهام جميع أعضاء الحكومة، لأن القول بغير ذلك يعني بقاء أعضاء الحكومة مع قائد حكومة جديد دون اقتراحه لأعضاء الحكومة على رئيس الجمهورية لتعيينهم.

من ناحية أخرى يمكننا القول أن القاعدة العامة في انتهاء مهام أعضاء الحكومة التي أرساها المؤسس الدستوري، هي انتهاء مهام عضو الحكومة بانتهاج مهام الوزير الأول، ويمكننا الاستدلال على ذلك بحالات انتهاء مهام الوزير الأول التي نص عليها الدستور.

المادة 1/107 من الدستور "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة".

المادة 5/111 من الدستور "وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة".

المادة 113 من الدستور "يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية".

المادة 3/162 من الدستور "إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية".

في رأينا يعود إرساء المؤسس لقاعدة انتهاء مهام أعضاء الحكومة بانتهاج مهام الوزير الأول، لاعتبار المسؤولية التضامنية بين كل أعضاء الحكومة، والمقصود بالمسؤولية التضامنية بين أعضاء الحكومة هي التي تكون أمام المجلس الشعبي الوطني، باعتبارها أحد أركان النظام شبه الرئاسي.

ثانياً: عدم انتهاء مهام أعضاء الحكومة بانتهاج مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة

هناك حالة وحيدة لا يمكن معها انتهاء مهام عضو الحكومة بانتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وهي استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، في حالة ما إذا أراد الترشح لرئاسة الجمهورية أثناء شغور منصب الرئاسة، إذ تنص المادة 2/96 من الدستور "يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة"، فمن خلال أحكام هذه الفقرة من المادة 96 من الدستور، نلاحظ أن المؤسس نص على عدم انتهاء مهام أعضاء الحكومة إذا ما ترشح الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، للانتخابات الرئاسية، بدليل قيام رئيس الدولة بتعيين أحد أعضاء الحكومة وزيرا أولا أو رئيسا للحكومة، حسب الحالة.

قد يطرح التساؤل حول إقالة رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، هل يترتب معه إقالة جميع أعضاء الحكومة أم لا يترتب عنه ذلك؟ خاصة وأن القول بالمسؤولية التضامنية للحكومة كركن من أركان النظام شبه الرئاسي هي أمام المجلس الشعبي الوطني وليس رئيس الجمهورية.

والإجابة في هذه الحالة أننا أمام قاعدة عامة وهي انتهاء مهام أعضاء الحكومة بانتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وأمام استثناء هو عدم انتهاء مهام أعضاء الحكومة بانتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وهو المذكور في المادة 2/96 من الدستور، ولا شك أن إقالة رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، تأخذ حكم القاعدة العامة وليس حكم الاستثناء باعتبار أن الاستثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه.

المبحث الثاني: اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة

باعتبار الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، هو من يمثل الحكومة التي تعتبر الرأس الثاني في السلطة التنفيذية، فقد خص المؤسس الدستوري قائد الحكومة، بالعديد من الاختصاصات، سواء ذات الطابع التنفيذي، إضافة إلى اختصاصات أخرى تعكس أهمية المركز الدستوري لهذا المنصب.

المطلب الأول: الاختصاصات التنفيذية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة

من الطبيعي أن يخص الدستور الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بمجموعة من الاختصاصات ذات الطابع التنفيذي، خاصة إذا كانت ممارسة هذه السلطات لا تتعلق بموافقة أو بتفويض من رئيس الجمهورية، كتدليل على ثنائية السلطة التنفيذية.

الفرع الأول: توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة

نظرا لأن العمل الحكومي في حد ذاته هو تطبيق لمخطط عمل أو برنامج، حسب الحالة، تمت الموافقة عليه من طرف رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء، ومن طرف المجلس الشعبي الوطني، ونظرا لأن هذا العمل يتقاسمه كل الطاقم الحكومي وكل وزير في حدود اختصاصاته، خاصة وأن المسؤولية أمام المجلس الشعبي الوطني هي مسؤولية تضامنية بين كل الطاقم الحكومي، لهذا كان لا بد من تنسيق العمل الحكومي حتى يكون في مستوى الوعود والالتزامات التي تعهدت بها الحكومة أمام ممثلي الشعب.

من ناحية أخرى وحتى لا ينحرف العمل الحكومي عن المسار المسطر له أمام ممثلي الشعب، أسند المؤسس الدستوري سلطة توجيه العمل الحكومي على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة؛ كما أسند له سلطة مراقبة كل القطاعات الوزارية.

الفرع الثاني: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

يعود النص على توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة إلى تشعب وتداخل الاختصاصات والمسؤوليات بين مختلف الدوائر الوزارية، فبناء وتجهيز مستشفى جامعي مثلا تتداخل فيه العديد من القطاعات هي أملاك الدولة، السكن والتجهيزات العمومية، الصحة، التعليم العالي، على الأقل؛ لهذا حرص المؤسس الدستوري على معالجة وجود هذا التداخل بين الدوائر الوزارية، بإسناد اختصاص فك ذلك إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

على خلاف ما كان معمولاً به منذ تعديل 2008، كان اختصاص الوزير الأول، بتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة يصطدم باختصاص رئيس الجمهورية بتعيين أعضائها دون إعطاء سلطة الاقتراح للوزير الأول، وهو ما كان يترتب عنه بالتبعية منح الاختصاص الكامل لرئيس الجمهورية بتحديد المجالات التي سيشرف عليها كل وزير، وهو ما قلص دور الوزير الأول في تحديد صلاحيات كل وزير، وبالتالي توزيعها عليهم.

إلا أنه بعد تعديل الدستور سنة 2020، عاد الوضع على ما كان عليه قبل 2008، حيث أنه باعتبار أن الحكومة تنفذ مخطط عملها أو برنامجها، حسب الحالة، الموافق عليه من الرئيس ومن النواب، وباعتبار أن تعيين أعضاء الحكومة من طرف رئيس الجمهورية يكون باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، يظهر من منطلق ذلك اختصاص قائد الحكومة بتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة الذي اقترحه. وما يلاحظ أن الحكم الدستوري الناص على ذلك اشترط مراعاة الأحكام الدستورية، والتي يمكننا إجمالها في مسألتين في غاية الأهمية هما:

الأولى: عدم امتداد توزيع هذه الصلاحيات إلى وزارة الدفاع ووزارة الشؤون الخارجية، إذ أن هاتين الوزارتين تتبعان تبعية مباشرة لرئيس الجمهورية، باعتباره يتولى مسؤولية الدفاع الوطني ويقرر السياسية الخارجية للأمة ويوجهها.

الثانية: أن الوزير الأول وبالرغم من أنه هو من يقترح على رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة لتعيينهم، إلا أنه يبقى منفذا للبرنامج الرئاسي، الذي سيعطي الحق لرئيس الجمهورية في التدخل لتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

الفرع الثالث: تنفيذ القوانين والتنظيمات

نظرا لأن القوانين التي يصادق عليها البرلمان والتنظيمات التي يضعها رئيس الجمهورية باعتباره يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، تتكون من قواعد عامة ومجردة، تحتاج الكثير منها إلى تبيان كيفية تطبيقها، هنا يتدخل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بإصدار المراسيم التنفيذية التي تبين كيفية تطبيق النصوص القانونية أو التنظيمية المستقلة التي يصعب تنفيذها مباشرة، شرط الإحالة من النص الأصلي إلى المرسوم التنفيذي كيفية تطبيق ذلك، ومنح هذا الاختصاص للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، يعني بالمقابل أن رئيس الجمهورية لا يتدخل في تنفيذ القوانين وحتى تنفيذ التنظيمات.

الفرع الرابع: رئاسة اجتماعات الحكومة

من خلال الأحكام الدستورية الواردة في الفصل المعنون بالسلطة التنفيذية نلاحظ أن هناك مجلسين، الأول هو مجلس الوزراء الذي تنص عليه المادة 91 من الدستور والثاني هو اجتماعات الحكومة -الذي كان يسمى قبل 2008 بمجلس الحكومة- وهو الوارد ذكره حاليا في المادة 4/112.

إن مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية بعضوية الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وأعضاء الحكومة، مكلف بصلاحيات محددة، لكنها أشمل من صلاحيات اجتماع الحكومة، الذي يرأسه قائد بعضوية أعضاء الحكومة، والذي يتمتع باستقلالية عن الأول وله صلاحيات تتعلق بالمهام المخولة دستوريا للحكومة⁽¹⁾. ومن بين المسائل التي تناقش في هذه الاجتماعات:

- إعداد مخطط عمل أو برنامج الحكومة، حسب الحالة.

- دراسة وتنسيق النشاط الحكومي.

- المصادقة على مشاريع المراسيم التنفيذية المهمة خاصة تلك التي تمس أكثر من قطاع وزاري.

1- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 400

والغرض من وجود هذه الاجتماعات هي التنسيق بين أعضاء الحكومة، وتحقيق الانسجام والتكامل خلال مختلف مراحل تنفيذ مخطط عمل أو برنامج الحكومة، حسب الحالة، الموافق عليه في مجلس الوزراء ومن المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

الفرع الخامس: توقيع المراسيم التنفيذية

إن هذا الاختصاص هو نتيجة لتكليف الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بالسهر علي تنفيذ القوانين والتنظيمات⁽²⁾، وتنفيذ مخطط عمل الحكومة.

فلئن كان الدستور قد خول الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الاختصاص بتنفيذ القوانين والتنظيمات، فالسبب يعود إلى أن مخطط عمل الحكومة لا يطبق إلا من خلال النصوص القانونية التي يسنها البرلمان، ونظرا لارتباط الحكومة بمخطط عمل أو برنامج، حسب الحالة، مسؤولة عن تنفيذه أمام المجلس الشعبي الوطني، مما يستدعي منح الاختصاص لقائد الحكومة لتنفيذ القوانين والتنظيمات من جهة، ولتطبيق مخطط العمل أو البرنامج، حسب الحالة، من جهة أخرى⁽³⁾.

الفرع السادس: التعيين في وظائف الدولة

كما أسلفنا فسلطة التعيين من بين أهم السلطات التي تتمتع بها الهيئة التنفيذية، حيث تراوحت - خلال فترة التعددية- بين التوزيع وبن الحصر ، حيث توزعت بين رئيس الجمهورية وبين رئيس الحكومة بين سنوات 1989 و 1999، ليتم حصرها في يد رئيس الجمهورية السابق مباشرة بعد توليه العهدة الرئاسية الأولى في 1999، واستمر هذا الوضع إلى غاية بداية سنة 2020 التي تولى فيها السيد عبد المجيد تبون الرئاسة، حيث عاد التقاسم في توزيع سلطة التعيين بين قطبي الجهازين التنفيذي.

يعود اختصاص قائد الحكومة بالتعيين في وظائف الدولة، كونه ينفذ مخطط عمل أو برنامج، حسب الحالة، موافقا عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، فإذا كان تنفيذ مخطط العمل أو البرنامج، حسب الحالة، يحتاج إلى نصوص تشريعية يسنها البرلمان أو رئيس الجمهورية -بالنسبة للتنظيمات المستقلة- وإلى قرارات إدارية متمثلة في المراسيم التنفيذية التي يوقعها قائد الحكومة، فهو يحتاج كذلك إلى وسائل بشرية تتمثل في الطاقم البشري الذي يساعده في تنفيذ مخطط أو البرنامج، حسب الحالة.

1- سعيد بو الشعير، مرجع نفسه، ص 401

2- سعيد بو الشعير، مرجع نفسه، ص 402

3- سعيد بو الشعير، مرجع نفسه، ص 403

من خلال نص المادة 112 المطلة 6 من الدستور⁽¹⁾، فسلطة التعيين في وظائف الدولة التي يمارسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، تتحدد بثلاثة عناصر هي:

العنصر الأول: يتمثل في أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، يعين في الوظائف المدنية للدولة فقط، وهو ما يعني بالمقابل أن الوزير الأول لا يمكنه التعيين في الوظائف العسكرية للدولة التي تعد اختصاصا حصريا لرئيس الجمهورية، باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية وهو من يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

العنصر الثاني: لقد تم تحديد سلطة التعيين في الوظائف المدنية للدولة، التي يتمتع بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، تحديدا سلبيا، حيث يمكنه التعيين في هذه الوظائف، باستثناء تلك التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي تعد من اختصاص رئيس الجمهورية.

العنصر الثالث: أنه يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، التعيين في وظائف الدولة التي تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية، بتفويض من هذا الأخير؛ إلا أن هذا التفويض في التعيين يجب أن لا يخالف الحكم الوارد في المادة 2/93 من الدستور "لا يجوز بأي، حال من الأحوال، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم".

إن هذا يعني أن المحدد الثالث لسلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، في التعيين في وظائف الدولة بتفويض من رئيس الجمهورية، تتمثل في غير الوظائف المدنية - إضافة للوظائف العسكرية- التي تشمل رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها التي نص الدستور على التعيين فيها بمرسوم رئاسي، أي يمكن لرئيس الجمهورية تفويض الوزير الأول في التعيين في العديد من الوظائف مثل:

- الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

- رئيس محكمة التنازع، إضافة إلى قضاة المحكمة الستة (06)، وكذلك محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد بهذه المحكمة.

1- تنص المادة 112 المطلة 6 من الدستور "يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو التي يفوضها له هذا الأخير"

- رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وأعضاء مجلس هذه السلطة.

- أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

- رئيس المجلس الأعلى للشباب.

- رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

- رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

الفرع السابع: السهر على حسن سير الإدارة العمومية

لقد أسند الدستور للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، مهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات، بإصدار المراسيم التنفيذية المطبقة، لكن هذه المراسيم تحتاج إلى أداة للتنفيذ على مستوى كامل تراب الجمهورية، وتمثل أداة التنفيذ في الإدارة العمومية.

من هذا المنطلق فقد أسند الدستور مهمة السهر على حسن سير الإدارة العمومية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وهي الإدارة التي يشرف عليها الإطارات المعينون سواء من قبل رئيس الجمهورية أو من قبله⁽¹⁾، وهذا الاختصاص لم يتم النص عليه إلا في دستور 1996⁽²⁾، بالرغم من التأسيس لثنائية السلطة التنفيذية منذ سنة 1988.

المطلب الثاني: السلطات الأخرى للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة

بالإضافة إلى الاختصاصات ذات الطابع التنفيذي للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، منح له المؤسس الدستوري اختصاصات أخرى تتمثل في:

الفرع الأول: الاختصاصات ذات العلاقة بالسلطة التشريعية

نظرا للعلاقة الوظيفية الوطيدة بين الحكومة وبين البرلمان فالوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، له العديد من الاختصاصات في علاقته بالبرلمان والمتمثلة في:

1- سعيد بو الشعير، مرجع نفسه، ص 402

2- المادة 6/85 من دستور 1996 قبل تعديله

أولاً: المبادرة بالقوانين

لأن الحكومة ملزمة بتنفيذ مخطط عملها أو برنامجها، حسب الحالة، الموافق عليه أمام المجلس الشعبي الوطني، تبرز أهمية تزويدها بالتشريعات الكافية لتنفيذ المخطط أو البرنامج، حسب الحالة، لذلك فقد منحها المؤسس الاختصاص بالمبادرة بالقوانين في شكل مشاريع يودعها قائد الحكومة أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، حيث تنص المادة 1/143 من الدستور "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين".

ثانياً: تفعيل آليتي حل الخلاف بين الغرفتين

نظراً لأن المبادرة بالقانون لا تكون إلا بعد موافقة كلتا الغرفتين على التوالي على نفس النص، يبرز احتمال وجود خلاف بينهما حول كل النص أو بعضه، وهو ما يستدعي اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء من كلتا الغرفتين لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وقد خول المؤسس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وجوباً طلب اجتماع هذه اللجنة.

إضافة لذلك فالوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، هو المخول بعرض نص اللجنة على الغرفتين للموافقة عليه.

في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين حول النص، خول المؤسس إمكانية إعمال قائد الحكومة سلطته التقديرية كذلك، في طلب الفصل النهائي من المجلس الشعبي الوطني في هذا الخلاف.

ثالثاً: طلب انعقاد البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية

نظراً لأن البرلمان ينعقد كل سنة في دورة واحدة مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل تبتدئ من ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر⁽¹⁾، أي سيكون في عطلة سنوية قد تصل لشهرين، وخلال مدة هذين الشهرين قد تبرز حاجة الحكومة لنص تشريعي من أجل تنفيذ مخطط عملها، لهذا خول المؤسس الدستوري الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب انعقاد البرلمان في دورة غير عادية⁽²⁾، على أن يقدم هذا الطلب لرئيس الجمهورية المخول باستدعاء البرلمان لهذه الدورة⁽³⁾.

الفرع الثاني: الاستشارة

1- المادة 1/138 من الدستور

2- قبل اختتام الدورة العادية يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد أيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

ينظر المادة 2/138 من الدستور

3- المادة 4/138 من الدستور

يستشار الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية في حالات عديدة تتمثل في:

- تقرير حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها طبقا للمادة 147 من الدستور.

- تقرير حالة الطوارئ أو حالة الحصار طبقا للمادة 105 من الدستور.

- الاستماع إليه في إطار اجتماع مجلس الوزراء لتقرير الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 107 من الدستور.

الفرع الثالث: إخطار المحكمة الدستورية

قبل تعديل الدستور سنة 2016 لم يكن الوزير الأول مختصا بإخطار المجلس الدستوري، للنظر في دستورية مختلف أشكال التشريعات، حيث كان ذلك مقتصرًا على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، لكن باعتبار الوزير الأول منفذا للقوانين والتنظيمات، بما يصدره من مراسيم تنفيذية، كان من المنطقي تزويده بالأداة التي تمكنه من حماية مجال اختصاصه من أي تجاوز، وهي إخطار المجلس الدستوري⁽¹⁾.

لهذا الاعتبار نص الدستور على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، في المادة 193.

1- جاء في رأي المجلس الدستوري "واعتبارًا أن توسيع الإخطار للوزير الأول من شأنه زيادة فعالية أداء المؤسسات" ينظر: رأي رقم 16/01 ر.ت د/م د، المؤرخ في 28 جانفي 2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 6، المنشورة في 3 فيفري 2016



الفصل الثالث:

البرلمان

على غرار كل الدول الديمقراطية يمثل البرلمان الجهاز الممارس للسلطة التشريعية في الجزائر، ومنذ الاستقلال تشكل البرلمان من غرفة واحدة هي المجلس الوطني في دستور 1963، والمجلس الشعبي الوطني في دستوري 1976 و 1989، ليؤسس دستور 1996 لثنائية الغرفة، حيث نصت المادة 98 آنذاك "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، لتصاغ في تعديل 2020 "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، لكل غرفة من غرفتي البرلمان السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

المبحث الأول: نظام العضوية في البرلمان الجزائري

يعتبر البرلمان صاحب الشرعية الشعبية في إعداد القوانين والمصادقة عليها، وحتى يتمتع بهذا الاختصاص المهم، كان لزاما أن يكون منتخبا. ونظرا لتركيبه البرلمان الجزائري المشكل من غرفتين والتي تقتضي المغايرة بينهما من حيث نظام العضوية في كل غرفة، فقد نص الدستور على اختيار أعضاء الأولى بالانتخاب المباشر⁽¹⁾، والثانية بالاختيار غير المباشر⁽²⁾.

المطلب الأول: تنظيم شروط الترشح

إن نظام العضوية في البرلمان الجزائري يقتضي تحديد شروط الترشح، والتي أحال الدستور تحديدها إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تنص المادة 123 من الدستور "تحدد كفاءات انتخاب النواب وكفاءات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب.....بموجب قانون عضوي".

الفرع الأول: الشروط العامة للترشح

إن حمل صفة الناخب بالنسبة للمواطن يستلزم توفر الشروط الموضوعية والشكلية التي نص عليها التشريع الانتخابي، إذ بانتفاء واحدة منها تنتفي عن هذا المواطن صفة الناخب، ونفس الأمر بالنسبة لمن

1- المادة 1/118 من الدستور

2- المادة 3،2/118 من الدستور

يريد حمل صفة المترشح، فهو يستوجب مجموعة شروط لطلابها والذي لا يمكنه ذلك إلا بتوافرها جميعا، ومن بين هذه الشروط ما يمكن أن نجمله في فئة واحدة من الشروط نصطلح عليها فئة الشروط العامة، على أن هذه الشروط تنصرف إلى الشروط العامة للمترشح بالنسبة لعضوية المجلس الشعبي الوطني وبالنسبة لمجلس الأمة كذلك، بالمقابل هناك شروط أخرى فرضها المشرع بالنسبة للمترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني فقط، نتيجة لنظام الترشح المعتمد وهو نظام الترشح بالقائمة، حيث يمكن تصنيفها على أنها شروط متعلقة بقائمة المترشحين.

أولاً: الشروط المتعلقة بالمترشح

هذه الشروط يجب أن تتوفر في شخص المترشح إما لعضوية المجلس الشعبي الوطني أو لعضوية مجلس الأمة، مع ملاحظة أن العديد من الشروط للمترشح للعضوية في مجلس الأمة متضمنة في شرط العضوية في مجلس محلي.

1- شرط كون المترشح ناخبا

إن المنطق يقتضي أن يكون الحد الأدنى الذي ينبغي أن تبدأ منه شروط الترشح هو توافر شروط الناخب في المترشح، والمقصود بذلك أن تتوافر في المترشح شروط السن والجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد جاء في المادة 200 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي: - أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح بها"، واستيفاء الشروط المحال إليها في المادة 50 المذكورة مع التسجيل في الدائرة الانتخابية التي يترشح بها تعني أن يكون المترشح ناخبا مسجلا بإحدى بلديات الدائرة الانتخابية التي يرب الترشح بها⁽¹⁾.

2- شرط السن

1- تنص المادة 50 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر(18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية".

وتنص المادة 52 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من: -سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني، - حكم عليه في جنابة ولم يرد اعتباره، حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات، - أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، - تم الحجز القضائي أو الحجر عليه، تطلع النيابة العامة،"

لقد حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سن الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني بخمسة وعشرين (25) سنة⁽¹⁾، وهو توجه يعكس المقاربة بين سن الناخب و سن المترشح، ويعود ذلك في نظرنا إلى عدة اعتبارات⁽²⁾:

- 1) إن المرحلة الزمنية الفاصلة بين سن الناخب و سن المترشح تعد مرحلة اختبارية للانتقال من حالة الانتخاب إلى حالة الترشح، حيث يكتسب المواطن خبرة في العمل السياسي.
- 2) تتيح هذه المرحلة قدرة المتابعة والمراقبة للمنتخبين، وتحديدًا المواطن الراغب في ممارسة العمل السياسي، بالتأسيس لمناخ مهياً للانتقال من مرحلة لأخرى.
- 3) يقل سن الناخب عن سن المترشح، لأن الأول لا يترتب عنه إلا الاختيار فقط، بينما الثاني فيترتب عنه التمثيل.

بالإضافة إلى ذلك فالتقارب بين سن الناخب و سن المترشح يعكس محاولة تقريب سن المترشح من سن الناخب، لأن خفض سن الانتخاب ورفع سن الترشح، يعني أن التشريع الانتخابي يسري في مسارين متناقضين، فالمسار الأول يتمثل في توسيع قاعدة الشعب بمفهومه السياسي أي توسيع قاعدة المشاركة السياسية، في حين يتمثل المسار الثاني في تحجيمها.

بالنسبة للغرفة الثانية فقد حدد المشرع الانتخابي الجزائري سن العضوية لمجلس الأمة بخمس وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع⁽³⁾، مما يعني أنها تزيد بعشر (10) سنوات عن السن المطلوبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ترى الأستاذة عقيلة خرباشي أن رفع السن لعضوية مجلس الأمة لا يعكس الطموح في منح فرصة لإشراك مختلف فئات الشعب في التعبير عن تطلعاتها خاصة وأن 70% من المجتمع شباب، فبالنظر إلى أن حق الانتخاب مقرر في سن الثامنة عشر (18)، فإمكانية إسهام الشباب في مجلس الأمة منعدم تماما بينما

1- المادة 200 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

2- سن الاقتراع والترشح، موقع الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية، www.elections-lebanon.org، يوم 02 جانفي 2019، الساعة 12:30

- داود عبد الرزاق الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1992، ص325

3- تنص المادة 1/221 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يتعين أن يستوفي المترشح لمجلس الأمة الشروط الآتية: - أن يكون بالغا خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع....."

هم أحسن حظا في المجلس الشعبي الوطني، وما يبرر ذلك هو فكرة أن الغرفة الثانية تجسد الرزانة والتعقل والحكمة، على اعتبار أنها مرتبطة بمرحلة عمرية تتسم بالنضج والتروي وهي مرحلة الكهولة⁽¹⁾.

لكن تحديد سن العضوية في إحدى المجالس المحلية بثلاثة وعشرين (23) سنة، واعتبار العضوية في إحدى هذه المجالس كشرط للعضوية في مجلس الأمة، قد يؤدي إلى عدم بلوغ المترشحين إلى العضوية في مجلس الأمة السن القانونية، مما يستوجب معه على المشرع الانتخابي معالجة هذا الإشكال، كاشتراط بلوغ هذا السن لكل متصدر قائمة انتخابية مترشحة لعضوية مجلس محلي.

3- شرط الجنسية

لم يشترط المشرع الانتخابي تقييد شرط الجنسية بمرور مدة زمنية معينة، معها يستطيع مكتسب جنسية الدولة الترشح، باعتبار أنه يكفي التمتع بالجنسية أصلية كانت أم مكتسبة، شرطا للترشح لعضوية المجلس البرلماني، فقد جاء في المادة 200 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي: - أن يكون ذا جنسية جزائرية"، وبالتالي يمكن للجزائري المتعدد الجنسية الترشح للانتخابات التشريعية⁽²⁾، فعبارة "ذا جنسية جزائرية" تحمل على إطلاقها، ما دام ليس هناك حكم يقيدها.

من جهة أخرى فالمشرع لم يشترط أجلا محددًا على مكتسب الجنسية الجزائرية، بمروره يستطيع الترشح، بل أكثر من ذلك فليس للمشرع أن يشترط في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أي أجل، وإلا عُدَّ هذا الشرط غير مطابق للدستور⁽³⁾، إذ أن الآثار القانونية لاكتساب الجنسية عموما وفيما يتعلق

1- عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، ص 99

2- لم تتضمن قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، التي يشترط لتولها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها أعضاء البرلمان، باستثناء رئيسي الغرفتين.

ينظر: القانون رقم 01-17، المؤرخ في 10 جانفي 2017، المحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتولها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج.ر العدد 02، المنشورة في 11 جانفي 2017

3- جاء في قرار المجلس الدستوري "..... ونظرا لكون الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، قد حدد شروط الحصول عليها وإسقاطها وبين على الخصوص بدقة آثار الحصول على الجنسية الجزائرية وأقر حقوقا كان من أخصها حق تقلد مهمة انتخابية بعد خمس سنوات من الحصول على الجنسية الجزائرية، مع أنه بالإمكان إلغاء هذا الأجل من جهة أخرى بموجب مرسوم التجنس.

ونظرا إلى أن هذا الحكم القانوني لا يسعه أن يخضع لتطبيق انتقائي ولا جزئي....."

ينظر: قرار رقم 1-ق.ق-مد، المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق بقانون الانتخابات، ج.ر العدد 36، المنشورة في 30 أوت 1989 كما جاء في رأي له "واعتبارا أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها طبقا للمادة..... واعتبارا أن المشرع بإدراجه الشرط المذكور أعلاه يكون قد أخل بأحكام المادة 29 من الدستور التي تؤكد أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون....."

بأهلية الترشح على وجه الخصوص، يحددها قانون الجنسية لا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

4- التحرر من التزامات الخدمة العسكرية

باعتبار أمن الدولة هو أحد الأسس الهامة لقيام ما يسمى بالنظام العام فيها، فقد حرصت الجزائر على النص على إلزام مواطنيها بحماية أمن الوطن من أي اعتداء في صلب وثائقها الدستورية، ومن بين أشكال هذا الإلزام القيام بواجب الخدمة الوطنية، إلى درجة اعتباره شرطا لتولي العديد من الوظائف العامة في الدولة.

إن التحرر من التزامات الخدمة الوطنية كشرط للترشح يجد مبرراته في:

(1) ليس من المقبول أن يطلب عضو البرلمان للتجنيد خلال مدة عضويته، مما يحول بينه وبين أداء مهامه البرلمانية⁽¹⁾.

(2) إن عدم تطلب هذا الشرط يجعل من عضو البرلمان واقعا تحت تحكم السلطة التنفيذية، مما يؤثر على وظيفته ويمس باستقلاله⁽²⁾.

تنص المادة 200 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاه منها".

بالتالي ففي الجزائر لا يمكن لأي شخص الترشح مالم يكن متحررا من التزامات الخدمة العسكرية، سواء بالأداء أو بالإعفاء، مما يعني أنه لا يمكن لمن يكون في وضعية تأجيل الأداء الحق في الترشح، ونفس الأمر يسري على من تقدم في السن ولم يؤدها أو يعفى منها، باستثناء إن كانت امرأة، إذ لا يمكن اعمال هذه الشرط هنا، لعدم سريان قاعدة وجوب التحرر من التزامات الخدمة العسكرية عليهما.

5- انتفاء الحكم على المترشح بحكم جزائي

تنص المادة 200 المطة 5 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على "أن لا يكون محكوما عليه نهائيا لارتكاب جنائية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية"، وبالتالي

ينظر: رأي رقم 03/ر.م.د/11، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، مرجع سابق

1- ينظر: - داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 332

- مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، مصر، 1984، ص 193

2- حمدي علي عمر، الانتخابات البرلمانية دراسة تحليلية وتأصيلية للانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 63

فتوجه المشرع الجزائري في حرمان المحكوم عليهم جزائيا من الترشح هو أن يكون الحكم نهائيا، أي استنفذ جميع طرق الطعن العادية من معارضة أو استئناف⁽¹⁾، باعتبار التقاضي على درجتين يعد ضمانا هامة للمتهم، فقد تبرئه الجهة القضائية الثانية بعد أن أدانته الجهة الأولى، ففي حكم للمحكمة الإدارية بتيارت جاء "...حيث أن الطاعن برر طعنه بأنه غير محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية حسب صحيفة السوابق القضائية... حيث يستخلص من أوراق الملف أن قرار الرفض الجزئي للمترشح (ج.م) قرار غير معلل تعليلا قانونيا لكونه لم يثبت بالملف أنه محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وفقا لنص المادة 92 من القانون رقم 16-10... حيث يتعين للأسباب المذكورة أعلاه التصريح بأن القرار الولائي محل الطعن غير مؤسس قانونا..."⁽²⁾.

إضافة لذلك فاقتصر الحكم على مادتي الجنايات والجرح دون المخالفات، يعود إلى كون أي شخص قد يتعرض إلى القيام بالمخالفات أي في حالة إدراج المخالفات كشرط للترشح سيصير من العسير وجود المترشحين.



6- سلامة الوضعية تجاه الإدارة الضريبية

اشتطت المادة 200 المطأة في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، 6 والمادة 221 المطأة 3 في المترشح لعضوية مجلس الأمة، إثبات وضعيته تجاه الإدارة الضريبية، أي أن يقدم ما يثبت أنه ليس لدينا لدى الخزينة العمومية بمبالغ مالية ذات طبيعة ضريبية، ويرجع إضافة هذا الشرط في قانون الانتخابات الأخير إلى سببين:

الأول: سبب عام ويتمثل في أن عضو البرلمان يفترض فيه الاهتمام بالشأن العام، ولا شك أن دفع الضرائب يعد من أهم الدلائل على الاهتمام بالشؤون العامة.

الثاني: سبب خاص ويتمثل في أن العديد من رجال المال والأعمال الذين كانوا أعضاء في البرلمان - خلال مرحلة حكم الرئيس السابق- إنما جعلوا العضوية في البرلمان ملاذا لحصانتهم من المتابعات

1- ينبغي أن يؤسس القرار الإداري المتضمن رفض الترشح في هذا العنصر على حكم جزائي تشير إليه صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمرفوض ترشحه.

"... حيث يستخلص من أوراق ملف القضية أن القرار الولائي محل الطعن أسسه السيد الوالي بالاعتماد على نتائج تحقيق المصالح الأمنية على خلاف ما تنص عليه المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات التي تشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنابة أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره وهو الشرط غير المتوفر في قضية الحال وما تثبته صحيفة السوابق القضائية-البطاقة رقم 2- الصادرة في 15/03/2017.

حيث يتعين للأسباب المذكورة أعلاه التصريح بأن القرار المطعون فيه غير مؤسس ولا مشروع وبالتالي يتوجب إلغاؤه..."
ينظر: قرار المحكمة الإدارية بتيارت، قضية رقم 17/00455، جلسة يوم 15/03/2017، (م.م) ضد والي ولاية تيسمسيلت
2- قرار المحكمة الإدارية بتيارت، قضية رقم 17/00464، جلسة يوم 16/03/2017، (ج.م) ضد والي ولاية تيسمسيلت

القضائية المترتبة عن ذلك، ومن جهة أخرى السعي على الاستفادة من الإعفاءات والامتيازات الضريبية في التشريعات التي يناقشون ويصادقون عليها، وخير دليل على ذلك سعيهم في كل مرة إلى حذف الأحكام المتعلقة بالضريبة على الثروة في مشاريع قوانين المالية خلال تلك المرحلة.

7- انتفاء الصلة بأوساط المال المشبوه

نظرا لما شاب مرحلة الرئيس السابق من بروز فئة من رجال المال الذين تمت إدانتهم بأحكام قضائية نهائية في قضايا مختلفة، ولوضع قطيعة من تلك المرحلة بالشكل الذي لا يسمح بترشح هؤلاء حتى بعد رد الاعتبار لهم ولا حتى بترشح من كان على صلة بهم، وضع المشرع حكما يقضي بعدم قبول ترشح من كان على صلة بأوساط المال والأعمال المشبوهة؛ وإذا كان هذا الحكم يمكن من عدم تدخل المال الفاسد في مجريات وخرجات العملية الانتخابية وهو مسلك حسن من المشرع، إلا أن صياغة هذا الحكم "أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة..." تعني أن إثبات ذلك لا يشترط حكما قضائيا نهائيا، بل مجرد شهرة المترشح بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، وهو ما يخالف المبدأ الوارد في المادة 41 من الدستور "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته..".

8- الإقامة بالدائرة الانتخابية المترشح فيها

تنص المادة 200 المطة 1 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها"، إن اشتراط التسجيل في قائمة الناخبين لإحدى بلديات الدائرة الانتخابية التي يرغب الشخص الترشح فيها، يعني بالنتيجة وجوب الإقامة في إحدى بلديات الدائرة الانتخابية المرغوب الترشح فيها، باعتبار التسجيل في قائمة الناخبين ببلدية معينة، يشترط الإقامة فيها.

ويبدو أن هذا الشرط لا يتوافق والمهمة الوطنية لعضو البرلمان في الجزائر المنصوص عليها في المادة 125 من الدستور "عهدة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، ولا يمكن الجمع بينها وبين عهدات أو وظائف أخرى".

9- عدم ممارسة أكثر من عهدتين برلمائيتين

من بين المسائل الهامة التي تعرض لها التعديل الدستوري لسنة 2020 مسألة العهدة سواء الرئاسية أو البرلمانية، فنظرا لما شاب التنظيم الدستوري للعهد الرئاسية في السابق من عبث بالنص الدستوري تراوح بين فتح الترشح لأكثر من عهدتين ثم العودة في تعديل 2016، إلى ما كان عليه الوضع قبل تعديل 2008 مع عدم احتساب عهدات الرئيس السابقة، بما يمكنه من الترشح لعهد خامسة -عهد ثانية

بمفهوم تعديل 2016 – قام المؤسس في تعديل 2020 بمعالجة الترشح لأكثر من عهدتين، حيث ثبت مدة العهدة الرئاسية بخمس (05) سنوات، وعدم إمكانية الترشح لأكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين، واضعاً أحكامها ضمن المواضيع الصماء التي لا تقبل التعديل.

إضافة لذلك ونظراً لانتقال عدوى ممارسة أكثر من عهدتين رئاسيتين إلى البرلمان، أي تم تسجيل ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين للعديد من أعضاء غرفتي البرلمان، تصدى المؤسس لهذه الظاهرة بالنص في المادة 6/122 على أنه "لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين"، وحسنا صاغ المؤسس هذه المادة بالشكل الذي يمنع الترشح على كل:

- من مارس أكثر من عهدتين برلمانيتين سواء كانتا في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، أو مارس عهدة في المجلس الشعبي الوطني وأخرى في مجلس الأمة.

- من مارس عدتين برلمانيتين حتى ولو كانتا منفصلتين، إذ أن الاكتفاء بالنص على عهدتين دون ذكر كونهما منفصلتين أو متتاليتين، سيفتح باب الترشح لعهدة أخرى –ثالثة- عن طريق الفصل بين الترشح لهذه العهدة وبين عهدتين سابقتين لمدة عهدة.

ما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع اعتمد نفس الصياغة المعتمدة في المادة 200 المطعة 8 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بالنسبة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، في حين أغفل النص على هذه المسألة –كشروط للترشح- بالنسبة للعضوية في مجلس الأمة؛ بالرغم من أن الحكم الدستوري يشمل الترشح لكلتا الغرفتين.

ثانياً: شروط مرتبطة بقائمة المترشحين

هذه الشروط تخص الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني فقط، باعتبار نظام الترشح لهذه الغرفة يكون بالقائمة، حيث جاءت هذه الشروط في المادة 191 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

1- عدد المترشحين في كل قائمة

اشتراط المشرع أن تتضمن قائمة المترشحين عدداً منهم يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية، حيث إذا كان عدد مقاعد الدائرة الانتخابية عدد زوجي يجب أن يكون عدد المترشحين في القائمة عدد المقاعد مضافاً إليه العدد إثنتين، أما إذا كان عدد مقاعد الدائرة الانتخابية عدد فردي يجب أن يكون عدد المترشحين في القائمة عدد المقاعد مضافاً إليه العدد ثلاثة.

ولإضافة عدد من المترشحين يتجاوز عدد المقاعد المطلوب شغلها أسباب ترتبط بعملية الاستخلاف، حيث يمكن أن تفور القائمة بكل مقاعد الدائرة الانتخابية مع وجود أحد الفائزين بالعضوية في المجلس الشعبي الوطني في وضعية تحول دون إكمال عهده البرلمانية كالتنافي أو التجريد أو العزل أو الاقصاء أو الاستقالة أو الوفاة، لهذا يستخلف هذا العضو بالمترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة.

أما بالنسبة للعدد المضاف إلى عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية، والذي واضح أن المقصود به هو جعل عدد المترشحين في جميع القوائم المترشحة عددا زوجيا -سواء كان عدد مقاعد الدائرة الانتخابية زوجي أم فردي- فذلك يرجع إلى شرط آخر يتعلق بالمنصفة في الترشح بين الرجال والنساء، حيث لا يمكن الالتزام بهذا الشرط إلا إذا كان عدد المترشحين في القائمة زوجي.

2- المنصفة بين الرجال والنساء في الترشح

في إطار التوجه العام للمجتمع الدولي في القضاء على جميع أشكال التمييز، نالت قضية المرأة حيزا هاما من اهتمامات المجتمع الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة، حيث صدرت العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة لعل أهمها اتفاقية دولية خاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي عرفت اختصارا باتفاقية "سيداو" عام 1979⁽¹⁾، حيث ألزمت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، القيام بتدابير قانونية -إضافة إلى التدابير السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - لضمان مساواة فعلية بين الرجل والمرأة، خاصة وأن هناك الكثير من العراقل ذات الطابع الاجتماعي والثقافي تعيשהا الكثير من المجتمعات⁽²⁾.

1- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ 3 سبتمبر 1981

2- لمزيد من التفصيل ينظر:

- محمد طيب دهيبي، تمثيل المرأة في البرلمان - دراسة قانونية لنظام الكوتا-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2014/2015، ص- ص 52-55

- عمار عباس ونصر الدين بن طيفور، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013

على هذا الأساس تضمن القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008⁽¹⁾، حكماً يقضي بوجود تدخل المشرع بوضع قانون عضوي يتضمن تدابير تعزز من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وهو القانون العضوي رقم 03-12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة⁽²⁾.

لقد تم تطبيق أحكام القانون العضوي المذكور في أربع (04) مناسبات انتخابية منها إثنان (02) تشريعية وإثنان (02) في انتخابات المجالس المحلية، حيث ساهم -القانون العضوي- في رفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بشكل لافت.

بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 بقي الحكم الوارد المتعلق ببندل الدولة عنايتها لتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، إذ تنص المادة 59 من الدستور "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، حيث صدر الأمر رقم 01-21 الذي من بناءاته المادة 59 من الدستور المذكورة، وهو ما يعني -ضمننا- إلغاء أحكام القانون العضوي رقم 03-12 المذكور.

لقد اشترطت المادة 191-3 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على القوائم المترشحة مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في الترشيح في كل قائمة، تحت طائلة عدم القبول في حالة عدم الالتزام بهذا المبدأ؛ وهذا الشرط يعكس رؤية المشرع في كون المناصفة بين الرجال والنساء في الترشيح، سيعزز أكثر من توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

3- نسبة من المترشحين من الشباب

تطبيقاً للمادة 73 / 1 من الدستور "تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية"، تضمن الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حكماً خاصاً يبين كيفية تطبيق المادة المذكورة بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، هذا الحكم يتمثل في المادة 3/191 التي جاء فيها "يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة.... وأن يخصص على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة...."، ولا شك أن حكماً كهذا من شأنه توشيع حظوظ تمثيل الشباب في المجلس الشعبي الوطني.

1- القانون رقم 19-08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر العدد 63، المنشورة في 16 نوفمبر 2008

2- القانون العضوي رقم 03-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012

4- نسبة من المترشحين من ذوي المستوى الجامعي

سعيًا إلى إدماج فئة الطلبة الجامعيين في الحياة السياسية، جاء المشرع الانتخابي بحكم خاص بهذه الفئة من المجتمع، حيث جاء في المادة 3/191 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة،، وأن يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي"، ولا شك أن حكمًا مثل هذا سينعكس بالإيجاب على العمل البرلماني سواء في جودة العمل التشريعي وفعالية العمل الرقابي.

5- تزكية قائمة المترشحين

ينطوي هذا الشرط على نسبة معينة من الأصوات أو عدد معين من المنتخبين أو حتى مجموعة من التوقيعات، على كل قائمة مترشحة أن تتوفر على هذه النسبة أو هذا العدد، حتى يقبل ترشيحها لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الحصول على⁽¹⁾:

1) الحصول خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وهذا الشرط كفيل بتنظيم عملية الترشيح إذ لا يسمح بمشاركة جميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية الأخيرة، من خلال استبعاد الأحزاب السياسية التي لا تتمتع بقاعدة انتخابية مقبولة، ثم أن هذه النسبة تؤكد أن الأحزاب السياسية المستبعدة من المشاركة هي أحزاب سياسية لم تتحصل على أي مقعد في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات الأخيرة⁽²⁾.

2) إن الحزب السياسي الذي يريد المشاركة في الانتخابات، والذي لم يحصل خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، يمكنه الترشح شرط التوفر على عشرة (10) منتخبين في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

- في حالة عدم توفر القائمة المترشحة على أحد الشرطين المذكورين كالقوائم الحرة أو التي تشارك لأول مرة، فيجب عليها الحصول على مجموع توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية بعدد (250) توقيعًا عن كل مقعد إذا كانت الدائرة الانتخابية داخل التراب الوطني⁽³⁾، وبعدد (200) توقيعًا عن كل مقعد إذا كانت الدائرة الانتخابية خارج التراب الوطني.

1- ينظر: المادة 202 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري

2- تنص المادة 2/194 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها"

3- ".... حيث أن قرار الرفض موضوع الطعن جاء بناء على محضر اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تيسمسيلت التي قامت بالمتابعة التقنية للقوائم والأسماء ومن خلال التتبع والفحص توصلت إلى النتيجة المدونة في المحضر وعليه فإن القرار المراد إلغاؤه جاء مسببا ومعللا قانونا طبقا لنص المادتين 94 و154 من القانون العضوي رقم 16-10...."

6- حظر تعدد الترشح

على غرار تطبيقات مبدأ المساواة بين الناخبين، لهذا المبدأ تطبيقات عديدة في عملية الترشح، تدور كلها حول عنوان واحد وهو حظر تعدد الترشح، قد أخذت الجزائر بذلك على من خلال:

أ- حظر الترشح في أكثر من قائمة انتخابية

حيث لا يسمح للمترشح بالترشح في أكثر من قائمة انتخابية داخل نفس الدائرة الانتخابية، لأن ذلك يعني زيادة نسبة فور المترشح في أكثر من قائمة، مع ما يترتب عنه من انقاص لنسبة فوز باقي المترشحين، وهذا لا شك أنه يدخل في دائرة الإخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 37 من الدستور. يترتب على الإخلال بهذا الشرط رفض ترشح كل القائمة بقوة القانون⁽¹⁾، إضافة إلى ذلك العقوبة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 د.ج إلى 40000 د.ج⁽²⁾.

ب- حظر الترشح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة

في نفس السياق ولبقاء حظوظ المترشحين في الفوز بالعضوية في المجلس الشعبي الوطني، حظر المشرع الترشح في أكثر من دائرة انتخابية، مرتبا نفس الأثر القانوني على من يترشح في أكثر من دائرة انتخابية، والمتمثل في رفض ترشح القائمة، والمتابعة الجزائية التي يترتب عنها الحبس والغرامة المنصوص عليها في المادة 184 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للترشح

إن الشروط العامة للترشح تعني أنه بإمكان أي شخص توافرت فيه الشروط المذكورة يمكنه الترشح، إلا أنه في بعض الحالات ينبغي ثبوت صفة معينة حتى يمكن للشخص الترشح، كما أنه في حالات أخرى ينبغي انتفاء صفة معينة حتى يمكن للشخص الترشح.

أولاً: ثبوت صفة المنتخب المحلي

تنص المادة 2/121 من الدستور الجزائري " ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء

- قرار المحكمة الإدارية بتيارت، رقم القضية 17/00477، جلسة يوم 2017/03/19، القائمة الحرة المسماة "شباب الجزائر" ضد والي ولاية تيسمسيلت

1- المادة 205 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 284 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المجالس الشعبية الولائية"، والتي يبلغ عددها 1541 مجلسا شعبيا بلديا⁽¹⁾ و58 مجلسا شعبيا ولائيا⁽²⁾ على مستوى التراب الوطني.

بالتالي فالشرط الخاص للترشح للانتخاب للغرفة الثانية هو العضوية في مجلس محلي، سواء كان مجلسا شعبيا بلديا أو ولائيا في الجزائر.

إن هذا الشرط يستمد وجوده من مبررات استحداث مجلس الأمة وهو تمثيل الجماعات المحلية في البرلمان، نتيجة لاحتكاكهم اليومي بالمواطن، ويستدل على ذلك من خلال اقتصار اقتراح القوانين في المجال المحلي المتمثل في التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي على مجلس الأمة دون المجلس الشعبي الوطني في الجزائر⁽³⁾.

لكن نظرا للمرحلة التي سبقت تطبيق أحكام الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أي في مرحلة تطبيق أحكام قوانين الانتخابات (07-97، 01-12، 10-16) برزت ظاهرة العضوية في مجلس محلي - باعتبارها شرطا للعضوية في مجلس الأمة بالانتخاب- كجسر للعبور للعضوية في مجلس الأمة، دون أدنى اهتمام -من العديد من المترشحين لعضوية مجلس الأمة- بالشؤون المحلية باعتبار هؤلاء المترشحين أعضاء في مجالس شعبية بلدية أو ولائية.

لهذا تصدى الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لهذه الظاهرة السلبية، في المادة 221 المطة 2 "أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي"، بحيث صار اليوم على كل من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الأمة، إتمام عهدة كاملة من خمس (05) سنوات في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، ثم يترشح ويفوز بالعضوية في نفس المجلس المحلي أو غيره، حينها يمكن له الترشح للعضوية في مجلس الأمة.

ثانيا: انتفاء الصفة

تسعى التشريعات الانتخابية والعقابية لحماية مبدأ الحرية في العملية الانتخابية بتوصيف الكثير من الأفعال التي تمس بالمبدأ المذكور على أنها أفعال يجرمها القانون، لكن يبدو أن المشرع نفسه يرى أن الحماية القانونية في شقها الجنائي الردعي غير كافية، وإنما ينبغي توفير حماية أخرى للمبدأ ذات طابع وقائي، تتمثل في استبعاد فئات من الموظفين من الترشح، خوفا من أن تمتد أياديهم إلى توجيه العملية

1- المادة 3 من القانون رقم 09-84، المؤرخ في 4 فيفري 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر العدد 6، المنشورة في 7 فيفري 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج.ر العدد 78، المنشورة في 18 ديسمبر 2019.

2- المادة 3 من القانون المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

3- المادة 1/144 من الدستور

الانتخابية بما يخدم ضمان فوزهم بالمقعد أو المقاعد فيما لو ترشحوا، لما لهم من نفوذ مادي ومعنوي على الناخبين.

1- انتفاء صفة وظيفة التنفيذ أو القضاء

حصر التشريع الانتخابي هذه الفئات، ويأخذ الاستبعاد من الترشح في الجزائر صورة واحدة هي الاستبعاد من الترشح بالمطلق في الدائرة الانتخابية التي يمارس فيها الموظف وظيفته، وطيلة الفترة التي تمارس خلالها هذه الوظيفة وهي سنة (01) واحدة، حيث تنص المادة 199 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- السفير والقنصل العام والقنصل

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها

- الوالي،

- الأمين العام للولاية،

- الوالي المنتدب،

- رئيس الدائرة،

- المفتش العام للولاية،

- عضو مجلس الولاية،

- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية،

- القضاة،

- أفراد الجيش الوطني الشعبي،

- موظفو أسلاك الأمن،

- أمين خزانة الولاية،



- المراقب المالي للولاية،

2- مدى اعتبار العضوية في مجلس نافيا للترشح للمجلس الآخر

والمقصود هنا هل يمكن لعضو في أحد مجلسي البرلمان أن يترشح لعضوية المجلس الآخر في البرلمان؟

بالنسبة للمشروع الجزائري فواضح أن اعتبار العضوية في مجلس محلي شرط للترشح لعضوية مجلس الأمة، ما يعني عدم إمكانية ترشح عضو المجلس الشعبي الوطني لعضوية مجلس الأمة، لكن ليس من باب عدم القابلية للترشح، بل من باب عدم توفر شرط من شروط الترشح. أما اعتبار العضوية في مجلس الأمة نافية لترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، فيمكننا القول بإمكانية ترشح عضو مجلس الأمة لعضوية المجلس الشعبي الوطني، على أن يختار إحدى العهدين في حالة فوزه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الترشح وإعلان النتائج

لا تكتمل المشاركة في الانتخابات التشريعية لمن أراد أن يترشح إليها ويفوز بمقعد في إحدى غرفتي البرلمان، بمجرد توافر الشروط الموضوعية للترشح، إذ أن توافر هذه الشروط تمكن الشخص من مباشرة إجراءات الترشح، وإعلانه فائزا بمقعد برلماني، تبعا للنظام الانتخابي المعتمد.

الفرع الأول: إجراءات الترشح

تنصرف إجراءات الترشح إلى تحديد أجل الترشح الذي نص عليه التشريع الانتخابي، ثم الهيئة المختصة قانونا باستقبال ملفات الترشح، لدراستها والفصل فيها وفق الأجل المسموح به، مع إمكانية تعويض المترشحين في حالة قبول ترشح البعض ورفض ترشح البعض الآخر أو وفاتهم أو انسحابهم.

أولاً: الهيئة المخولة باستقبال ملفات الترشح

أسند المؤسس الدستوري مهمة تأطير العمليات الانتخابية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث جاء في المادة 1/202 من الدستور "تتولى السلطة المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليهما"، ومن بين العمليات الانتخابية التي تختص بها هذه السلطة استقبال ملفات الترشح للعضوية في الغرفتين.

1- تنص المادة 3 المطعة 3 من القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية "تتناق العهدة البرلمانية مع.....عهدة انتخابية أخرى في مجلس منتخب".

ينظر: القانون العضوي رقم 02-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ر العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012

تودع قائمة المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة⁽¹⁾، من طرف المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة المستقلة⁽²⁾؛ على أن تسبق هذه العملية بالنسبة للقوائم المعنية بجمع التوقيعات تقديمها إلى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية⁽³⁾ -وهو نفسه رئيس اللجنة الانتخابية الولائية⁽⁴⁾ أو رئيس اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج- من أجل اعتمادها⁽⁵⁾.

بالنسبة للمترشح لعضوية مجلس الأمة يودع المترشح تصريحه بذلك لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة كذلك⁽⁶⁾.

ثالثا: الفصل في طلب الترشح

باعتبار الفصل في طلبات الترشح يعتبر أحد مراحل التحضير للانتخابات، مما يقتضي معه أن تكون السلطة المخولة بالفصل في طلبات الترشح لعضوية البرلمان هي السلطة المشرفة على الانتخابات، وعلى وجه التخصيص الجهاز الذي يستقبل طلبات الترشح.

على هذا الاعتبار، فالسلطة المختصة بالفصل في طلبات الترشح هي المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات سواء بالنسبة للقوائم المترشحة للمجلس الشعبي الوطني⁽⁷⁾ أو بالنسبة للمترشحين لمجلس الأمة⁽⁸⁾.

وقد حدد التشريع الانتخابي أجل الفصل في الترشح وتبليغ رفض الترشح إلى المعني أو مترشي القائمة، حسب الحالة، بثمانية (08) أيام كاملة، بالنسبة لانتخابات العضوية في المجلس الشعبي الوطني⁽⁹⁾،

1- المادة 1/201 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 2/201 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المادة 266 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

4- ".... حيث أن المدعي (ش.ع) بصفته مترشحا حرا للانتخابات التشريعية المزمع تنظيمها يوم 2017/05/04 يرافع اللجنة الانتخابية الولائية للدائرة الانتخابية لولاية تيسمسيلت ممثلة من طرف السيد والي ولاية تيسمسيلت، ملتمسا إلغاء القرار الصادر عنها..... - حيث أن اللجنة الانتخابية الولائية المدعى عليها، لا يمثلها السيد والي ولاية تيسمسيلت ولا علاقة له بها وعليه فإن الدعوى معيبة شكلا وبالتالي يتعين عدم قبولها"

أمر المحكمة الإدارية بتيارت، قضية رقم 17/00445، جلسة يوم 2017/03/15، (ش.ع) ضد اللجنة الولائية للانتخابات

5- المادة 5/202 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

6- المادة 222 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

7- المادة 1/206 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

8- المادة 1/226، 2 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

9- المادة 2/206 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وحدد بيومين (02) كاملين بالنسبة لانتخابات العضوية في مجلس الأمة⁽¹⁾، على أن يبدأ حساب الأجل ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

الطعن في رفض الترشيحات

يمكن الطعن في رفض الترشيحات للعضوية في كلتا الغرفتين أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ التبليغ على أن تفصل في أجل أربعة (4) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعه⁽²⁾، وتطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين مكن الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من الطعن في قرار المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، على أن تفصل في الطعن أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداعه⁽³⁾.

ما يلاحظ بالنسبة لأجال الطعن القضائي في قرار رفض الترشح، وأجال الفصل فيها هو قصرها، مقارنة بالأجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعود ذلك إلى أن العمليات الانتخابية مرتبطة ببعضها، إذ يتوقف كل إجراء انتخابي على الانتهاء التام من الإجراء الذي يسبقه، وهو ما يحتم السرعة في الفصل، باعتبار أن جميع الإجراءات المتعلقة بالانتخابات يجب أن تتم في أجل لا يتجاوز التسعون (90) يوماً.

إن قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، فهو لا يقبل الطعن بالنقض أو الالتماس بإعادة النظر، نظراً لأن المراكز القانونية المرتبطة بالانتخابات يجب أن تكون نهائية بالشكل الذي لا يفتح أي باب لتعديلها أو إلغائها، حتى تتقرر المراكز القانونية الأخرى التي تنشأ على أساسها.

الفرع الثاني: الفصل في الطعون وإعلان النتائج

يمثل إعلان النتائج آخر مرحلة في العملية الانتخابية، إذ هو التصريح الذي بموجبه ستسند له السلطة التشريعية لأعضائها الحقيقيين، ويستند إعلان النتائج النهائية إلى ضابطين مهمين، الأول ذو طابع موضوعي ويتمثل في النظام المعتمد في حساب النتائج هل بالتمثيل النسبي أم بالأغلبية حسب النظام المعتمد في كل دولة، أما الضابط الثاني فيتمثل في فتح باب الطعون للمتضررين من النتائج الأولية للانتخابات.

1- المادة 3/226 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 5.4/206 والمادة 4/226 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المادة 7.6/206 والمادة 4/226 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أولاً: إعلان النتائج المؤقتة

بالرغم من أن السلطة المستقلة هي الجهاز المنظم للانتخابات إلا أن هناك بعض المهام التي تخرج من دائرة اختصاصاتها، حيث تختص اللجنة الانتخابية البلدية⁽¹⁾ بإحصاء النتائج على مستوى مكاتب التصويت بالبلدية⁽²⁾، كما تعين اللجنة الانتخابية الولائية⁽³⁾ وتركز وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية⁽⁴⁾.

على أساس محاضر التركيز التي تعدها اللجان الانتخابية الولائية - اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني- واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، تعلن المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات نتائج الانتخابات.

ثانياً: استقبال الطعون والفصل فيها

خص المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية الفصل في الطعون المقدمة حول الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية.

فقد جاء في المادة 191 من الدستور "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"، حيث يتقدم الطاعن بطلب في شكل عريضة يودعها لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية⁽⁵⁾. بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي يعتمد نظام الترشيح بالقائمة لا يشترط موقع المترشح الطاعن من الفوز بالمقعد في البرلمان كشرط للطعن، إذ قد يكون المترشح الطاعن فائزاً بمقعد

-
- 1- تنص المادة 1/264 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من:
 - قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً،
 - نائب رئيس ومساعدان اثنين، يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدي.
 - 2- المادة 1/265 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
 - 3- تنص المادة 266 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من:
 - قاض برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً،
 - عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائباً للرئيس،
 - ضابط عمومي عضواً، يسخره رئيس السلطة المستقلة، ليقوم بمهام أمانة اللجنة".
 - 4- المادة 268 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
 - 5- ينظر المادتان 3/209 و240 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، تضمنت المادة 2/67 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية نفس الحكم الوارد حول إيداع عريضة الطعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية.
- ينظر: النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج.ر العدد04، المنشورة في 22 جانفي 2023.

أو يحتمل فوزه به إن قُبل موضوع طعنه أو حتى الحزب السياسي الذي ترشحه تحت رعايته القائمة⁽¹⁾، فالمصلحة هنا ليست فوز مترشح بعينه بالمقعد في البرلمان بل فوز الحزب أو التكتل بالمقعد؛ أما بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة فيحق لكل مترشح الاعتراض على نتائج الاقتراع بتقديم عريضة طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربعاء والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة⁽²⁾.

تشعر المحكمة الدستورية – بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني- القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن⁽³⁾.

تفصل المحكمة الدستورية في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام⁽⁴⁾ سواء كان ضد نائب منتخب أو عضو مجلس الأمة المنتخب، وما يلاحظ هنا أن جهة الفصل في الطعون وهي المحكمة الدستورية هي نفسها الجهة التي قامت بالتحقيق، وهو ما يعد مخالفة للإجراءات القضائية التي تفرق بين جهة التحقيق وجهة الفصل في الموضوع⁽⁵⁾.

ثالثاً: إعلان النتائج النهائية

على أساس الفصل في الطعون الذي تختص به المحكمة الدستورية، فإنه وبناء على ذلك تقوم بإعلان النتائج النهائية بعد ضبطها، في أجل لا يتجاوز العشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة للانتخابات⁽⁶⁾، كما تقوم بإعلان النتائج النهائية لانتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة في أجل لا يتجاوز العشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة للانتخابات⁽⁷⁾؛ وفي كلتا الحالتين، لا يمكن الطعن في النتائج النهائية التي تعلنها، بأشكال من اشكال الطعن.

المبحث الثاني: اختصاصات البرلمان

- 1- المادة 3/209 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 2- المادة 240 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 3- المادة 4/209 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 4- المادتان 1/210 و 1/241 من الأمر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري
- 5- عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ص 329
- 6- المادة 211 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 7- المادة 3/241 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إن مصطلح البرلمان ينصرف إلى الهيئة التي تضع التشريع وتراقب العمل الجهاز التنفيذي، ولعل إطلاق السلطة التشريعية - كمفهوم وظيفي- ينصرف أصلا إلى البرلمان، باعتبار الاختصاص الأساسي للبرلمانات في دول العالم هو التشريع، إذ هو المعبر الحقيقي على الإرادة الشعبية؛ لكن ونظرا لاعتماد الفصل المرن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، وفي النظام الرئاسي المعتمد في الجزائر، يبرز اختصاص آخر للبرلمان هو رقابته أعمال الحكومة.

المطلب الأول: الاختصاص التشريعي للبرلمان

أعطى المؤسس الدستوري الجزائري لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين، بالنص في المادة 1/143 من الدستور "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين".

الفرع الأول: شروط المبادرة بالقوانين

يمكن تصنيف شروط المبادرة بالقوانين، لكي تكون مقبولة إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية

أولاً: الشروط الموضوعية

للمبادرة بالقانون العديد من الشروط الموضوعية التي ينبغي أن تتوفر فيها حتى تكون مقبولة، وتمثل هذه الشروط في:

1- بالاطلاع على نصوص الدستور نجد أن المادة 139 تنص على العديد من المجالات التي يمكن للبرلمان أن ينظمها بقانون عادي إضافة إلى مجالات أخرى منصوص عليها في العديد من نصوص الدستور، كما أن البرلمان يمكنه كذلك تنظيم العديد من المجالات بقوانين عضوية المنصوص عليها في المادة 140 من الدستور ومواد أخرى؛ وعلى هذا الأساس فعلى المبادرة بالقانون أن تكون من ضمن المجالات التي حددها الدستور.

2- أن تكون المبادرة بالقانون سواء مانت مشروعاً أم اقتراحات التي يناقشها أعضاء مجلس الأمة كغرفة أولى، في إحدى المجالات المتعلقة بالتنظيم المحلي أو تهيئة الإقليم أو التقسيم الإقليمي⁽¹⁾، وأن تكون

1- المادتان 1/144 و1/145 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

اقتراحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء المجلس الشعبي الوطني فيما عداها من المجالات المنصوص عليها في الدستور.

3- عدم تأثير المبادرة على توازن ميزانية الدولة بالنسبة لاقتراحات القوانين، إذ تنص المادة 147 من الدستور "لا يقبل اقتراح أي قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها".

4- عدم التشابه الموضوعي للمبادرات: إذ أن المادة 23 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم تمنع أن يقدم مشروع أو اقتراح قانون تجديري دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ اقل من ستة (6) أشهر⁽¹⁾.

ثانيا: الشروط الشكلية

بعد توافر الشروط الموضوعية في المبادرة، لابد من مرورها على العديد من الشروط الشكلية حتى تكون مقبولة وهي:

1) الاختصاص بتقديم المبادرة بالقانون لا يكون إلا من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو النواب أو أعضاء مجلس الأمة.

2) بالنسبة لاقتراحات القوانين يجب أن تكون مقدمة نائب واحد (01) على الأقل أو عضو واحد (01) من أعضاء مجلس الأمة على الأقل.

3) بالنسبة لمشاريع القوانين يجب عرضها على مجلس الدولة أولا لتقديم رايه غير الملزم للحكومة، ثم عرضها على مجلس الوزراء.

4) جدولة المبادرة في جدول أعمال الدورة، إذ تنص المادة 1/15 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم "يجتمع مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس

1- المادة 23 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

الأمّة بالتداول، في بداية دورة البرلمان، لضبط جدول أعمال الدورة، تبعا لترتيب الأولوية الذي تضعه الحكومة"

(5) عرض أسباب المبادرة: إذ تنص المادة 19 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم "علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادتين 143 و144 من الدستور، يرفق كل مشروع أو اقتراح قانون بعرض أسباب...."

(6) تحرير نص المبادرة في شكل مواد إذ تنص المادة 19 من القانون العضوي رقم 16-12 "علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادتين 143 و144 من الدستور، يرفق كل مشروع أو اقتراح.... ويحرر نصه في شكل مواد"

(7) إبداء الحكومة رأيها في اقتراحات القوانين في أجل شهرين حسب نص المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم.

(8) عرض مشاريع القوانين على أحد مكثبي الغرفتين حسب الطبيعة الموضوعية لنص المبادرة، والتي حددتها المادة 144 من الدستور.

الفرع الثاني: إجراءات إيداع المبادرة والمصادقة على النص

تودع المبادرة بعد استيفائها للشروط المذكورة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، الذي بدوره يحيلها إلى اللجنة المختصة لإعداد تقرير بشأنها، ثم يرفع هذا التقرير مع المبادرة للمناقشة من طرف أعضاء المجلس، مع إمكانية اقتراح تعديلات على المبادرة من طرف أعضاء الغرفة المعنية أو اللجنة المختصة أو الحكومة، بعد المناقشة يتم عقد جلس للتصويت على النص والتصويت على التعديلات إن كان هناك اقتراحات تعديلات، ونصاب التصويت في الغرفة الأولى هو الأغلبية النسبية من أعضاء الغرفة الحاضرين إن كان النص عاديا، وبالأغلبية المطلقة من كل أعضاء الغرفة إذا كان النص ذو طابع عضوية.

بعد التصويت على النص في الغرفة الأولى، يرسل رئيسها النص المصوت عليه إلى رئيس الغرفة الثانية في غضون عشرة (10) أيام⁽¹⁾.

بنفس الكيفية تعد اللجنة المختصة تقريراً بعد إحالة النص إليها ودراسته، يرفع التقرير مع النص للمناقشة من طرف الغرفة الثانية، وفي هذه الحالة لا يتم اقتراح التعديلات على مستوى هذه الغرفة، بل يتم اقتراح ملاحظات وتوصيات، بعد المناقشة تعقد جلسة للمصادقة على النص الذي صوتت عليه الغرفة الأولى، وبنفس الأغلبية المشروطة في الغرفة الأولى أي حسب طبيعة النص.

الفرع الثالث: حل الخلاف بين غرفتي البرلمان

نظراً لاعتماد المؤسس الدستوري من خلال المادة 145 لنظام الذهاب في اتجاه واحد، فإن الغرفة الثانية لا يمكنها تعديل ما صوتت عليه الغرفة الأولى، لكن ماذا لو لم تصادق الغرفة لثانية على ما صوتت عليه الغرفة الأولى؟ من خلال عدم إحراز النص المصوت عليه، النسبة المشترطة للمصادقة في الغرفة الثانية§

اعتمد المؤسس الدستوري في المادة 5/145، 6، 7، 8 آلية لحل الخلاف بين الغرفتين هي آلية اللجنة المتساوية الأعضاء، حيث أنه في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء، إلا أن ورود إمكانية عدم نجاح هذه الآلية، جعل من المؤسس في تعديل سنة 2016 يعتمد آلية ثانية تعالج الخلاف إذا ما بقي مستمرا بين الغرفتين.

أولاً: آلية اللجنة المتساوية الأعضاء

تم اعتماد آلية اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف نتيجة لاعتماد نظام الغرفتين البرلمانيتين في دستور سنة 1996، حيث تجتمع لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، ولا شك أن هذه الآلية إنما وجدت لحل الخلاف.

1- اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء



1- المادة 42 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم.

استعمل المؤسس الدستوري في المادة 5/145 من الدستور عبارة "يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما"، ولا شك أن المؤسس يوجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب اجتماع اللجنة، بدليل منحه أجل خمسة عشر (15) يوما لطلب الاجتماع، حيث أن منحه الأجل يفيد الوجوب.

لقد نص الدستور الجزائري على أن اللجنة المتساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين، مما يعني أن تركيبة هذه اللجنة تركيبة برلمانية بحتة، إذ أن هذا النص يمنع العضوية في هذه اللجنة من غير أعضاء غرفتي البرلمان، حتى ولو كان ممثل الحكومة المتقدمة بمشروع القانون، وبالرجوع إلى أحكام القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم، فاللجنة تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين عشرة (10) أعضاء من الغرفة الأولى وعشرة (10) أعضاء من الغرفة الثانية⁽¹⁾،

وسعياً من المؤسس لحل الخلاف بين الغرفتين في أقرب الآجال، ألزم المؤسس على اللجنة المتساوية الأعضاء الانتهاء من نقاشاتها وإعداد نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً⁽²⁾.

إن وظيفة اللجنة هي دراسة الأحكام محل الخلاف بين الغرفتين فقط، من خلال اقتراح نص توفيقى تعرضه الحكومة على كلتا الغرفتين للمصادقة عليه.

بعد انتهاء اللجنة المتساوية الأعضاء من اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل على هذا النص إلا بموافقة الحكومة.

2- مصادقة غرفتي البرلمان على النص

بعد انتهاء اللجنة المتساوية الأعضاء من إعداد النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف، تقوم الحكومة بعرض هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، إذ بعد عملية المصادقة يعتبر نص القانون جاهزاً للتطبيق بعد إصداره من طرف رئيس الجمهورية.

1- المادة 89 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم

2- المادة 5/145 من الدستور.

من خلال أحكام المادة 5/145 من الدستور، يمكننا القول أنه نكون أمام احتمالين اثنين لتوافق الغرفتين على النص وهما:

الاحتمال الأول: تصويت أول غرفة على نص اللجنة دون إدخال أي تعديلات عليه، ثم مصادقة ثاني غرفة على النص، وهنا يصدر رئيس الجمهورية النص في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه حسب أحكام المادة 144 من الدستور.

الاحتمال الثاني: إدخال أول غرفة تعديلات على نص اللجنة وبموافقة الحكومة ثم تصوت على نص اللجنة المعدل، ثم تقوم ثاني غرفة بالمصادقة على نص اللجنة الذي عدلته أول غرفة، وهنا كذلك يصدر رئيس الجمهورية النص.

ثانيا: آلية الفصل النهائي من المجلس الشعبي الوطني

تنص المادة 7،8/145 من الدستور "وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو، إن تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه.

ويسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة السابقة"

1- أسباب اعتماد المؤسس آلية مكتملة لآلية اللجنة المتساوية الأعضاء

إن اعتماد المؤسس لآلية الفصل النهائي من طرف غرفة برلمانية، يعني أن آلية اللجنة المتساوية الأعضاء قد لا تنجح في حل الخلاف بين غرفتي البرلمان دائما، بل قد تكون هناك حالات لا تنجح خلالها آلية اللجنة، وهو ما عبر عنه المؤسس بـ "وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين....."، فاستمرار الخلاف بين الغرفتين يعني أن الغرفتين لم توافقا على المصادقة على نص اللجنة أو نص اللجنة المعدل، واستمرار الخلاف قد يكون في بعض الاحتمالات التي نوردتها تباعا:

الاحتمال الأول: تصويت أول غرفة على النص الذي أعدته اللجنة مع عدم مصادقة ثاني غرفة على

هذا النص، وهذه الحالة هي حالة استمرار الخلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

الاحتمال الثاني: إدخال أول غرفة تعديلات على نص اللجنة، مع موافقة الحكومة على هذه التعديلات، يعرض النص على ثاني غرفة للمصادقة على نص اللجنة المعدل، وهنا نكون أمام احتمالين فرعيين يندرجان تحت هذا الاحتمال:

1- مصادقة ثاني غرفة على هذا النص وهو أمر لا يثير أي إشكال إذ يعتبر الخلاف منهيًا في هذه الحالة، ويترتب عن ذلك إرسال النص إلى رئيس الجمهورية لإصداره.

2- عدم مصادقة ثاني غرفة على هذا النص هنا نكون أمام إشكال وهو هل هذه الحالة هي حالة استمرار الخلاف التي يمكن معها تفعيل آلية الفصل النهائي، أم أن هذه حالة خلاف جديدة تستوجب اجتماع لجنة متساوية الأعضاء جديدة.

يرى الأستاذ بوزيد لزهاري أننا نكون أمام حالة خلاف جديدة، لأن النص الذي يصدر عن المجلسين يجب أن يكون نفس النص بنفس العبارات ونفس المعنى، وأي وضع مخالف لذلك يضعنا في خانة أمام حالة خلاف يستوجب طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء.

بينما ترى عقيلة خرياشي أنه إذا كان النص الدستوري لم يتعرض للمسألة، فإن القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، تظهر أنه في حالة عدم توصل الغرفتان - على ضوء اقتراح اللجنة المتساوية الأعضاء - إلى المصادقة على نص واحد، فالأمر يدخل في استمرار الخلاف.

الاحتمال الثالث : إدخال أول غرفة تعديلات على نص اللجنة، مع عدم موافقة الحكومة على هذه التعديلات.

من خلال أحكام المادة 145 من الدستور وأحكام القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم، لا يمكننا الخروج بأية نتيجة ذات أثر قانوني إذا ما وقع هذا الاحتمال.

فإذا ما عرضت الحكومة نص اللجنة على ثاني غرفة فهذا معناه أن النص الذي صوتت عليه أول غرفة ليس هو نفسه النص المعروف على ثاني غرفة، وهذا فيه مخالفة لأحكام الدستور إذ جاء في المادة 6/145 "تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه".

وإذا ما لم تعرض الحكومة نص اللجنة على ثاني، بحكم أنه ليس هو نفس النص الذي صوتت عليه أول غرفة، فهذه الحالة تعبر من جهة أولى عن تبعية ثاني غرفة للأولى فيهما إذ أن رأي الغرفة الثانية في النص المقترح يعدم وجوده رأي الغرفة الأولى فيه، مما يعني أن هذه الآلية - آلية اللجنة - لا تجعل غرفتي

البرلمان على قدمي المساواة في قبول أو رفض اقتراح النص الجديد، ومن جهة أخرى أنه صارت هناك إمكانية لتدخل الحكومة في حجب النصوص القانونية على مجلس الأمة وهو الأخطر.

2- أسباب إعطاء المؤسس آلية الفصل للمجلس الشعبي الوطني

إن تخصيص المؤسس للمجلس الشعبي الوطني بالفصل النهائي يعود إلى كونه الغرفة المنتخبة من طرف الشعب مباشرة، وكأن المؤسس الدستوري يرى أنه في حالة استمرار الخلاف بين غرفتين برلمائيتين إحداهما مختارة من طرف الشعب مباشرة والأخرى بطريقة غير مباشرة حول نص تشريعي، يمكن تغليب رأي الغرفة المنتخبة من طرف الشعب مباشرة، باعتبار هذه الغرفة هي التي توافق على مخطط عمل الحكومة وهي التي تُرتب على الحكومة المسؤولية السياسية التي تنتج عنها استقالة الحكومة وهي عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، التصويت على ملتصق الرقابة أو عدم التصويت بالثقة أثناء تقديم الحكومة بيان السياسة العامة، وهذه الوسائل لا يحوزها مجلس الأمة.

3- كيفية الفصل النهائي من طرف المجلس الشعبي الوطني

في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً، وما نلاحظه أن المؤسس جعل من تفعيل هذه الآلية سلطة معقودة بيد الحكومة وهو مظهر آخر من المظاهر العديدة للتدخل الحكومي في حل الخلاف بين غرفتين برلمائيتين حول نص تشريعي، ومن ناحية أخرى فتفعيل هذه الآلية من طرف الحكومة يتوقف على سلطتها التقديرية في ذلك بدليل استعمال المؤسس عبارة "يمكن الحكومة أن تطلب...".

لقد ألزم المؤسس الدستوري على الحكومة تفعيل آلية اللجنة المتساوية الأعضاء، وهو ما يعتبر حرصاً من المؤسس على حل الخلاف بين الغرفتين، وكان من المفروض أن يلزم المؤسس بتفعيل الآلية الثانية لعدم نجاح الآلية الأولى، تدعيماً لسير المؤسس في الحرص على حل الخلاف، إلا أن عدم إلزام الحكومة في تفعيل الآلية الثانية، يستنتج منه أن حرص المؤسس على تفعيل الآلية الثانية، متوقف في نظره على موقف الحكومة من النص الذي سيفصل به كحل لهذا الخلاف.

بعد إخطار الحكومة المجلس الشعبي الوطني للفصل نهائياً، تعقد جلسة بمقر المجلس للمصادقة على النص الذي يفصل به المجلس، وهذا النص هو النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أما إن

تعذر على المجلس ذلك فبالمصادقة على آخر نص وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، وعبارة "إن تعذر ذلك" تحيلنا إلى مسألتين غاية في الأهمية:

الأولى: أن المجلس الشعبي الوطني ليس مخيراً في ترتيب المصادقة على النص بين نص اللجنة المتساوية الأعضاء وبين آخر نص صوّت عليه، بل هو مجبر على مراعاة الترتيب الذي وضعه المؤسس الدستوري.

الثانية: أن تعذر الفصل بالمصادقة على نص اللجنة المتساوية الأعضاء ليس مردّه إلى عدم وجود نص، بل لعدم تمكّن المجلس من المصادقة على نص اللجنة، بدليل استعمال المؤسس عبارة "في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين".

4- مدى إمكانية حل الخلاف بألية الفصل النهائي

إن اعتماد المؤسس الدستوري آلية الفصل النهائي من طرف المجلس الشعبي الوطني، يعكس حرص المؤسس على حل الخلاف بين الغرفتين، ودخول النص التشريعي حيز النفاذ، إلا أن الأحكام الناظمة لعمل هذه الآلية ومثلما يمكن من خلالها للمجلس الشعبي الوطني المصادقة على نص وبالتالي حل الخلاف المستمر، فإنه يمكن من خلالها كذلك عجز المجلس الشعبي الوطني في التوصل إلى حل.

أ- الحالات التي قد يتحقق معها الفصل

مثلما أسلفنا فآلية الفصل النهائي من طرف المجلس الشعبي الوطني متوقف تفعيلها على السلطة التقديرية للحكومة في ذلك، فإذا رأت الحكومة أن النص الذي سيصادق عليه المجلس الشعبي الوطني يتوافق وتنفيذ مخطط عملها أو برنامج الأغلبية البرلمانية، حسب الحالة، ستلجأ إلى طلب الفصل، وإن رأت غير ذلك فإنها لن تلجأ إلى الطلب، وبالتالي ففصل المجلس الشعبي الوطني يتوقف أولاً وقبل كل شيء على إرادة الحكومة في ذلك.

من ناحية أخرى وكما نعلم فالمجلس الشعبي إذا ما طُلب منه الفصل سيلجأ أولاً إلى نص اللجنة المتساوية الأعضاء إن كان قد صوت أو صادق عليه، وإن تعذر عليه ذلك فأخر نص صوت عليه.

بالتالي يمكننا القول أن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على النص، سيكون مؤكداً ومتحققاً وقد يكون محتملاً على التفصيل التالي:

أ-1- الفصل لا يُتحقق ويتأكد إلا في حالة وحيدة

في هذه الحالة يُدخل المجلس الشعبي الوطني تعديلات على نص اللجنة المتساوية الأعضاء وبموافقة الحكومة ثم يصوت على ذلك، أي يصوت على نص اللجنة المعدّل، إلا أن مجلس الأمة يرفض المصادقة على هذا النص المعدّل، هنا إذا طلبت الحكومة من المجلس الشعبي الوطني الفصل النهائي، فالمجلس لا يمكنه الفصل بنص اللجنة لأنه أصلاً لم يصوت عليه بل عدّله، وبالتالي سيلجأ المجلس إلى آخر نص وهو المصادقة على نص اللجنة المتساوية الأعضاء المعدّل، وما دامت الحكومة قد وافقت على التعديلات سابقاً، فهذا يعني أن هذا النص يتوافق وتنفيذ مخطط عملها أو برنامج الأغلبية البرلمانية، حسب الحالة، مما يعني أنها ستلجأ إلى إجراء طلب الفصل النهائي من المجلس الشعبي الوطني، والذي سيكون نص اللجنة المتساوية الأعضاء المعدّل.

أ-2- الحالات التي يُحتمل معها الفصل

إن قولنا أنه يوجد هناك احتمال للفصل، يرجع إلى توفر أحد العاملين السابقين فقط، وهما طلب الحكومة الفصل النهائي واحتمال مصادقة المجلس الشعبي الوطني على النص، أي أننا سنكون أمام حالتين: الحالة الأولى: في هذه الحالة يصوت المجلس الشعبي الوطني على نص اللجنة المتساوية الأعضاء، ونظراً لأن مجلس الأمة لا يصادق على النص، فتفعيل آلية الفصل النهائي تعني أن المجلس الشعبي الوطني سيفصل بنص اللجنة المتساوية الأعضاء باعتباره أول خيار دستوري له، وما دام المجلس أصلاً قد صوت على نص اللجنة، إلا أن هذا الاحتمال بدوره يخضع للسلطة التقديرية للحكومة، باعتبار أن موقف الحكومة من نص اللجنة المتساوية الأعضاء المصوت عليه من المجلس الشعبي الوطني، هو العامل الذي على أساسه يتم طلب الفصل، فإن كان تطبيق هذا النص يتوافق وتوجهات الحكومة، بالتالي ستطلب الفصل، وإن كان لا يتوافق وتوجهاتها، فإنها لا تطلب الفصل، وبالتالي سيُسحب النص.

الحالة الثانية: في هذه الحالة يدخل مجلس الأمة تعديلات على نص اللجنة المتساوية الأعضاء وبموافقة الحكومة ثم يصوت على ذلك، على أساس أنه الغرفة الأولى أي في المجالات الثلاثة (03) المذكورة في المادة 1/144 من الدستور، إلا أن المجلس الشعبي الوطني لا يصادق على هذا النص المعدّل، في هذه الحالة فطلب الحكومة من المجلس الشعبي الوطني الفصل النهائي يتوقف على موقفها من نص اللجنة المتساوية الأعضاء باعتباره النص الذي سيعرض على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه فقط،

بحكم أنه لا يوجد نص ذو أولوية ثانية في المصادقة، لأن الأولوية الثانية هي آخر نص صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، وهو نص غير موجود لأن سبب الخلاف الأول أصلاً نتج عن عدم مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ما صوت عليه مجلس الأمة.

ب- الحالات التي لا يمكن معها التوصل لحل بألية الفصل النهائي

بالرغم من حرص المؤسس الدستوري الجزائري على حل الخلاف بين الغرفتين من خلال اعتماد آليتين لذلك، يتوقف تفعيل الثانية منها على استمرار الخلاف بين الغرفتين والسلطة التقديرية للحكومة في الطلب، إلا أنه بالرغم من تحقق ذلك، فإنه ليس بالضرورة أن المجلس الشعبي الوطني يمكنه الفصل نهائياً لحل الخلاف المستمر، بل أن المجلس قد لا يمكنه ذلك.

ب-1- عدم المصادقة على أحد النصين على الترتيب

إن عدم مصادقة المجلس الشعبي الوطني على النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، يعني أن المجلس الشعبي الوطني سيلجأ إلى إجراء المصادقة على آخر نص صوت عليه، وفي حالة عدم إمكانية أخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الأخير الذي صوت عليه، تتوقف هذه الآلية عن الاستمرار، لأن النصوص التي يأخذ بها المجلس الشعبي الوطني محدودة، وهو توجه منطقي من المؤسس، باعتبار أن النصوص التي تكون أمام المجلس الشعبي الوطني للفصل النهائي عن طريقها هي النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، وإن تعذر ذلك آخر نص صوت عليه.

ب-2- حالة اعتبار المجلس الشعبي الوطني كثاني غرفة في ظل عدم مصادقته على نص اللجنة

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تعديل سنة 2016 مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين في ثلاث (03) مجالات هي التنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، مما يعني أن المجلس الشعبي الوطني في هذه الحالات الثلاث (03) للمبادرة بالقوانين سيكون ثاني غرفة وليس أول غرفة، أي غرفة مصادقة على النص الذي صوت عليه مجلس الأمة.

إن الخلاف بين الغرفتين في هذه الحالات الثلاث (03)، سيترتب عنه اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء التي تضع نصاً يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتصويت مجلس الأمة على نص اللجنة في مقابل

رفض المصادقة عليه من المجلس الشعبي الوطني، يعني استمرارا للخلاف بين الغرفتين والذي قد يترتب عنه طلب الحكومة من المجلس الشعبي الوطني الفصل النهائي.

في هذه الحالة وكما نعلم سيأخذ المجلس الشعبي الوطني بنص اللجنة المتساوية الأعضاء، لكن هنا استمرار الخلاف مرده إلى عدم مصادقة المجلس على نص اللجنة، مما يعني أنه سيلجأ للخيار الثاني وهو آخر نص صادق عليه، وهو غير ممكن كذلك، بحكم أن المجلس لم يكن قد صادق على ما تم التصويت عليه من مجلس الأمة في أول مرة، والذي هو سبب الخلاف أصلا الذي اجتمعت اللجنة المتساوية الأعضاء لأجله.

وبالتالي فطلب الحكومة الفصل النهائي لاستمرار الخلاف بين الغرفتين، الذي يرجع إلى عدم مصادقة المجلس الشعبي الوطني على نص اللجنة المتساوية الأعضاء، لا يمكن معه أي فصل لعدم وجود نص، باعتبار نص اللجنة المتساوية الأعضاء رفضه المجلس، وباعتبار عدم وجود آخر نص صادق عليه.

الفرع الرابع: خصوصية الإجراءات في قانون المالية

القاعدة العامة أن المبادرة بالقانون من حق الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة حسب الشروط التي حددها الدستور، كما أن إجراءات المصادقة عليها تتم على مستوى الغرفة الأولى ثم الغرفة الثانية، بغض النظر عن المدة التي سيستغرقها النص للمصادقة عليه، إلا أن قانون المالية، ونظرا لأن تطبيقه وتنفيذه يعطي الحركية لمصالح وأجهزة الدولة، إذ بدون تطبيقه يتوقف كل شيء في الدولة، فقد أحاط المؤسس ومن ورائه المشرع بخصوصية تتمثل في:

(1) أن المبادرة به لا تكون إلا في شكل مشروع قانون حسب نص المادة 2/146 من الدستور "في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر"

(2) على البرلمان المصادقة عليه في أجل لا يتعدى خمسة وسبعين (75) يوما حسب نص المادة 1/146 من الدستور "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه"، وهذه المدة موزعة من خلال أحكام المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم كالتالي:

- مدة مناقشة والتصويت على مشروع قانون المالية بالمجلس الشعبي الوطني هي سبعة وأربعون (47) يوماً.

- مدة المناقشة والمصادقة على النص المصوت عليه هي عشرون (20) يوماً، بمجلس الأمة.

- مدة حل الخلاف بين الغرفتين هي ثمانية (08) أيام.

المطلب الثاني: رقابة البرلمان أعمال الحكومة

انطلاقاً من أن المجلس الشعبي الوطني هو الذي وافق على مخطط عمل الحكومة أو برنامجها، حسب الحالة، وأن قائد الحكومة قدم عرضاً حول مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة، كان من المفهوم أن يقوم المجلسان برقابة أعمال الحكومة، لهذا زود المؤسس الغرفتين بمجموعة من أدوات الرقابة على أعمال الحكومة.

الفرع الأول: وسائل رقابة البرلمان التي ترتب المسؤولية السياسية على الحكومة

ويقصد بها تلك الوسائل التي لو تم تفعيلها من قبل البرلمان يترتب عليه تلقائياً استقالة الحكومة، وهذه الوسائل يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني فقط دون مجلس الأمة، لأنه الغرفة القابلة للحل في حين أن مجلس الأمة غرفة غير قابلة للحل، ومن أساسيات الأنظمة البرلمانية وشبه الرئاسية التوازن بين البرلمان والحكومة في ترتيب المسؤولية السياسية مقابل الحل.

أولاً: الرقابة على مخطط عمل أو برنامج الحكومة، حسب الحالة

بعد تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وأعضاء الحكومة، من طرف رئيس الجمهورية، تتفرغ الحكومة لإعداد مخطط عملها أو برنامجها، حسب الحالة، وبعد الانتهاء من إعداد هذا المخطط أو البرنامج، تعرضه الحكومة أمام مجلس الوزراء من أجل مناقشته والموافقة عليه من طرف رئيس الجمهورية.

إن موافقة مجلس الوزراء على المخطط أو البرنامج لا يعني مباشرة العمل به، بل لابد من عرضه على المجلس الشعبي الوطني من طرف قائد الحكومة، في أجل لا يتجاوز الخمسة وأربعين (45) يوماً الموالي لتعيين الحكومة⁽¹⁾، من أجل مناقشته.

1- المادة 1/47 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم

بعد أكثر من سبعة (07) أيام من تاريخ تبليغ مخطط العمل أو البرنامج إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾، يجري أعضاء المجلس مناقشة لمخطط العمل، ويمكن لقائد الحكومة تكييف مخطط العمل أو البرنامج، حسب الحالة، على ضوء هذه المناقشة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية.

بعد عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديم مخطط العمل أو البرنامج لجلسة المجلس الشعبي الوطني، تعقد جلسة للتصويت على المخطط⁽²⁾ وهنا نكون أمام احتمالين:

الأول: موافقة أعضاء المجلس على المخطط أو البرنامج، وهنا يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بتقديم عرض عن مخطط عمل الحكومة أو برنامجها أمام مجلس الأمة⁽³⁾، والمقصود بتقديم عرض عن مخطط العمل أو عرض عن البرنامج، تقديم المحاور الكبرى له، ويبرر تقديم هذه المحاور أمام مجلس الأمة بالرغم من أن هذا المجلس لا يمكنه التأثير على المركز القانوني للحكومة، بإعلام أعضائه بالمخطط أو البرنامج الذي وافق عليه النواب.

الثاني: عدم موافقة النواب على المخطط أو البرنامج، وهنا على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، تقديم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية وجوبا، ليقوم الأخير بتعيين قائدا للحكومة وأعضاء حكومة من جديد⁽⁴⁾، هذه الحكومة التي تعد مخطط عمل يعرض على مجلس الوزراء ثم المجلس الشعبي الوطني، الذي إن لم يوافق على المخطط، ينحل وجوبا وتستقيل الحكومة مع بقائها على تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد في أجل لا يتجاوز الثلاثة (03) أشهر⁽⁵⁾.

ثانيا: تقديم بيان السياسة العامة

بعد مرور كل عام على الموافقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامجها من طرف النواب، يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وجوبا بتقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي

1- المادة 48 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم

2- المادة 49 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم

3- المادتان 3/106 و 3/110 من الدستور

4- المادتان 2/107 و 3/110 من الدستور

5- المادتان 108 و 96 3/110 من الدستور

الوطني، الذي تعقبه مناقشة عمل الحكومة⁽¹⁾، وعلى إثر هذه المناقشة قد تباشر بعض الإجراءات التي قد تؤثر على المركز القانوني للحكومة.

قد يترتب على مناقشة بين السياسة العامة التصويت على لائحة⁽²⁾، واللائحة ليس لها أي أثر قانوني على الحكومة، بل أثرها ذو طابع سياسي فقط، قد يكون تأييدا وقد يكون تأييدا مع بعض التحفظات وقد يكون رفضا.

قد يترتب على المناقشة إيداع ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، من طرف النواب المعارضين لتوجهاتها⁽³⁾، شريطة أن يتم توقيع هذا الملتمس من طرف سبع (7/1) عدد النواب على الأقل المشكلين للمجلس وليس الحاضرين فقط، وبتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب المشكلين للمجلس وليس الحاضرين فقط، بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع الملتمس؛ وفي حالة التصويت على ملتمس الرقابة بالشروط المذكورة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية⁽⁴⁾.

قد يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعد مناقشة بيان السياسة العامة من النواب التصويت بالثقة، وفي حالة عدم موافقة النواب على منح الثقة بالأغلبية أي أغلبية الأعضاء الحاضرين، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية، الذي يمكنه قبل قبول هذه الاستقالة، حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها⁽⁵⁾.



ثالثا: ترتيب المسؤولية السياسية على إثر استجواب

حسب نص المادة 160 من الدستور فاستجواب الحكومة يكون في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، على أن يكون جواب الحكومة خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

1- المادة 2، 1/111 من الدستور

2- المادة 3/111 من الدستور

3- المادة 4/111 من الدستور

4- المادتان 161 و 162 من الدستور

5- المادتان 7، 6، 5/111 و 151 من الدستور

وأثناء انعقاد جلسة الاستجواب ورد الحكومة في الجلسة، يمكن للنواب التصويت على ملتصق رقابة، بنفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 162 من الدستور، والتي يترتب عنها، تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: وسائل رقابة البرلمان التي لا ترتب المسؤولية السياسية على الحكومة

على خلاف وسائل الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية على الحكومة التي يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني فقط، فهذه الوسائل تستطيع كلتا غرفتي البرلمان ممارستها، لكن كل غرفة على حدا

أولاً: السؤال

تنص عليه المادة 158 من الدستور، والسؤال قد يكون كتابياً أو شفويًا.

1- خصائص السؤال

- يوجهه عضو واحد من البرلمان فقط

- موجه إلى عضو من أعضاء الحكومة

- ذو طابع استفهامي

2- إجراءات السؤال

- إيداع نص السؤال من قبل صاحبه لدى مكتب الغرفة التي ينتهي لها عضو البرلمان.

- يرسل رئيس الغرفة المعنية السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة

- بالنسبة للسؤال الشفوي تحدد الجلسات الخاصة بالإجابة عن الأسئلة الشفوية في أجل لا يتعدى

ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبليغ السؤال

أثناء الجلسة يعرض صاحب السؤال سؤاله، ثم يجاب عضو الحكومة، مع إمكانية تناول صاحب

السؤال الكلمة من جديد، وإمكانية الرد من عضو الحكومة⁽¹⁾.

1- المادة 72 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

- بالنسبة للسؤال الكتابي يكون جواب عضو الحكومة كتابيا خلال أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي، بإيداع الجواب لدى مكتب الغرفة المعنية.

ثانيا: الاستجواب

تنص عليه المادة 160 من الدستور "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما"

1- خصائص الاستجواب

- يوجهه أعضاء البرلمان لا عضو لوحده

- مرتبط بالمسائل ذات الأهمية الوطنية أو حال تطبيق القوانين، فقط.

- الاستجواب موجه للحكومة ككل

- الاستجواب ذو طابع اتهامي

2- إجراءات الاستجواب

- أن يكون موقعا من ثلاثين (30) نائبا، أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة⁽¹⁾.

- يبلغ رئيس الغرفة المعنية نص الاستجواب إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، خلال الثمانية والأربعين (48) الموالية لقبوله⁽²⁾.

- يحدد مكتب الغرفة بالتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب التي تنعقد خلال ثلاثين (30) يوما الموالية على الأكثر لتاريخ تبليغ الاستجواب⁽³⁾.

1- المادة 2/66 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

2- المادة 2/66 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

3- المادة 151 من الدستور والمادة 67 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية، المعدل والمتمم. بينهما وبين الحكومة

- يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضاً عن موضوع الاستجواب خلال الجلسة المخصصة لذلك،
وتجيب الحكومة عن ذلك⁽¹⁾.

ثالثاً: لجان التحقيق

تنص عليها المادة 159 من الدستور "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في
أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء
قضائي" وللجان التحقيق العديد من الشروط حتى تتشكل وتباشر اختصاصاتها.

1- الشروط الموضوعية

- ارتباط إنشاء لجنة التحقيق بالقضايا ذات المصلحة العامة⁽²⁾.
- لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي⁽³⁾.
- لا يمكن أن يعاد إنشاء لجنة تحقيق لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل إثنا عشر (12) شهراً من
تاريخ انتهاء مهمتها⁽⁴⁾.

2- الشروط الشكلية

- يتم إنشاء لجنة تحقيق من الغرفة البرلمانية، بالتصويت على اقتراح لائحة مودع لدى مكتب الغرفة
وموقع من عشرين (20) عضواً منها⁽⁵⁾.
- يتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح ورأي اللجنة المختصة
بالموضوع⁽⁶⁾.

1- المادة 68 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين
الحكومة، المعدل والمتمم.

2- المادة 1/159 من الدستور

3- المادة 2/159 من الدستور

4- المادة 81 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين
الحكومة، المعدل والمتمم.

5- المادة 78 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين
الحكومة، المعدل والمتمم.

6- المادة 3/78 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين
الحكومة، المعدل والمتمم.

- تعيين الغرفة أعضاء اللجنة حسب الشروط الخاصة بتشكيل اللجان الدائمة⁽¹⁾.

- لا يعين في لجنة التحقيق الأعضاء الذين وقعوا لائحة إنشائها⁽²⁾.

- إعلام الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك⁽³⁾.

3- أثر إنشاء لجنة التحقيق البرلمانية

لإنشاء لجنة التحقي البرلمانية آثار قانونية عديدة تتمثل في:

(1) إمكانية إطلاع لجنة التحقيق على أية وثيقة وأخذ نسخة منها، ماعدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، على أن يكون هذا الاستثناء مبررا ومعللا من طرف الجهات المعنية⁽⁴⁾.

(2) تنتهي مهمة لجنة التحقيق بانقضاء أجل ستة (06) أشهر قابلة للتمديد، وتنقضي مدة الستة (06) أشهر من المصادقة على لائحة إنشاء اللجنة⁽⁵⁾.

(3) يسلم تقرير اللجنة إلى رئيس الغرفة، ويبلغ إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول، ويوزع على أعضاء الغرفة⁽⁶⁾.

(4) يمكن نشر التقرير كليا أو جزئيا بالموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين⁽⁷⁾.

-
- 1- المادة 1/79 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.
 - 2- المادة 82 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.
 - 3- المادة 2/79 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.
 - 4- المادة 85 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.
 - 5- المادة 81 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.
 - 6- المادة 86 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.
 - 7- المادة 1/87 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.



قائمة المراجع

* قائمة المراجع *

أولاً: الكتب

- 01- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
- 02- حمدي علي عمر، الانتخابات البرلمانية دراسة تحليلية وتأصيلية للانتخابات لمجلس الشعب المصري لعام 2000، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006
- 03- زكرياء محمد عبد الحفيظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 1966
- 04- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013
- 05- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010
- 06- علي فيلاي، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011
- 07- مصطفى كامل منيب، قوانين الطوارئ والأوامر العسكرية، دار الفكر العربي، مصر 1973
- 08- مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، مصر، 1984
- 09- موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992
- 10- مهند صالح الطراونة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008

ثانيا: الرسائل الجامعية

- 01- بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر
- 02- داود عبد الرزاق الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1992
- 03- عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء –دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران
- 04- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010
- 05- محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان – دراسة قانونية لنظام الكوتا-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015/2014.
- 06- نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2003/2002
- 07- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012.

ثالثا: المقالات

- 01- عمار عباس ونصر الدين بن طيفور، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013.

رابعاً: المقالات من المواقع الإلكترونية

01- سن الاقتراع والترشح، موقع الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية،
www.elections-lebanon.org، يوم 02 جانفي 2019، الساعة 12:30

رابعاً: المطبوعات البيداغوجية

01- كمال جعلاب، المؤسسات الدستورية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص
الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2019/2018

خامساً: النصوص التشريعية

أ- الدساتير

- 01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 سبتمبر 1963، ج.ر العدد 64
- 02- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22
نوفمبر 1976، ج.ر العدد 94، المنشورة في 24 نوفمبر 1996، المعدل ب:
- القانون رقم 79-06، المؤرخ في 7 جويلية 1979، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 28،
المنشورة في 10 جويلية 1979
- القانون رقم 80-01، المؤرخ في 19 جانفي 1980، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 3،
المنشورة في 15 جاني 1980
- المرسوم الرئاسي رقم 88-223، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، المتعلق بنشر التعديل الدستوري،
ج.ر العدد 45، المنشورة في 5 نوفمبر 1988
- 03- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18،
المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر العدد 09، المنشورة في 1 مارس 1989
- 04- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438،
المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المعدل ب:
- القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 25،
المنشورة في 14 أفريل 2002

- وبالقانون رقم 19-08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 63، المنشورة في 16 نوفمبر 2008

- وبالقانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 14، المنشورة في 7 مارس 2016

ب- المواثيق والمعاهدات الدولية

01- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

02- المرسوم رقم 222-87، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، المتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969، ج.ر العدد 42، المنشورة في 14 أكتوبر 1987

03- المرسوم الرئاسي رقم 128-04، المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر العدد 26، المنشورة في 25 أبريل 2004

ج- القوانين العضوية

01- الأمر رقم 07-97، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 12، المنشورة في 06 مارس 1996.

02- القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر العدد 37، المنشورة في 1 جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر العدد 43، المنشورة في 3 أوت 2011، وبالقانون العضوي رقم 18-02، المؤرخ في 4 مارس 2018، ج.ر العدد 15، المنشورة في 7 مارس 2018، وبالقانون العضوي رقم 11-22، المؤرخ في 9 جوان 2022، ج.ر العدد 41، المنشورة في 16 جوان 2022.

03- القانون العضوي رقم 01-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012

04- القانون العضوي رقم 02-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ر العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012

05- القانون العضوي رقم 03-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012

06- القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر العدد 2، المنشورة في 15 جانفي 2012

07- القانون العضوي رقم 10-16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016، المعدل بالقانون العضوي رقم 08-19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ج.ر العدد 55، المنشورة في 15 سبتمبر 2019

08- القانون العضوي رقم 11-16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016

09- القانون العضوي رقم 12-16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016

10- القانون العضوي رقم 07-19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر العدد 55، المنشورة في 14 سبتمبر 2019

11- القانون العضوي رقم 10-22، المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر العدد 51، المنشورة في 31 جويلية 2022

د- القوانين العادية

01- الأمر رقم 156-66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49، المنشورة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم

02- الأمر رقم 86-70، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، ج.ر العدد 105، المنشورة في 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-05، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر العدد 15، المنشورة في 27 فيفري 2005

03- القانون رقم 09-84، المؤرخ في 4 فيفري 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر العدد 6، المنشورة في 7 فيفري 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج.ر العدد 78، المنشورة في 18 ديسمبر 2019.

04- المرسوم التشريعي رقم 02-93، المؤرخ في 6 فيفري 1993، المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر العدد 8، المنشورة في 7 فيفري 1993

05- القانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21، المنشورة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-22، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر العدد 48، المنشورة في 17 جويلية 2022.

06- القانون رقم 01-17، المؤرخ في 10 جانفي 2017، المحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج.ر العدد 02، المنشورة في 11 جانفي 2017

خامسا: المراسيم الرئاسية

01- المرسوم الرئاسي رقم 44-89، المؤرخ في 10 أبريل 1989، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر العدد 15، المنشورة في 12 أبريل 1989

02- المرسوم الرئاسي رقم 196-89، المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، ج.ر العدد 45، المنشورة في 25 أكتوبر 1989

03- المرسوم الرئاسي رقم 96-91، المؤرخ في 4 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر العدد 29، المنشورة في 12 جوان 1991

04- المرسوم الرئاسي رقم 44-92، المؤرخ في 9 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر العدد 10، المنشورة في 9 فيفري 1992

05- المرسوم الرئاسي رقم 239-99، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 44-89 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر العدد 76، المنشورة في 31 أكتوبر 1999

- 06- المرسوم الرئاسي رقم 240-99، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر العدد 76، المنشورة في 31 أكتوبر 1999
- 07- المرسوم الرئاسي رقم 125-02، المؤرخ في 7 أبريل 2002، المحدد لحقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج.ر العدد 25، المنشورة في 14 أبريل 2002
- 08- المرسوم الرئاسي رقم 140-15، المؤرخ في 27 ماي 2015، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر العدد 29، المنشورة في 31 ماي 2015.
- 09- المرسوم الرئاسي رقم 262-17، المؤرخ في 4 أكتوبر 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، ج.ر العدد 57، المنشورة في 12 أكتوبر 2017
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 39-20، المؤرخ في 2 فيفري 2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر العدد 06، المنشورة في 2 فيفري 2020، المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 122-20، المؤرخ في 16 ماي 2020، ج.ر العدد 30، المنشورة في 21 ماي 2020.
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 539-21، المؤرخ في 26 ديسمبر 2021، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، ج.ر العدد 99، المنشورة في 29 ديسمبر 2021

سادسا: آراء وقرارات المجلس الدستوري

- 01- قرار رقم 1-ق.ق-مد، المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق بقانون الانتخابات، ج.ر العدد 36، المنشورة في 30 أوت 1989
- 02- رأي رقم 01/ر.م.د/12، المؤرخ في 8 جانفي 2012، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر العدد 02، المنشورة في 15 جانفي 2012
- 03- رأي رقم 03/ر.م.د/11، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012
- 04- رأي رقم 02/ر.ق.ع/م.د/16، المؤرخ في 11 أوت 2016، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016

05- رأي رقم 04/ ر.ق.ع/م.د/ 16، المؤرخ في 11 أوت 2016، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016

06- رأي رقم 02/ر.ن.د/ 17، المؤرخ في 25 جويلية 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج.ر العدد 49، المنشورة في 22 أوت 2017

07- رأي رقم 03/ ر. ق.ع/ م د / 18، المؤرخ في 2 أوت 2018، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور، ج.ر العدد 54، المنشورة في 5 سبتمبر 2018

08- رأي رقم 02/ ر.ق.ع/ م.د/ 19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج.ر العدد 55، المنشورة في 15 سبتمبر 2019

سابعاً: إعلانات

أ- إعلانات المجلس الأعلى للأمن

01- إعلان مؤرخ في 14 جانفي 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، ج.ر العدد 03، المنشورة في 15 جانفي 1992

02- إعلان المجلس الأعلى للأمن، المؤرخ في 30 جانفي 1994، المتضمن تعيين ليامين زروال رئيساً للدولة، ج.ر العدد 06، المنشورة في 31 جانفي 1994

ب- إعلانات المجلس الدستوري

01- إعلان المجلس الدستوري، المؤرخ في 23 نوفمبر 1995، المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر العدد 72، المنشورة في 26 نوفمبر 1995

02- إعلان رقم 03/ إ.م.د/ 19، المؤرخ في 16 ديسمبر 2019، المتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر العدد 78، المنشورة في 18 ديسمبر 2019

ثامنا: مداولات المجلس الأعلى للدولة

01- مداولة رقم 02-92 / م.أ.د، المؤرخة في 14 أفريل 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، ج.ر العدد 28، المنشورة في 15 أفريل 1992

تاسعا: تصريحات المجلس الدستوري

02- تصريح المجلس الدستوري، المؤرخ في 03 أفريل 2019، المتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ج.ر العدد 21، المنشورة في 3 أفريل 2019

عاشرا: قرارات وأوامر مجلس الدولة والمحاكم الإدارية

01- قرار مجلس الدولة رقم 182491، قضية (س.ش) ضد المجلس الأعلى للقضاء، بتاريخ 17 جانفي 2000، مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد 1

02- قرار مجلس الدولة رقم 2871، قضية (ك.س) ضد المجلس الدستوري، بتاريخ 12 نوفمبر 2001، مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد 1

03- قرار مجلس الدولة رقم 12101، قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، بتاريخ 1 أفريل 2003، مجلة مجلس الدولة، 2003، العدد 3

04- قرار مجلس الدولة رقم 011052، قضية مدعيان ضد قرار مجلس الدولة، بتاريخ 20 جانفي 2004، مجلة مجلس الدولة، 2006، العدد 08

05- قرار مجلس الدولة رقم 016886، قضية (ب.ع) ضد المجلس الأعلى للقضاء، بتاريخ 7 جوان 2005، الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة www.conseildetat.dz، يوم 25 جانفي 2020، الساعة 18:55

06- أمر المحكمة الإدارية بتيارت، قضية رقم 17/00417، جلسة يوم 13/03/2017، (و.ع) ضد والي ولاية تيسمسيلت

07- أمر المحكمة الإدارية بتيارت، قضية رقم 17/00445، جلسة يوم 2017/03/15، (ش.ع) ضد اللجنة الولائية للانتخابات

08- قرار المحكمة الإدارية بتيارت، قضية رقم 17/00455، جلسة يوم 2017/03/15، (م.م) ضد والي ولاية تيسمسيلت

09- أمر المحكمة الإدارية بتيارت، قضية رقم 17/00427، جلسة يوم 2017/03/13، (ل.ج) ضد والي ولاية تيسمسيلت

10- قرار المحكمة الإدارية بتيارت، قضية رقم 17/00464، جلسة يوم 2017/03/16، (ج.م) ضد والي ولاية تيسمسيلت

11- قرار المحكمة الإدارية بتيارت، رقم القضية 17/00477، جلسة يوم 2017/03/19، القائمة الحرة المسماة "شباب الجزائر" ضد والي ولاية تيسمسيلت

حادي عشر: المواقع الإلكترونية

01- الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري www.conseildetat.dz



الفهرس

الصفحة	العنوان
	الفصل الأول: رئيس الجمهورية
02	مبحث تمهيدي: التطور الدستوري لمؤسسة رئاسة الجمهورية
04	المبحث الأول: كيفية تولي رئاسة الجمهورية
04	المطلب الأول: الشروط الموضوعية للترشح لرئاسة الجمهورية
04	الفرع أول: الشروط الموضوعية المنصوص عليها في صلب الوثيقة الدستورية
04	أولاً: شرط الجنسية
06	ثانياً: شرط السن
07	ثالثاً: شرط الديانة بالإسلام
07	رابعاً: التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية
09	خامساً: الإقامة الدائمة في الجزائر دون سواها لعشر (10) سنوات على الأقل قبل الترشح
09	سادساً: الموقف من ثورة نوفمبر
09	سابعاً: أداء الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها
10	الفرع الثاني: مدى اعتبار الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات شروطاً موضوعية
10	أولاً: دلالة مصطلح "كيفيات" الوارد في المادة 87 من الدستور
11	ثانياً: تزكية المترشح
13	ثالثاً: إيداع الكفالة لدى الخزينة العمومية
14	الفرع الثالث: الممنوعون من الترشح لرئاسة الجمهورية
15	أولاً: رئيس الجمهورية الممارس لعهدتين ممنوع من الترشح بالمطلق
15	ثانياً: رئيس الدولة ممنوع من الترشح للانتخابات المترامنة مع رئاسته
15	ثالثاً: الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ممنوع من الترشح في حالة الشغور
16	المطلب الثاني: إجراءات الترشح والفوز بالانتخابات الرئاسية
16	الفرع الأول: الجهة المختصة باستقبال طلبات الترشح والفصل فيها
17	الفرع الثاني: الطعن في صحة الترشيحات
18	الفرع الثالث: الفصل في الطعون وإعلان النتائج
18	المبحث الثاني: سلطات رئيس الجمهورية
18	المطلب الأول: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية
19	الفرع الأول: سلطات رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية
19	أولاً: رئاسة مجلس الوزراء
20	ثانياً: قيادة الدفاع والشؤون الخارجية
25	ثالثاً: سلطة التعيين



30	الفرع الثاني: الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية
30	أولاً: السلطة التنظيمية
31	ثانياً: التشريع بأوامر
38	ثالثاً: طلب إجراء قراءة ثانية
43	رابعاً: إصدار القوانين
46	خامساً: إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها
48	سادساً: تعديل الدستور
52	المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية
52	الفرع الأول: سلطات رئيس الجمهورية في حالي الطوارئ والحصار
52	أولاً: تعريف حالة الطوارئ وحالة الحصار
54	ثانياً: رئيس الجمهورية الجهة المختصة بإعلان حلة الطوارئ أو الحصار
58	ثالثاً: سلطات رئيس الجمهورية خلال الحالة
59	رابعاً: سلطة رئيس الجمهورية في رفع الحالة
59	الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية
60	أولاً: تعريف الحالة الاستثنائية
60	ثانياً: القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلانها
63	ثالثاً: اختصاصات رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية
72	الفرع الثالث: حالة الحرب
72	أولاً: تعريف حالة الحرب
72	ثانياً: شروط إعلان الحالة
73	ثالثاً: الآثار القانونية لإعلان حالة الحرب
74	ثالثاً: سلطة رئيس الجمهورية في توقيف وإنهاء حالة الحرب
75	المبحث الثالث: التنظيم الدستوري لشغور منصب رئيس الجمهورية أو بقاء عهده إلى ما بعد المدة المقررة
75	المطلب الأول: التنظيم الدستوري لشغور منصب رئيس الجمهورية
75	الفرع الأول: إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية
75	أولاً: إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب المرض الخطير والمزمن
77	ثانياً: إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة
78	ثالثاً: اقتراح استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة
78	الفرع الثاني: آثار إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية
78	أولاً: فيما يتعلق بالآثار المباشرة لشغور منصب رئيس الجمهورية
78	ثانياً: السلطات والصلاحيات التي لا يمكن لرئيس الدولة ممارستها

79	المطلب الثاني: التنظيم الدستوري لاستمرار العهدة الرئاسية إلى ما بعد نهايتها
80	الفرع الأول: تأجيل الانتخابات الرئاسية
80	أولاً: أسباب تأجيل الانتخابات الرئاسية
82	ثانياً: تحديد مدة تأجيل الانتخابات واستمرار سريان العهدة الرئاسية
82	ثالثاً: أثر تأجيل الانتخابات الرئاسية على سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية
83	الفرع الثاني: ارتباط تمديد العهدة الرئاسية بوجود الحالة
84	أولاً: استمرار حالة الحرب سبب مباشر لتمديد العهدة الرئاسية
84	ثانياً: مدة تمديد العهدة الرئاسية
الفصل الثاني: الحكومة	
84	المبحث الأول: تعيين و انتهاء مهام الحكومة
86	المطلب الأول: تعيين الحكومة
86	الفرع الأول: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة
87	الفرع الثاني: تعيين أعضاء الحكومة
88	المطلب الثاني: انتهاء مهام الحكومة
88	الفرع الأول: انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة
89	أولاً: انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة بالإقالة
89	ثانياً: انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة بالاستقالة الإرادية
89	ثالثاً: انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة بالاستقالة الوجوبية
91	الفرع الثاني: انتهاء مهام أعضاء الحكومة
91	أولاً: انتهاء مهام أعضاء الحكومة بانتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة
92	ثانياً: عدم انتهاء مهام أعضاء الحكومة بانتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة
93	المبحث الثاني: اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة
93	المطلب الأول: الاختصاصات التنفيذية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة
93	الفرع الأول: توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة
93	الفرع الثاني: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة
94	الفرع الثالث: تنفيذ القوانين والتنظيمات
95	الفرع الرابع: رئاسة اجتماعات الحكومة
95	الفرع الخامس: توقيع المراسيم التنفيذية
96	الفرع السادس: التعيين في وظائف الدولة
97	الفرع السابع: السهر على حسن سير الإدارة العمومية
97	المطلب الثاني: السلطات الأخرى للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة

97	الفرع الأول: الاختصاصات ذات العلاقة بالسلطة التشريعية
97	أولاً: المبادرة بالقوانين
98	ثانياً: تفعيل آليتي حل الخلاف بين الغرفتين
99	ثالثاً: طلب انعقاد البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية
99	الفرع الثاني: الاستشارة
100	الفرع الثالث: إخطار المحكمة الدستورية
الفصل الثالث: البرلمان	
102	المبحث الأول: نظام العضوية في البرلمان الجزائري
102	المطلب الأول: تنظيم شروط الترشح
102	الفرع الأول: الشروط العامة للترشح
103	أولاً: الشروط المتعلقة بالمرشح
109	ثانياً: شروط مرتبطة بقائمة المترشحين
114	الفرع الثاني: الشروط الخاصة للترشح
114	أولاً: ثبوت صفة المنتخب المحلي
115	ثانياً: انتفاء الصفة
117	المطلب الثاني: الترشح وإعلان النتائج
117	الفرع الأول: إجراءات الترشح
117	أولاً: الهيئة المخولة باستقبال ملفات الترشح
118	ثالثاً: الفصل في طلب الترشح
118	رابعاً: الطعن في رفض الترشيحات
119	الفرع الثاني: الفصل في الطعون وإعلان النتائج
119	أولاً: إعلان النتائج المؤقتة
120	ثانياً: استقبال الطعون والفصل فيها
121	ثالثاً: إعلان النتائج النهائية
121	المبحث الثاني: اختصاصات البرلمان
122	المطلب الأول: الاختصاص التشريعي للبرلمان
122	الفرع الأول: شروط المبادرة بالقوانين
122	أولاً: الشروط الموضوعية
123	ثانياً: الشروط الشكلية
124	الفرع الثاني: إجراءات إيداع المبادرة والمصادقة على النص
125	الفرع الثالث: حل الخلاف بين غرفتي البرلمان



125	أولاً: آلية اللجنة المتساوية الأعضاء
127	ثانياً: آلية الفصل النهائي من المجلس الشعبي الوطني
133	الفرع الرابع: خصوصية الإجراءات في قانون المالية
134	المطلب الثاني: رقابة البرلمان أعمال الحكومة
134	الفرع الأول: وسائل رقابة البرلمان التي ترتب المسؤولية السياسية على الحكومة
134	أولاً: الرقابة على مخطط عمل أو برنامج الحكومة، حسب الحالة
136	ثانياً: تقديم بيان السياسة العامة
137	ثالثاً: ترتيب المسؤولية السياسية على إثر استجواب
137	الفرع الثاني: وسائل رقابة البرلمان التي لا ترتب المسؤولية السياسية على الحكومة
137	أولاً: السؤال
138	ثانياً: الاستجواب
139	ثالثاً: لجان التحقيق
143	قائمة المراجع

